فقه الكفارات

أنواعها وأحكامها

تأليف
الدكتور محمد القياتي

دار الفضيلة

فقه الكفارات

أنواعها وأحكامها

تأليف
الدكتور محمد القياتي

دار الفضيلة

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب
والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

القياتي ، محمد
فِقْهُ الكَفَّارَاتِ : أنواعها وأحكامها / تأليف محمد القياتي .
- ط 1 - القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، 2010 م
208 ص ، 24 سم
رقم الإيداع : 20508 / 2010 م
تـــدمـــك : 7 - 454 - 297 - 977 - 978
1 - الكفارة . 2 - الفقه الإسلامي .
أ- العنوان 252

☆ ☆ ☆

الإدارة : القـاهرة - ٨ شـــارع عـبـد القاهر الجرجاني
مـدينـة نصر - ت : ٢٢٧١٣٨٦٥ - فاكس : ٢٢٧١٣٨٧٥
المكتبة : ٧ شارع الجمهوريـة - عابدين - القاهرة ت ٢٣٩٠٩٢٣١
الإمـارات : دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٥٧٢١١ فاكس ٢٦٥٧٢١٢
E-mail : ALFadeela@Windowslive.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، عبد اللَّه ورسوله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا كتاب بعنوان « **فقه الكفارات** » ؛ وقد دفعني إلى تأليفه أمران :

الأول : حاجة الناس الماسَّة والمستمرة إلى **فقه الكفارات** ؛ فكثيرًا ما يسألون عن مسائل هذا الفقه ويريدون أجوبة ؛ حتى يكفِّروا عمَّا يقعون فيه من ذنوب وآثام .

والثاني : أنني لم أجد مصنَّفًا مستقلاً جامعًا **لفقه الكفارات** كالمصنفات التي تجمع فقه العبادات ، أو فقه الزكاة ، وإنما وجدت هذا الفقه موزَّعًا في كتب الفقه - قديمًا وحديثًا - على الأبواب الفقهية المختلفة[1] ، الأمر الذي قد يصعِّب البحث عن مسائل هذا الفقه - خاصة على غير المتخصصين - ومن ثمَّ أردت جمع هذا الفقه في كتاب واحد ، تيسيرًا على الناس ، وإعانةً لهم على فهمه والعمل به .

★★★

هذا ، وقد جاء الكتاب في **تمهيد وخمسة فصول** :

أما التمهيد ففيه تعريف الكفَّارة **لغة واصطلاحًا** ، وبيان صلتها بالفدية وغيرها ، وبيان حكمها ، وبيان الأسباب الموجبة لها إجمالاً .

---

(1) اللهم إلا مصطلح « كفارة » في الموسوعة الفقهية الكويتية ، فقد جمع هذا المصطلح كثيرًا من مسائل الكفارات - وليس كل المسائل - وقد أفدتُ من هذا الجمع ، إلا أن هذا البحث - شأن أبحاث الموسوعة كلها - لا يُعْنى بالترجيح بين أقوال الفقهاء المختلفة وهذا يصعِّب الأمر على غير المتخصصين حين يجدون أكثر من قول في المسألة الواحدة ، وقد تصل الأقوال إلى حدِّ التضاد ، **فهذا يقول** : تجب الكفارة ، **والآخر يقول** : لا تجب ، **أو هذا يقول** : الواجب مدٌّ ، **والآخر يقول** : الواجب نصف صاع ، وهكذا !! ومن ثَمَّ ألزمتُ نفسي أن أُبيِّن الراجح في كل مسألة - وفق قوة الدليل - تسهيلاً على الناس .

وأما الفصول الخمسة :

فالأول بعنوان « **كفارة اليمين** » .

والثاني بعنوان « **كفارة الظهار** » .

والثالث بعنوان « **كفارة الفطر في رمضان** » .

والرابع بعنوان « **كفارات الحج والعمرة وما يجب فيهما من هَدْي وفدية** » .

والخامس بعنوان « **كفارة القتل الخطأ** » .

ونهجي في هذه الفصول كالآتي :

1- جمع مسائل كلِّ فصل وترتيبها ترتيبًا مناسبًا .

2- وضع عنوان للمسألة يوضح مدار البحث فيها .

3- عرض أقوال أهل العلم في المسألة ، خاصة المذاهب الأربعة .

4- عرض حجج هذه الأقوال وأدلتها .

5- بيان الراجح من هذه الأقوال ، وذلك وفق ما يتضح لي من قوة الدليل ، مع مراعاة التيسير كمقصد شرعي - ما أمكن - في هذا الترجيح .

★★★

هذا ، وقد ضممت إلى « **كفارة اليمين** » كفارة النذر ، وكذلك كلَّ ما كفارته كفارة يمين .

كما ضممت إلى « **كفارة الفطر في رمضان** » أحكام فدية الإفطار .

وضممت إلى « **كفارات الحج والعمرة** » ما يجب فيهما هدي وفدية .

وقد ضممت هذه الأحكام إلى الكفارات **لأمرين** :

الأول : تقارب معاني « **الكفارة** » و « **الفدية** » و « **الهَدْي** » فكلها جوابر ، **يقول عز الدين ابن عبد السلام - رحمه الله** - : الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد . والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده . ولا يُشترط في ذلك أن يكون مَنْ وجب عليه الجبر آثمًا .

وقد اُختلف في الكفارات هل هي زواجر أم جوابر ؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان ؛ لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان ، والظاهر أنها جوابر ؛ لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى اللّه زاجرًا ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات ؛ إذ ليس فعلاً للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم .

والجوابر تقع في العبادات وغيرها ، **وهي أنواع كثيرة** : فأما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمدٍّ من الطعام ، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام ، ومنها جبر مناهي النُّسك بالدماء والطعام والصيام ، ومنها جبر نقص التمتع والقِرَان بالدم ثم بالصيام[1] .

فالكفَّارة والهدي والفدية كلها جوابر !

والأمر الثاني : أنني وجدت بعض الفقهاء يُسمي « **الهَدْي** » كفارة ، وبعضهم يسمي « **الفدية** » كفارة ، **فهذا ابن رشد في** (بداية المجتهد) **يقول** : « القول في كفارة المتمتع : وأما كفَّارة المتمتع التي نصَّ اللّه عليها في قوله سبحانه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ . . . ﴾[2] الآية ، فإنه لا خلاف في وجوبها »[3] .

وهذا صاحب (**المهذَّب**) يُسمي فدية الصيام كفارة **يقول** : « فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة ؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما ، فوجب عليهما القضاء دون الكفَّارة كالمريض ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم ، وفي الكفَّارة ثلاثة أوجه . . »[4] .

وهذا صاحب (**الحاوي**) **يقول** : « والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفَّارة يتصدق عن كلِّ يوم بمُدٍّ من حنطة »[5] .

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 178 ، 179) .

(2) سورة البقرة ، الآية : (196) .

(3) بداية المجتهد (2/ 165) .

(4) المهذب مع المجموع (6/ 272 ، 273) ، **وانظر** : الحاوي (3/ 437) .

(5) الحاوي (3/ 465) ، **وانظر** : المغني لابن قدامة (3/ 37) ، ومطالب أولي النهى (2/ 183) ، والهداية مع فتح القدير (2/ 355) .

وصاحب (**بدائع الصنائع**) يسمي فدية الحلق كفارة الحلق[1] .

وتسمية الفقهاء لـ « الفدية » و « الهَدْي » « كفارة » يرجع في نظري إلى تقارب معانيها ، وهي أنها - جميعًا - جوابر !

★★★

وبعد ، فاللَّهَ أسأل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله ذخرًا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى اللَّه بقلب سليم .

محمد أحمد القياتي محمد

ليلة الخميس الثالث عشر من رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق للثالث من سبتمبر ٢٠٠٩ م

---

(1) بدائع الصنائع (5/ 95) .

تمهيد

الكفَّارة في اللغة

جاء في (المُغرب) :

الكفَّارة من الكَفْرِ ، والكَفْرُ في الأصل السَّتْر ، يقال كَفَرَه وكَفَّره إذا ستره ، ومنه الحديث في ذكر الجهاد : « هل ذلك مكفِّر عنه خطاياه ؟ يعني هل يكفر القتل في سبيل اللَّه ذنوبه ، فقال : « **نعم إلا الدَّين** »[1] أي إلا ذنب الدَّين ؛ فإنه لابد من قضائه ، والكفَّارة منه ؛ لأنها تكفِّر الذنب ، ومنها كِفَّر عن يمينه ، وأما كفَّر يمينه فعاميّ[2] .

وجاء في (المصباح المنير) :

كفَّر اللَّهُ عن الذَّنب : محاه ، ومنه الكفّارة ؛ لأنها تكفِّر الذَّنب ، وكفَّر عن يمينه إذا فعل الكفّارة[3] .

الكفَّارة في الاصطلاح

قال النووي : الكفَّارة من الكَفْر - بفتح الكاف - وهو الستر ؛ لأنها تستر الذَّنب وتُذْهِبُه ، هذا أصلها ، ثم استُعملت فيما وُجد فيه صورةُ مخالفةٍ أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم ، كالقتل خطأ ، وغيره[4] .

هذا ، والكفَّارة أخصُّ من الفدية ؛ فإن الفدية هي البدل الذي يتخلَّص به المكلَّفُ من مكروهٍ توجَّه إليه[5] .

وتختلف الكفَّارة أيضًا عن الدية ؛ فإن الدية هي المال الواجب بالجناية على حرٍّ في نفس أو فيما دون النفس ، والكفَّارة غير الجزية ؛ لأن الجزية اسم

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الإمارة ، باب من قُتل في سبيل الله ، كُفِّرت خطاياه إلا الدَّين ، بلفظ : « **نعم ، وأنت صابر محتسب مُقبل غير مُدبر إلا الدَّين . . .** » .

(2) المغرب ، ص 411 .

(3) المصباح المنير ، ص 535 .

(4) المجموع (6/ 333) .

(5) كشف الأسرار (1/ 149 ، 150) ، ومجمع الأنهر (1/ 251) .

للمال الذي يُؤخذ من أهل الذمة لإسكانهم في ديارنا وحمايتهم وحقن دمائهم[1] .

حُكْمُ الكفارة :

الكفَّارة مشروعة باتفاق الفقهاء ، وهي واجبة جبرًا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية .

ودليل ذلك الكتاب والسُّنة والإجماع :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2] .

وأما السُّنة فمنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه : « . . . **وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير** »[3] .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون من عصر رسول اللَّه ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة[4] .

الكفَّارة دائرة بين العبادة والعقوبة

الكفَّارة عقوبة ؛ لأنها وجبت جزاءً على الفعل المحظور شرعًا ، فالعقوبة في الكفَّارة من جهة الوجوب ، وهي عبادة من جهة الأداء ؛ لأنها تؤدَّىٰ ببعْض أنواع العبادات مثل الصوم والإطعام والعتق[5] .

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 65) .

(2) سورة المائدة ، الآية : (89) . هذا وقد وردت « الكفارة » في كتاب اللَّه – عز وجل – ثلاث مرات كلها في سورة المائدة : الآية (45) ، والآية (89) ، والآية (95) .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الأيمان والنذور ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الأيمان ، باب ندب مَنْ حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه .

(4) المغني لابن قدامة (10/ 3) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 39) .

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 39 ، 40) .

يقول ابن نجيم : وأما صفتها - أي الكفَّارة - مطلقًا فهي عقوبةٌ وجوبًا ؛ لكونها شُرِعت أجزيةً لأفعال فيها معنى الحظر ، عبادةٌ أداءً لكونها تتأدَّى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قُرَبٌ[1] .

• أسباب وجوب الكفَّارة إجمالاً :

1 - **الحنث في اليمين** : أي المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله ، أو ترك ما حلف على فعله ، إذا عُلِم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت لا يمكنه فيه فعله[2] .

2 - **عدم الوفاء بالنذر** : فمن نذر نذرًا ولم يوفِ به فكفارته كفارة يمين .

3 - **القتل الخطأ وشبه العمد** : فمن قتل مؤمنًا خطأ أو شبه عمد فعليه كفارة .

4 - **الجِماع في نهار رمضان عمدًا** .

5 - **محظورات الحج أو الإحرام** : إذا ارتكب الحاج بعض محظورات الإحرام وجبت عليه الكفارة ، وذلك مثل أن يصيد صيدَ برٍّ ، أو يحلق شَعْرَه ، أو يقص أظافره ، أو يتطيَّب أو يلبس مخيطًا .

6 - **الظهار** : وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي - ونحو ذلك - فيكون مظاهرًا منها ، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار[3] .

هذه هي أسباب وجوب الكفَّارة إجمالاً ، وفيما يلي نفصِّل هذه الأسباب ، **وذلك من خلال عدة فصول** :

★★★

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 109) .
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 40) .
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 85) .

الفصل الأول

كفـــارةُ اليمـــين

اليمين هو القَسَم أو الحلف ، وسُمِّي يمينًا ؛ لأن العرب كانوا إذا حلفوا وضع أحدُهم يدَه اليمنى في يد الآخر اليُمنى[1] . **قال في (طُلْبَة الطَّلَبَة)** : كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان ؛ تأكيدًا لما عقدوا ، فسُمي القسم يمينًا لاستعمال اليمين فيه[2] .

هذا ، واللَّه تعالى يحلف بما يشاء ، ولكن المسلم لا يحلف إلا باسم من أسماء اللَّه تعالى ، أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن الكريم ؛ لأنه كلام اللَّه ، وكلامُه سبحانه صفة من صفاته .

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمسلم أن يحلف بغير اللَّه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **ألا إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه وإلا فليصمت** »[3] وسمع **عبد اللَّه بن عمر رجلًا يحلف** : لا والكعبةِ . **فقال** : إني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من حلف بغير اللَّه فقد أشرك** »[4] والشرك ههنا شرك أصغر ، اللهم إلا إذا كان معتقد الحالف أن مَنْ يحلف به من دون اللَّه له من العظمة والإجلال مثل اللَّه - عز وجل - أو يزيد عن عظمة اللَّه سبحانه ، فإنه في هذه الحالة يكون شِركُه شركًا أكبر مخرجًا من الملة ، والعياذ باللَّه تعالى .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا باللَّه ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون** »[5] .

---

(1) **انظر** : تاج العروس ، ولسان العرب (يمن) .

(2) طلبة الطلبة ، ص 66 .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم **في صحيحه** : كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى .

(4) **رواه أبو داود في سننه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، **ورواه الترمذي في سننه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بغير اللَّه ، **وقال** : هذا حديث حسن .

(5) **أخرجه النسائي** : كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات ، **وابن حبان في صحيحه** : كتاب الأيمان ، وصححه الألباني في الصحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (13205) .

هذا ، وإن حلف المسلم بغير اللَّه فإن كفارة ذلك أن يقول : لا إله إلا اللَّه ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حلف فقال في حلفه واللات والعُزَّىٰ فليقل لا إله إلا اللَّه** »[1] ، والحكمة في ذلك أن « كلمة التوحيد تُبْطِلُ كلَّ تعلق بغير اللَّه ، فقائلها متبرئ من اللات والعزى ، ومن كلِّ معبود سوى اللَّه تعالى ؛ إذ حقيقتها : لا معبود بحق إلا اللَّه ، فهي تثبت العبادة للَّه ، وتنفي استحقاقها لغير اللَّه ، فإذا قالها مخلصًا بها من قلبه للَّه مع التوبة النصوح إلى اللَّه مما قال كَفَّرت عنه ذلك الذنب »[2] .

أنواع اليمين :

لليمين ثلاثة أنواع هي :

(1) اليمين المنعقدة :

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، فهي يمين متعمدة مقصودة ؛ وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة .

وقيل : اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله[3] .

يقول اللَّه تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[4] .

★★★

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب سورة والنجم ، ومسلم في صحيحه : كتاب الأيمان ، باب مَنْ حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا اللَّه .

(2) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (1/ 131) .

(3) الجوهرة النيرة (2/ 191) ، وفقه السنة (2/ 73) .

(4) سورة المائدة ، الآية : (89) .

(2) اليمين اللغو :

يمين اللغو هي الحلف من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرء : واللَّه لتأكلنَّ أو لتشربنَّ أو لتحضرنَّ ، ونحو ذلك لا يريد به يمينًا ؛ ولا يقصد به قَسمًا ، فهو من سقط القول[1] .

يقول اللَّه - عز وجل - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[2] وقد أنزلت هذه الآية - كما روت السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - في قول الرجل لا واللَّه وبلى واللَّه[3] .

وإلى هذا ذهب الشافعي[4] - رحمه اللَّه - وذهب الحنفية والمالكية[5] إلى أن لغو اليمين أن يحلف الرجل على شيء وهو يرى أنه صادق ثم يظهر خلافه ، وهو مروي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أيضًا[6] وعن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه[7] .

وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين[8] .

هذا ، والذي يبدو لي أن لغو اليمين يشمل الأمرين جميعًا : ماجرى على اللسان دون عقد القلب ، وما ظنه صدقًا فبان خلافه ، **ومثال الأول** : قول الرجل في دَرَج كلامه - أي في خلاله - : لا واللَّه ، أو بلى واللَّه - دون قصد للقسم - ، **ومثال الآخر** : أن يقسم - دون عقد القلب - أن القادم فلان فيظهر غيره ، روي عن السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - **قالت** : « أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحه الحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإنما الكفَّارة في كل يمين حلفتها على جِدّ من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض اللَّه فيها الكفارة »[9]

---

(1) فقه السنة (2/ 72) .

(2) سورة المائدة ، الآية : (89) .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب التفسير ، باب سورة المائدة .

(4) الأم للشافعي (7/ 257) .

(5) المبسوط (8/ 129) ، والمدونة (1/ 578) .

(6) في الحلف أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (10/ 50) .

(7) والرواية الأخرى أنه قال : « **أن تحلف وأنت غضبان** » . رواهما البيهقي في السنن الكبرى (10/ 49) .

(8) الإنصاف (11/ 18 - 23) .

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 49) . وجاء في الفروع لابن مفلح (6/ 346) : إسناده جيد .

فالفرق إذن بين لغو اليمين واليمين المنعقدة أن الأولى لا عقد فيها للقلب على القسم ، والأخرى ينعقد القلب فيها على القسم ، أو أن الأولى القسم فيها لغو غير مقصود ، والأخرى القسم فيها متعمد مقصود ، وترتيب الكفَّارة على المنعقدة دون اللغو فيه إعمال للحديث الجامع : « **إنما الأعمال بالنيات** »[1] ، كما أن فيه رفعًا للحرج المنفي عن هذه الشريعة الغراء في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] .

وفي قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

(3) اليمين الغموس :

اليمين الغموس هي أن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، ولا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة ، وسميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

فاليمين الغموس كبيرة من الكبائر تحتاج إلى توبة نصوح ، عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ : « **الكبائر : الإشراك باللَّه وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس** »[4] .

وفي بعض الروايات : « **قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب** »[5] .

موجِب الكفارة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تجب إلا بالحِنْثِ فيها أي بنقضها وعدم الوفاء بما حلف عليه ، وذلك بفعل المكلَّف ما حلف على عدم فعله ، أو ترك ما حلف على فعله ، إذا عُلم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت لا يمكنه فيه فعله[6] .

---

(1) صحيح البخاري ، حديث رقم (1) .
(2) سورة الحج ، الآية : (78) .
(3) سورة المائدة ، الآية : (6) .
(4) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس .
(5) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك باللَّه وعقوبته في الدنيا والآخرة .
(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 40) .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن مبنى الأيمان على العُرف الذي درج عليه الناس ، لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا ، فإنه لا يحنث ، وإن كان اللَّه سماه لحمًا ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم « اللحم » في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلَّفه غيرُه على شيء ، فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي : إن اليمين على نيّة الحالف في كلِّ الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجَّهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ، وتصح في كل حال (أي غير هذا) ولا يحنث بها .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلَّفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سُوَيْد بن حَنْظَلَة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر فأخذه عدوٌّ له ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلَّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال : « **صدقتَ ، المسلمُ أخو المسلم** »[1] .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلِف إذا استُحلف على شيء ، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **اليمين على نية المستحلِف** » .

وفي رواية : « **يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك** »[2] . والصاحب هو المستحلِف وهو طالب اليمين[3] .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب الكفَّارة بالحِنث في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل نفيًا كان أو إثباتًا .

كما لا خلاف بينهم على عدم وجوبها في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال نفيًا كان أو إثباتًا .

---

(1) **أخرجه أبو داود في سننه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض في اليمين ، **وابن ماجه في سننه** : كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (3256) : صحيح .

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلِف .

(3) فقه السُّنة (2/ 75) ، **وانظر** : شرح النووي على مسلم (11/ 117) .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها في اليمين الغموس وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك .

كما أنهم اختلفوا في اليمين اللغو في الزمن المستقبل .

واختلفوا أيضًا في تعدد الكفارات بتعدد الأيمان ، ورفع الكفَّارة بالحنث[1] :

• الكفَّارة في اليمين الغموس :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفَّارة في اليمين الغموس على قولين :

القول الأول : لا تجب الكفَّارة في اليمين الغموس .

وهو قول جمهور الفقهاء : الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني : تجب الكفَّارة في اليمين الغموس .

وهو قول الشافعية[5] ، وابن حزم[6] .

يقول ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ .... ﴾[7] .

الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة ، وقوله ﷺ : « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، حرَّم اللَّه عليه الجنة وأوجب له النار** »[8] يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة[9] .

★★★

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 40 ، 41) .

(2) المبسوط (8/ 127) .

(3) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 49) .

(4) كشاف القناع (6/ 228) .

(5) أسنى المطالب شرح روض الطالب (4/ 240 ، 241) .

(6) المحلى (8/ 36) .

(7) سورة المائدة ، الآية : (89) .

(8) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه : كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

(9) بداية المجتهد (2/ 214) .

حجة القول الأول :

1- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] فقد بيَّن اللَّه - عز وجل - فيها جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة ولم يذكر كفارة ، ولو كانت واجبة لذكرها[2] .

2- روى أبو هريرة رضي الله عنه **قال** : قال رسول اللَّه ﷺ : « **خمس ليس لهن كفارة : الشرك باللَّه - عز وجل - وقتل النفس بغير حق ، ونهب مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حق** »[3] .

3- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه **قال** : « كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا ليقتطعه »[4] .

4- **قالوا** : إن اليمين الغموس محظور محض ، فلا يصبح سببًا لوجوب الكفارة ؛ لأنها أعظم من أن تُكفَّر[5] .

حجة القول الثاني :

1- قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[7] .

ففي هاتين الآيتين نفى اللَّه - عز وجل - المؤاخذة عن يمين اللغو ، وهي اليمين من غير قصد ، وأثبت المؤاخذة لليمين المقصودة بقوله : ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ ﴾

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : (77) .

(2) المبسوط (8/ 128) .

(3) أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (2/ 361) . **وقال الألباني** : « هذا إسناد جيد قد صرَّح بقية فيه بالتحديث » إرواء الغليل (5/ 26) ، **وقال الألباني** في الجامع الصغير وزيادته (1/ 556) : حسن . وأخرجه ابن أبي عاصم **فقال** : حدثنا ابن مصطفى وعمرو بن عثمان قالا : ثنا بقية .

(4) رواه بنحوه ابن الجعد في مسنده (1/ 213) ، برقم (1408) .

(5) المبسوط (8/ 129) .

(6) سورة البقرة ، الآية : (225) .

(7) سورة المائدة ، الآية : (89) .

أي قصدتم وصممتم ، ولا شك أن اليمين الغموس مقصودة فتجب فيها الكفارة[1] .

2- روى عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تسأل الإمارة ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك** »[2] .

فالحالف كذبًا أحوج للكفارة من غيره ، كما أن الكفَّارة لا تزيده إلا خيرًا ، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة ، فإن لم يفعل وكفَّر ، فالكفَّارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة[3] .

الترجيح :

لا شكَّ أن حجة الشافعية ومن وافقهم وجيهة ، ولكن حجة الجمهور أوجه وأقوى منها ؛ ولذلك فرأي الجمهور هو الراجح ، فلا كفّارة في اليمين الغموس .

وإذا ثبت أنه لا كفارة فيها ؛ لعظم إثمها ، فإن الواجب على صاحبها أن يتوب إلى اللَّه - عز وجل - توبة نصوحًا ، بأن يُقلع عن هذا الذنب ، ثم يندم عليه ، ثم يعزم على عدم العودة إليه ، ثم يَردُّ الحقوق لأصحابها إذا كان ترتَّب عليها ضياعُ حقوق أحد .

فإذا صدق في توبته غفر اللَّه تعالى له ، يقول سبحانه : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[4] .

• الكفَّارة في اليمين المُسْتَقْبَلَة الخالية عن قصد القسم :

لا خلاف بين الفقهاء على عدم وجوب الكفَّارة في اليمين الخالية عن قصد القسم (اللغو) في الزمن الماضي أو في الزمن الحال ، نفيًا كانت أو إثباتًا .

---

(1) تفسير ابن كثير (2/ 381) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 43) .

(2) سبق تخريجه ، وهو متفق عليه .

(3) فتح الباري لابن حجر (11/ 557) .

(4) سورة الزمر ، الآية : (53) .

ولكنهم اختلفوا في وجوبها فيها إذا كانت على أمر في المستقبل ، نفيًا كانت أو إثباتًا ، **وذلك مثل أن يقول** : واللَّه ما يأتي زيدٌ غدًا ، أو واللَّه سيأتي زيد غدًا ، وهو يظن ذلك ثم تبيَّن خلافه ، ولهم في ذلك قولان :

الأول : هي لغو ولا كفارة فيها :

وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، وبعض المالكية[3] ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي اللَّه عنهم وهو قول القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن[4] .

القول الثاني : ليست لغوًا وفيها الكفارة :

وهو مذهب الحنفية[5] ، وبعض المالكية[6] ، وروي عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في رواية أخرى[7] .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[8] فاللَّه تعالى قابل يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب ، واليمين المكسوبة هي المقصودة ، فكانت اليمين غير المقصودة داخلة في قسم اللغو تحقيقًا للمقابلة[9] .

2- واحتجوا بظاهر خبر عائشة - رضي اللَّه عنها - في تفسير لغو اليمين ؛ فهو يشمل المستقبل كما شمل الماضي والحاضر[10] .

حجة القول الثاني :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ ، وبقوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[11] ووجه الدلالة من الآية أن

---

(1) روضة الطالبين (11/ 3) .
(2) كشاف القناع (6/ 237) .
(3) مواهب الجليل (3/ 266) .
(4) فتح الباري (11/ 548) .
(5) بدائع الصنائع (3/ 3) .
(6) الشرح الكبير مع حاشية الوسوقي (2/ 129) .
(7) بدائع الصنائع (3/ 3) .
(8) سورة البقرة ، الآية : (225) .
(9) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 44) .
(10) كشاف القناع (6/ 237) .
(11) سورة المائدة ، الآية : (89) .

المراد بالأيمان المعقودة : الأيمان في المستقبل ؛ لأن الحفظ عن الحنث وهتك حرمة اسم اللّه تعالى لا يُتصور إلا في المستقبل ، واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وُجد القصد أم لا ، ووجوب الحفظ يقتضي المؤاخذة عند عدمه ، فوجبت الكفارة[1] .

2- احتجوا بما ورد أن المشركين لما أخذوا حذيفة بن اليمان وأباه - رضي اللّه عنهما - واستحلفوهما أن لا ينصرا محمدًا ﷺ ، وأخبرا بذلك رسول اللّه ﷺ فقال ﷺ : « **انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين اللّه عليهم** »[2] .

فالرسول ﷺ أمر حذيفة بالوفاء رغم أنه مُكْرَه غير قاصد ، فدل ذلك على أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين ممن هو من أهله[3] .

3- **وقالوا كذلك** : اللغو ما يكون خاليًا عن الفائدة والخبر الماضي خالٍ عن فائدة اليمين فكان لغوًا ، وأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين ، وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء[4] .

الترجيح :

وبعد فهذان قولان أرجحهما قول من قال إن اليمين الخالية عن قصد القسم وتعمده - وإن كانت على أمر في المستقبل - هي يمين لغو لا كفارة فيها .

وهذا القول هو الراجح لما يأتي :

1- لأنه ليس هناك مانع شرعي ولا عقلي من أن يحلف الإنسان على شيء في المستقبل وهو خالٍ عن عقد القلب على القسم ، وذلك بأن يظن الأمر سيحدث أو لن يحدث ، فيجزي الحلف على لسانه وفق هذا الظن دون تعمد أو قصد للقسم .

---

(1) **انظر** : بدائع الصنائع (3/ 17) .

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد .

(3) المبسوط (8/ 130) .

(4) السابق (8/ 130) . روى الترمذي في سننه : كتاب الطلاق باب الجد والهزل في الطلاق أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة** » **قال الترمذي** : حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ وغيرهم . والحديث نص في يمين الطلاق وليس في سائر الأيمان !

2- وإذا كان لغو اليمين هو اليمين الخالية عن عقد القلب ، وإذا كان اللغو يمكن تصوُّره في المستقبل ، وإذا كان اللَّه تعالى قد أطلق العفو عن المؤاخذة على لغو اليمين ، إذا كان هذا كله فإن لغو اليمين وإن تعلَّق بأمر في المستقبل - لا مؤاخذة فيه ولا كفارة .

• تكرار اليمين على شيء واحد :

قال ابن قدامة : إذا حلف يمينًا واحدة على أجناس مختلفة فقال : واللَّه لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست ، فحنث في الجميع ، فكفارة واحدة ، لا أعلم فيه خلافًا ؛ لأن اليمين واحدة ، والحنث واحد ، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث ، وتنحل اليمين[1] .

لكن إذا كرر اليمين على شيء واحد فهل عليه كفارة واحدة أم عدة كفارات ؟

أقـوال :

الأول : ليس عليه إلا كفارة واحدة .

وهو مذهب الحنابلة ، وهو مروي عن ابن عمر ، والحسن وعروة وإسحاق وعطاء وعكرمة والنخعي وحماد والأوزاعي[2] .

القول الثاني : عليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهيم .

وهو قول أصحاب الرأي ، ونحوه عن الثوري ، وأبي ثور[3] .

القول الثالث : إن كانت الأيمان في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن

---

(1) ، (2) المغني (9/ 406) .

(3) المغني (9/ 406) . **وانظر** : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 542) . وجاء في (تحفة المحتاج) (10/ 19) عن مذهب الشافعية : إذا تعدد اليمين واتحد المحلوف عليه إن قصد التأكيد اتحدت الكفارة ، وإن قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووي الاتحاد ، وإن أطلق فعلى أيهما يُحمل ؟ وجهان وجاء في (شرح مختصر خليل للخرشي) (3/ 64) إذا كرر اليمين على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف باللَّه أو بشيء من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد ، ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفَّارة تتعدد بتعدده ، أما لو نوى التأكيد أو الإنشاء دون الكفارات لم تتعدد في الأول اتفاقًا ، وعلى المشهور في الثاني .

كانت في مجالس فكفارات . وهو قول عمرو بن دينار[1] .

يقول ابن رشد - رحمه اللَّه - : وسبب اختلافهم هل الموجِب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ؟ فمن قال : اختلافها بالعدد ، قال : لكل يمين كفارة إذا كرر ، ومن قال : اختلافها بالجنس قال في هذه المسألة : يمين واحدة[2] .

- **حجة من قال بتكرار الكفَّارة (أصحاب القول الثاني والثالث) :**

احتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فَتُكَرَّرُ الكفاراتُ ، كالقتل لآدمي ، وصيد حرميّ ، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى ، فتقتضي ما تقتضيه[3] .

- **حجة من قال بعدم تكرار الكفَّارة (أصحاب القول الأول) :**

قالوا : إنه حنث واحد أوجب جنسًا واحدًا من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة ، كما لو قصد التأكيد والتفهيم ، **وقولهم** : « إنها أسباب تكررت » لا نسلمه ، فإن السبب الحنث ، وهو واحد ، وإن سلمنا ، فينتقض بما إذا تكرر الوطء في رمضان في أيام[4] ، وبالحدود إذا تكررت أسبابها ، فإنها كفارات وبما إذا قصد التأكيد ، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي ؛ لأن الكفَّارة بدل ، ولذلك تزداد بكبر الصيد ، وتتقدر بقدره ، فهي كدية القتيل ، ولا على كفارة قتل الآدمي ؛ لأنها أجريت مجرى البدل أيضًا لحق اللَّه تعالى ؛ لأنه لما أتلف آدميًا عابدًا للَّه تعالى ، ناسب أن يُوْجِد عبدًا يقوم مقامه في العبادة ، فلما عجز عن الإيجاد ، لزمه إعتاق رقبة ؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التى حصلت بالإعتاق .

ثم الفرق ظاهر ، وهو أن السبب ههنا تكرر بكماله وشروطه وفي محل

---

(1) السابق (9/ 406) .
(2) بداية المجتهد (2/ 226) .
(3) المغني (9/ 406) .
(4) إن كان الوطء في يومين أو أكثر من رمضان ، ففيه **قولان** : **الأول** : تلزمه كفارة واحدة ، **والثاني** : تلزمه بكل يوم كفارة . المغني (3/ 32 ، 33) وستأتي المسألة .

النزاع لم يوجد ذلك ؛ لأن الحنث إما أن يكون هو السبب ، أو جزءًا منه ، أو شرطًا له ، بدليل توقف الحكم على وجوده ، وأيًّا ما كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق ثَمَّ ، وإن صح القياس فقياس ، كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعد ما بينهما[1] .

الترجيح :

وبعد ، فهذه مذاهب أرجحها مذهب من قال : تجب كفارة واحدة في الأيمان المكررة على شيء واحد ؛ وذلك لأنه أقوى حجة ؛ فإن السبب الموجِب للكفارة واحد وهو الحنث في هذه الأيمان .

• تكرار اليمين على أشياء مختلفة :

جاء في (المغني) :

إذا حلف المسلم أيمانًا على أجناس **فقال** : واللَّه لا أكلت ، واللَّه لا شربت ، واللَّه لا لبست ، فحنث في واحد منها فعليه كفارة ؛ فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى ، لا نعلم في هذا خلافًا ؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفَّارة بعد أن كفَّر عن الأولى ، فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفَّر ، ثم وطئ مرة أخرى[2] .

وإن حنث في الجميع قبل التكفير فهل عليه في كل يمين كفارة ، أم عليه كفارة واحدة للجميع ؟ قولان :

الأول : يجب عليه لكل يمين كفارة .

وإليه ذهب أكثر أهل العلم وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، ورواه المروذي عن أحمد[6] .

---

(1) ، (2) المغني (9/ 406) .
(3) رد المحتار على الدر المختار (3/ 714) .
(4) المدونة (1/ 589) .
(5) نهاية المحتاج (8/ 181) .
(6) المغني (9/ 406) .

القول الثاني : يجب عليه كفارة واحدة .

وهو قول أحمد في رواية ابن منصور عنه ، **قال القاضي** : وهي الصحيحة ، **وقال أبو بكر** : ما نقله المروذي عن أحمد قولٌ لأبي عبد الله ، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه[1] . وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[2] .

حجة القول الأول :

قالوا : هذه أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى ، كما لو كفَّر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى ، وكالأيمان المختلفة الكفارة ، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد ؛ فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثًا في الأخرى فإن كان الحنث واحدًا ، كانت الكفَّارة واحدة ، وها هنا تعدد الحنث ، فتعددت الكفارات ، وفارق الحدود ، فإنها وجبت للزجر وتندرئ بالشبهات ، بخلاف مسألتنا ، ولأن الحدود عقوبة بدنية ، فالمولاة بينها ربما أفضت إلى التلف ، فاجتزئ بأحدها ، وها هنا الواجب إخراج مال يسير ، أو صيام ثلاثة أيام ، فلا يلزم الضرر الكثير بالمولاة فيه ، ولا يخشى منه التلف[3] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء[4] .

الترجيح :

إذا كُنا قد رجحنا في المسألة السابقة عدم تعدُّد الكفارات ، فإننا في هذه المسألة نرجح تعدُّد الكفارات بتعدد الأيمان التي حنث فيها ؛ لأن موجب الكفَّارة هنا - وهو الحِنث - يتعدد ، فتتعدد بتعدُّده ، فقول الجمهور ها هنا أقوى حجة .

---

(1) المغني (9/ 406) .
(2) رد المحتار على الدر المختار (3/ 714) .
(3) المغني (9/ 407) .
(4) السابق (9/ 406 - 407) .

• الكفَّارة في الحلف بمخلوق :

جاء في (المغني) :

لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ، ولا تجب الكفَّارة بالحنث فيها ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال أصحابنا : الحلف برسول اللَّه ﷺ يمين موجِبة للكفارة ، وروي عن أحمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول اللَّه ﷺ فحنث فعليه الكفارة .

قال أصحابنا : لأن أحد شرطي الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة ، كالحلف باسم اللَّه تعالى .

ووجه الأول - أي عدم وجوب الكفَّارة - قول النبي ﷺ : « **من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت** »[1] ، ولأنه حلف بغير اللَّه ، فلم يوجب الكفَّارة كسائر الأنبياء ولأنه مخلوق ، فلم تجب الكفَّارة بالحلف به ، كإبراهيم - عليه السلام - ولأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير اللَّه على اسمه ؛ لعدم الشبه ، وانتفاء المماثلة ، وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب[2] .

قلت : الصحيح أن اليمين لا تنعقد بالحلف بأي مخلوق ولا تجب الكفَّارة بالحنث فيها - حتى ولو كان الحلف بسيد الخلق ﷺ - وهو الصحيح لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة عليه ، ومنها قوله ﷺ : « **من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت** »[3] ، وقوله ﷺ : « **من حلف بغير اللَّه فقد أشرك** »[4] ، وقوله ﷺ : « **لا تحلفوا إلا باللَّه ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون** »[5] .

فالحالف بغير اللَّه آثم مرتكب لشرك أصغر ، وكفارة إثمه هي أن يقول : لا إله إلا اللَّه ، كما ثبت في حديث رسول اللَّه ﷺ[6] .

---

(1) سبق تخريجه ، وهو متفق عليه .
(2) المغني (9/ 405) .
(3) سبق تخريجه ، وهو متفق عليه .
(4) سبق تخريجه ، وهو حسن .
(5) سبق تخريجه ، وهو صحيح .
(6) سبق تخريجه ، وهو متفق عليه .

هذا ، وأما قول ابن قدامة – رحمه اللَّه – : « وكلام أحمد في هذا يُحمل على الاستحباب دون الإيجاب » فقول غير صحيح ؛ لأنه إذا كان لا دليل على الإيجاب – كما بيَّن ابن قدامة – رحمه اللَّه – فإنه لا دليل أيضًا على الاستحباب !!

• مَنْ حلف بالطلاق على أمرٍ من الأمور ثمَّ حَنِثَ في يمينه فهل عليه كفارة ؟

جاء في (مجموع الفتاوىٰ) لشيخ الإسلام ابن تيمية سئل شيخ الإسلام – رحمه اللَّه – عمَّن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ثم حنث في يمينه : هل يقع به الطلاق أم لا ؟ **فأجاب** :

المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال :

• **أحدها** : أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه .

وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع ؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة ، وحجتهم عليه ضعيفة جدًا ، وهي : أنه التزم أمرًا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه .

• **والقول الثاني** : أنه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة .

وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة . . وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر : لغو كالحلف بالمخلوقات .

• **والقول الثالث** : وهو أصح الأقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسُّنة والاعتبار – : أن هذه يمين من أيمان المسلمين ، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين ، وهو الكفَّارة عند الحنث ؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة ، وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره ، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ في هذا الباب ، وبه يُفتي كثير من المالكية وغيرهم ، حتى يقال : إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية ، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع[1] .

---

(1) الفتاوى الكبرى (3/ 241 – 243) ، بتصرف .

هذا ، ومن الجدير بالذكر أن **الإمام أحمد سئل** : يُكره الحلفُ بعتق أو طلاق ؟ **قال** : سبحان اللَّه لِمَ لا يُكره ؟ لا يُحلَفُ إلا باللَّه .

قال في (الفروع) :

● وفي تحريمه وجهان : واختار شيخنا التحريم وتعزيره .

واختار في موضع : لا يُكره ، وهو قول غير واحد من أصحابنا ؛ لأنه لم يحلف بمخلوق ، ولم يلتزم لغير اللَّه شيئًا ، وإنما التزم للَّه كما يلتزم بالنذر ، والالتزام للَّه أبلغ من الالتزام به ، بدليل النذر له واليمين به ؛ ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك ، كما أنكروا على مَنْ حلف بالكعبة ، واختار شيخنا فيمن حلف بعتق وطلاق وحنث أنه يخيَّر بين أن يوقعه ، أو يكفِّر كحلف باللَّه ليوقعنه ، وذكر أن « الطلاق يلزمني » ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء ، وذكر أنه إن حلف به نحو : « الطلاق لي لازم » ونوى النذر كفَّر عند الإمام أحمد[1] .

● **مَنْ لم يوفِ بنذره فكفارته كفارة يمين :**

النذر لغةً : الإيجاب ، **تقول** : نذرتُ كذا : إذا أوجبتَه على نفسِك[2] .

والنذر شرعًا : إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ نفسَه شيئًا للَّه تعالى ، وهو غير لازم عليه بأصل الشرع[3] .

هذا ، **والنذر عبادة من العبادات** ، لا يجوز صرفها لغير اللَّه تعالى ، فمن نذر لغير اللَّه تعالى من قبرٍ أو مَلَكٍ أو نبيٍّ أو وليٍّ ، فقد أشرك باللَّه الشرك الأكبر المخرج من الملّة ؛ لأنه بذلك قد عبد غير اللَّه تعالى[4] .

جاء في (الدر المختار) : اعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوهما إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام ، وقد ابتلي الناس بذلك ، ولاسيما في هذه الأعصار .

---

(1) الفروع (6/ 340 ، 341) ، بتصرف .

(2) القاموس المحيط ولسان العرب ، مادة (نذر) .

(3) دقائق أولي النهى (3/ 472) .

(4) الملخص الفقهي للفوزان (2/ 612) .

وقال في (رد المحتار) : قوله : (باطل وحرام) لوجوه : منها أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ، ومنها أنه إن ظن أن الميت بتصرف في الأمور دون اللَّه تعالى فاعتقاده ذلك كفر[1] .

فعلى الناذر لغير اللَّه تعالى أن يتوب إلى اللَّه تعالى من هذا الذنب العظيم توبةً نصوحًا .

وحكم النذر ابتداءً أنه مكروه ، وحرَّمه طائفة من أهل الحديث[2] .

روى ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – أن النبي ﷺ نهىٰ عن النذر وقال : « **إنه لا يردُّ شيئًا ، وإنما يُستخرج به من البخيل** »[3] .

وهو مكروه لأن الناذر يُلْزِمُ نفسه بشيء لا يلزمُه في أصل الشرع ، فيُخرج نفسه ويثقلها بهذا النذر ، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر .

لكن إذا نذر فعل طاعة فعليه الوفاء بذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾[4] .

وقال تعالى في وصف الأبرار : ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[5] ، وفي صحيح البخاري عن عائشة – رضي اللَّه عنها – أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصِه** »[6] .

● **أنواع النذر** :

ذكر الفقهاء للنذر أنواعًا هي :

1– **نذر اللجاج (أي الخصومة والغضب)** : هو النذر الذي يمنع الناذر نفسه من فعل شيء ، أو يحملها على فعل شيء ، ويعلق على الفعل أو الترك قربةً ، وذلك مثل قول الناذر : إن كلمت فلانًا – أو إن لم أضرب فلانًا –

---

(1) الدر المختار ورد المحتار عليه (2/ 439 ، 440) . (2) الفروع لابن مفلح (6/ 395) .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ومسلم بلفظ : « **إنه لا يرد من القدر . . .** » : كتاب النذور ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا .

(4) سورة البقرة ، الآية : (270) . (5) سورة الحج ، الآية : (29) .

(6) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

فعليَّ حج أو صوم سَنة[1] ، وهذا النذر تجزئ فيه الكفارة ، ولا يلزم الوفاء به على الراجح من أقوال الفقهاء[2] .

2- **نذر الطاعة** : يقصد بنذر الطاعة التزام ما يُعَدُّ طاعةً للَّه تعالى ، كالصلاة والصيام والحج وعيادة المريض ، وبناء المساجد سواء نَذَرَ هذا مطلقًا أو مقيدًا أو معلقًا على شرط[3] .

3- **نذر المعصية** : نذر المعصية هو التزام ما نهى عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر الصلاة في حال الحدث ، ونحو ذلك ، وقد حكى ابن قدامة إجماع الفقهاء على عدم حل الوفاء بنذر المعصية[4] .

4- **نذر المباح** : نذر المباح هو نذر ما لم يرد فيه ترغيب من قِبَل الشارع ، كالأكل والشرب ، وركوب الدابة ، والقيام والقعود والنوم ، ونحو ذلك ، وهذا النذر لا يلزم الناذر الوفاءُ به ، بل يخيَّر بين الفعل والترك ، ويكفِّر إذا تركَ كفارة يمين[5] .

5- **نذر الواجب** : الواجب هو ما يُمدح فاعلُه ويُذمُّ تاركه ، وهو ينقسم إلى أقسام باعتبارات عدة :

- **نذر الواجب العيني** هو نذر ما أوجب الشرع على المكلفين فعله أو تركه عينًا بالنص كصوم رمضان ، وأداء الصلوات الخمس ، وعدم شرب الخمر وعدم السرقة ، ونحو ذلك ، وهذه وما شابهها لا ينعقد النذر بها ولا يصح التزامها عند جمهور الفقهاء الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] وأكثر الحنابلة[9] ، سواء علق ذلك على حصول نعمة ، أو دفع نقمة ، أو التزمه الناذر ابتداءً من غير شرط يعلق عليه النذر ، ومثل هذه الواجبات التزام الواجب المخيَّر بالنذر ، كأحد خصال الكفارة[10] . وقد استدل لعدم

---

(1) أسنى المطالب (1/ 575 ، 576) .
(2) السابق (1/ 576) .
(3) المغني لابن قدامة (10/ 67) .
(4) السابق (10/ 69) .
(5) انظر : الإنصاف (11/ 121) .
(6) بدائع الصنائع (5/ 90) .
(7) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (2/ 28) .
(8) أسنى المطالب (1/ 577) .
(9) الفروع لابن مفلح (6/ 401) .
(10) انظر : تحفة المحتاج (10/ 80) .

انعقاد هذا النذر وعدم صحة الالتزام بالواجب العيني ، ووجهه أن المنذور واجب بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر[1] .

هذا ، وذهب بعض الحنابلة إلى أن النذر ينعقد في الواجب ، وتجب الكفَّارة إن لم يفعله . **قال في (كشاف القناع)** : ينعقد النذر في واجب ، فيكفِّر إن لم يفعل ، وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب[2] .

6- نَذْر الواجب على الكفاية :

الواجب على الكفاية هو ما أوجبه الشارع على المكلفين بحيث إذا فعله من فيهم كفاية منهم سقط الإثم عن باقيهم ، وإذا تركوا القيام به أثموا جميعًا بالترك ، وذلك مثل تجهيز الموتى وغُسلهم ورد السلام والجهاد في بعض أحواله التي لا يتعين فيها على المسلمين الخروج إليه ، وصلاة الجنازة ونحو ذلك[3] .

وهو غير جائز عند الحنفية[4] وفي وجه عند الشافعية[5] .

وذهب المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يصح التزام الواجب على الكفاية بالنذر[6] .

- نذر المستحيل :

نذر المستحيل هو نذر ما يمنع العقل أو الشرع تحققه ، مثل نذر صيام أمس ، أو نذر صيام الليل ، ومذهب الجمهور أنه لا ينعقد مثل هذا النذر ، ولا يوجب عدم الوفاء به كفارة ؛ وذلك لأنه لا يتصور انعقاده أو الوفاء به[7] . وفي رأي عند الحنابلة حكاه صاحب (الكافي) قائلاً : ويحتمل أن يوجب الكفَّارة كيمين الغموس[8] .

---

(1) **انظر** : شرح البهجة (5/ 208) .

(2) كشاف القناع (6/ 274) ، **وانظر** : دقائق أولي النهى (3/ 473) .

(3) **انظر** : البحر المحيط للزركشي (1/ 321) .

(4) بدائع الصنائع (5/ 90) .

(5) روضة الطالبين (3/ 301) .

(6) الفواكه الدواني (1/ 422) ، شرح البهجة (5/ 208) .

(7) كشاف القناع (6/ 274) .

(8) الإنصاف (11/ 119) .

7- النذر المبهم :

النذر المبهم هو النذر الذي لم يسمَّ مخرجه من الأعمال ، وذلك كقول الناذر : للَّه عليَّ نذر ، دون أن يبين الأعمال التي التزمها بهذا النذر ، أصوم هي أم صلاة أم حج أم غيرها .

وهذا النذر على قول الجمهور منعقد صحيح ، لكنهم اختلفوا في الواجب فيه ، **فقال بعضهم** : تجب بالنذر المبهم كفارة يمين ، وهو مذهب المالكية[1] ، والحنابلة[2] .

وقال الشافعية : يلزمه كفارة يمين وهذا تفريع على قولنا : تجب الكفارة .

فأما إذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب مما يجوز التزامها ، وإليه تعيينها ، ويشترط أن يكون ما يعيِّنه مما يصح التزامه بالنذر ، وعلى قول التخيير : الناذر يتخير بين ذلك وبين الكفارة[3] .

ويرى الحنفية أن مَنْ نذر نذرًا مبهمًا ولم تكن له نية فعليه كفارة يمين ، فإن كانت له نية فيه فحكمه هو وجوب ما نواه سواء كان النذر مطلقًا أو معلَّقًا على شرط ، ولا تجزئ الناذر كفارة في ذلك ، فإن نوىٰ فيه صيامًا ولم ينوِ عددًا فعليه صيام ثلاثة أيام ، وإن نوىٰ إطعامًا ولم ينوِ عددَ ما يطعم فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة[4] ؛ لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين ، فما نواه ينصرف إلى خصال الكفارة ، ولو قال : عليَّ صدقة . فعليه نصف صاع . ولو قال : عليَّ صوم . لزم صوم يوم ، ولو قال : عليَّ صلاة . لزمه ركعتان ؛ لأن ذلك أدنى ما ورد به الأمر ، والنذر معتبر به[5] .

★★★

(1) الفواكه الدواني (1/416) .
(2) الإنصاف (11/121) .
(3) المجموع (8/446) وأسنى المطالب (1/576) .
(4) أي قمح .
(5) بدائع الصنائع (5/92 ، 93) .

• نذر التصدق بكل ما يملك :

اختلف الفقهاء في حكم من نذر أن يتصدق بكل ما يملك على ستة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ما يملك لا يلزمه بهذا النذر شيء ، ولا كفارة عليه وهو قول حماد والحكم بن عتيبة والشعبي والحارث العكلي[1] وهو وجه عند الشافعية[2] .

الاتجاه الثاني : يرى مَنْ ذهب إليه أن مَنْ نذر التصدق بكل ما يملك من مال ، فإن نذره هذا يمين ، وتلزمه كفارة يمين . روي هذا عن عمر ابنه وعبد اللَّه وابن عباس وجابر بن عبد اللَّه وعائشة وأم سلمة - رضي اللَّه عنهم - وهو قول الحسن البصري وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والأوزاعي وقتادة وسليمان بن يسار ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[3] .

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ما يملك فإنه يجزئه التصدق بثلث هذا المال ، وإلى هذا الاتجاه مال الزهري والليث بن سعد ، وهو قول آخر حكي عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب المالكية ، وهو مذهب جمهور الحنابلة[4] .

الاتجاه الرابع : يرى من ذهب إليه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يلزمه أن يتصدق به كله . وهو مروي عن ابن عمر في روايةٍ أخرى ، وهو وجه عند الشافعية[5] .

الاتجاه الخامس : يرى أصحابه أن من نذر التصدق بكل ماله فإنه يجزئه أن يتصدق منه بربع العشر (أي مقدار الزكاة) ، وهو رواية أخرى عن ابن عباس ، وثالثة عن ابن عمر رضي اللَّه عنهم ، وهو قول ربيعة[6] .

الاتجاه السادس : يرى مَنْ ذهب إليه أن من قال : مالي صدقة ، لزمه أن

---

(1) المغني (9/ 399) .
(2) روضة الطالبين (3/ 297) .
(3) المغني (10/ 71) .
(4) المغني (10/ 71) ، وكشاف القناع (6/ 278) .
(5) روضة الطالبين (3/ 297) ، والمغني (10/ 71) .
(6) المغني (10/ 71) .

يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة مما يملك ، أي يتصدق بجنس الأموال الزكوية ، وإن لم تبلغ نصاب الزكاة ، ولا يدخل في هذه الأموال ما لا زكاة فيه فلا يلزمه أن يتصدق بدور السكن والأثاث والثياب والعروض التي لا يُقصد بها التجارة ونحو ذلك ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، **وقالوا** : إنه استحسان[1] .

تعقيب :

يقول النووي - رحمه اللَّه - : قوله ﷺ : « **كفارة النذر كفارة اليمين** »[2] اختلف العلماء في المراد به : فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلمتُ زيدًا فللَّه عليَّ حجة أو غيرها ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهبنا ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : عليَّ نذر ؛ وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذور ، وقالوا : هو مخيَّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين[3] .

وقال في (سبل السلام) بعد أن ذكر حديث مسلم « **كفارة النذر كفارة يمين** » : الحديث دليل على أن من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به ، وإلى هذا ذهب جماعة من من فقهاء أهل الحديث[4] .

هذا ، وسبب اختلاف الفقهاء ههنا هو تعارض ظواهر الأحاديث ، **يقول ابن رشد** في بيانه لسبب اختلاف الفقهاء فيمن نذر معصيةً : وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ، وذلك أنه روي في هذا

---

(1) المبسوط (4/ 134) ، **وانظر** : الموسوعة الفقهية الكويتية (40/ 160 - 163) .

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب النذور ، باب في كفارة النذر .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (11/ 104) ، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت .

(4) سبل السلام (4/ 111) .

الباب حديثان : حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « **من نذر أن يطيع اللَّه ، فليطعه ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه** »[1] فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان . والحديث الثاني حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا نذر في معصية اللَّه وكفارته كفارة يمين** »[2] وهذا نص في معنى اللزوم[3] ، فمن جمع بينهما في هذا قال : الحديث الأول تضمَّن الإعلام بأن المعصية لا تلزم ، وهذا الثاني تضمَّن لزوم الكفارة ، ومن رجَّح ظاهر حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - إذ لم يصح عنده حديث عمران قال : ليس يلزم في المعصية شيء[4] .

وبعد ، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه فقهاء الحديث من حمل حديث : « **كفارة النذر كفارة اليمين** » على جميع النذور ، فالناذر مخيَّر في جميع النذور - ما عدا نذر المعصية وما كان معلَّقًا على معصية من نذر اللجاج - بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ، أما نذر المعصية ، ونذر اللجاج المعلّق على معصية[5] فلا يجوز له الوفاء بما التزم ، بل تجب عليه الكفارة ، وهو لا يجوز الوفاء به ؛ لحديث النبي ﷺ : « **لا وفاء لنذر في معصية** »[6] .

★★★

---

(1) سبق تخريجه ، وهو في صحيح البخاري .

(2) أخرجه أحمد في مسنده (4/ 443) ، بلفظ : « **لا نذر في معصية اللَّه - عز وجل - أو في غضب . .** » والبيهقي في الكبرى بلفظه (10/ 57) ، كلاهما عن عمران بن حصين ، وأخرجه أحمد عن عائشة رضي اللَّه عنها (6/ 247) ، والبيهقي عنها **قال ابن حجر** في (التلخيص الحبير) (4/ 429) : وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، **وقال أبو داود** : روي موقوفًا ، يعني وهو أصح . . . **قلت** : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن .

(3) **اللزوم** : أي لزوم الكفارة .

(4) بداية المجتهد (2/ 229) .

(5) **كأن يقول** : لا أكلمُ محمدًا فإن كلمتُه فللَّه عليَّ حج أو صيام ، فقد علَّق نذره هنا على هجران مسلم ، وهو لا يحل .

(6) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب النذور ، باب لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد .

مَنْ حرَّم على نفسه شيئًا حلالاً :

• هل على من حرَّم على نفسه شيئًا حلالاً كفارة ؟

• مذاهب :

• مذهب الحنفية :

جاء في (درر الحكام) : من حرَّم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يصر حرامًا عليه ، وإن استباحه أي عامله معاملة المباح كفَّر[1] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[2] ثم قيل حرّم النبي ﷺ العسل على نفسه ، وقيل : حرّم مارية على نفسه ، والتمسك على الأول ظاهر ، وكذا الثاني ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[3] .

• مذهب المالكية :

• جاء في (شرح مختصر خليل) للخرشي :

وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو ، يعني أن المكلَّف إذا حرّم على نفسه شيئًا مما أباحه اللَّه له من طعام أو شراب أو لباس . . . أو غير ذلك ، سواء أفرد أو جمع كقوله : إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرام ، أو قال : الشيء الفلاني عليَّ حرام ؛ فإنه لا يحرم عليه ؛ لأن المحلِّل والمحرِّم هو اللَّه تعالى ، إلا الزوجة فقط ، فإنه إذا حرمها حُرِّمت عليه ؛ لأن تحريمها هو طلاقها ، فتُطلَّق عليه ثلاثًا ، دخل بها أم لا ، ولا ينوَّى[4] .

• مذهب الشافعية :

لو قال لزوجته أنتِ عليَّ حرام ، أو حرَّمتك ، ونوى طلاقًا واحدًا أو

---

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 42) .

(2) سورة التحريم ، الآيتان : (1 ، 2) .

(3) درر الحكام (2/ 42) .

(4) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 63 ، 64) ، **وانظر** : بداية المجتهد (2/ 230) .

متعددًا أو ظهارًا وقع ، ولو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها أو رأسها ، أو لم ينوِ شيئًا أصلاً وأطلق ذلك ، أو أقَّته كُرِه ، ولم تحرم الزوجة عليه ، ولزمه كفارة يمين ، وليس ذلك يمينًا ؛ لأنه ليس إقسامًا باللَّه تعالى ولا تعليقًا للطلاق أو نحوه .

ويشترط في لزوم الكفَّارة ألا تكون زوجته مُحرِمة بحج أو عمرة ، وألا تكون معتدة من وطء شبهة ، فإن كانت كذلك لم تجب الكفَّارة على المعتمد .

ولو حرّم غير الزوجة كالثوب والطعام والصديق والأخ لم تلزمه كفارة[1] .

● **مذهب الحنابلة :**

جاء في (دقائق أولي النهى) : من حرَّم حلالاً سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره كثوب وفراش ، كقوله ما أحل اللَّه عليَّ حرام ، ولا زوجة له ، أو نحوه ، كقوله : كسبي حرام ، أو طعامي عليَّ كالميتة والدم أو لحم الخنزير ، لم يحرم عليه ، وعليه كفارة يمين ، وأما تحريم زوجته فظهار ، ولو علَّق تحريم الحلال - سوى زوجته - بشرط ، كقوله عن طعام : إن أكلته فهو عليَّ حرام ، لم يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[2] ، واليمين على الشيء لا يحرمه ، ولأنه لو حَرُمَ بذلك لتقدمت الكفَّارة عليه كالظهار ، وعليه كفارة يمين إن فعله نصًّا للآية[3] .

● **مذهب الظاهرية :**

قال ابن حزم - رحمه اللَّه - : لا فرق بين قول القائل : امرأتي عليَّ حرام وبين قوله : امرأة زيد لي حلال ، ولا فرق بين مَنْ حرَّم على نفسه لحم الكبش ، وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير ، فصحَّ أن التحريم باطل ، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه[4] .

فابن حزم لا يرى في ذلك شيئًا إلا التوبة .

---

(1) أسنى المطالب (3/ 272 ، 273) .
(2) سورة التحريم ، الآية : (2) .
(3) دقائق أولي النهى (3/ 445) .
(4) المحلى (9/ 307) .

الترجيح :

وبعد ، فهذه خمسة مذاهب في المسألة ، والذي أميل إليه هو وجوب الكفَّارة على من حرّم على نفسه ما سوى زوجته من الحلال ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

أما مَنْ حرَّم زوجته على نفسه فإنه يُنظر في نيته :

فإن نوى بالتحريم الطلاق وقع الطلاق ، وإن نوى به الظهار وقع الظهار ، وإن لم ينوِ به الطلاق ولا الظهار بل نوى تحريمها - أي تحريم وطئها - فعليه كفارة يمين ، وهذا هو مذهب الشافعية .

★★★

شروط وجوب كفارة اليمين

1- البلوغ والعقل :

هاتان شريطتان في أصل الانعقاد ، فلا تنعقد يمين الصبي - ولو مميِّزًا - ولا المجنون والمعتوه والسكران - غير المتعدي بسكره - والنائم والمغمى عليه ؛ لأنها تصرف إيجاب ، وهؤلاء ليسوا من أهل الإيجاب ، ولا خلاف في هاتين الشريطتين إجمالاً[1] .

وإنما الخلاف في السكران المتعدي بسكره والصبي إذا حنث بعد بلوغه ،

أما السكران المتعدي فالجمهور يرون صحة يمينه إن كانت صريحة تغليظًا عليه[2] .

وأبو ثور والمزني وزفر والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة وغيرهم يرون عدم انعقاد يمينه كالسكران غير المتعدي[3] .

وأما الصبي فالجمهور يرون أن يمينه لا تنعقد ، وأنه لو حنث - ولو بعد البلوغ - لم تلزمه الكفارة .

وعن طاوس أن يمينه معلقة ، فإن حنث بعد بلوغه لزمته الكفارة .

وحجة الجمهور قوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ** »[4] .

هذا ، ويبدو لي رجحان قول الجمهور في السكران المتعدي ، وكذلك يبدو لي رجحان قولهم في الصبي ؛ وذلك لقوة حجتهم ، وبناءً على ذلك فلا كفارة على الصبي والمجنون إذا حنثا في اليمين .

---

(1) بدائع الصنائع (3/ 10 ، 11) ، والمغني (9/ 385) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (7/ 265 ، 266) .

(2) أسنى المطالب (4/ 273) ، والموسوعة الكويتية (7/ 266) .

(3) وهو مذهب ابن حزم . **انظر** : المحلى (6/ 308) ، وصححه ابن تيمية .
وانظر : الفتاوى الكبرى (3/ 303) ، وللحنابلة في السكران قولان . الإنصاف (11/ 15) .

(4) أسنى المطالب (4/ 273) ، والموسوعة الكويتية (7/ 266) .

2- الإسلام :

الإسلام شرط في انعقاد اليمين باللَّه تعالى ، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ، فلا تنعقد اليمين باللَّه تعالى من الكافر ولو كان ذميًا ، وإذا انعقدت يمين المسلم بطلت بكفره - والعياذ باللَّه - سواء كان الكفر قبل الحنث أم بعده ، ولا ترجع بإسلامه بعد ذلك .

وقال الشافعية[3] والحنابلة[4] : لا يشترط الإسلام في انعقاد اليمين ولا بقائها ، فالكافر الملتزم للأحكام - وهو الذمي والمرتد - لو حلف باللَّه تعالى على أمر ، ثم حنث وهو كافر تلزمه الكفَّارة عند الشافعية والحنابلة ، لكن إذا عجزَ عن الكفَّارة المالية لم يكفر بالصوم إلا إن أسلم ، وهذا الحكم إنما هو في الذمي ، أما المرتد فلا يكفِّر في حال ردته لا بالمال ولا بالصوم بل ينتظر ، فإذا أسلم كَفَّر ؛ لأن ماله في حال الردة موقوف ، فلا يُمكَّن من التصرف فيه .

ومن حلف حال كفره ثم أسلم وحنث فلا كفارة عليه عند الحنفية والمالكية[5] . وعليه الكفَّارة عند الشافعية والحنابلة إن كان حين الحلف ملتزمًا للأحكام[6] .

هذا ، ويبدو لي رجحانُ قول الحنفية والمالكية في اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين ، وإذا كانت يمين الكافر لا تنعقد فلا كفارة عليه .

3- الطواعية والعمد :

لا تشترط عند الحنفية الطواعية - أي الاختيار - في الحالف ولا العمد - أي القصد - فتصح عندهم يمين المُكْرَه ، ويمين المخطئ وهو من أراد غير الحلف فسبق لسانه إلى الحلف كأن أراد أن يقول : اسقني الماء ، فقال :

---

(1) بدائع الصنائع (3/ 10 ، 11) .

(2) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (2/ 190) .

(3) أسنى المطالب (4/ 249) .

(4) المغني (9/ 385) .

(5)، (6) المدونة (1/ 585) ، والمبسوط (8/ 146) .

واللَّه لا أشرب الماء ؛ لأنها من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ، فلا يؤثِّر فيها الإكراه والخطأ كالطلاق والعتاق والنذر وسائر التصرفات التي لا تحتمل الفسخ[1] .

وقال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] : تشترط الطواعية والعمد فلا تنعقد يمين المكرَه ولا المخطئ ، غير أن الشافعية يقولون في المكرَه على اليمين : إذا نوى الحلف صحت يمينه ؛ لأن الإكراه لا يُلغي اللفظ ، وإنما يصير به الصريح كناية[5] .

هذا ، ويبدو لي رجحان قول الجمهور في هذه المسألة ، فلا تنعقد يمين المكرَه ولا المخطئ ، ولا كفارة عليهما ؛ وذلك لأن المكرَه أشبه بالآلة في يد المكرِه ، فلا قصد للمكرَه لليمين ، وكذلك المخطئ قصده لليمين منتفٍ ، فيمين المكرَه ويمين المخطئ إذن من لغو اليمين الذي لا كفارة فيه ؛ لانتفاء القصد فيهما .

• مَنْ حلف أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا :

من حلف على أن لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا فهل يحنث وتجب عليه كفارة ؟ قولان :

الأول : لا يحنث ولا كفارة عليه وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد[6] .

الثاني : يحنث وعليه كفارة وهو قول مالك وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي ورواية عن أحمد[7] .

حجة القول الأول : قوله ﷺ : « **إن اللَّه تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[8] . ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث

---

(1) أسنى المطالب (4/ 249) ، والمغني (9/ 385) .

(2) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (2/ 190) .

(3) الأم (7/ 81) .

(4) المغني (9/ 385) .

(5) الموسوعة الكويتية (7/ 267) .

(6) تحفة المحتاج (10/ 33) ، والمغني (9/ 391) .

(7) منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 55) ، تبيين الحقائق ، (3/ 109) ، نهاية المحتاج (6/ 444) ، والمغني (9/ 391) .

(8) رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 133) .

كالنائم والمجنون ، **وقالوا** : إن الكفَّارة تجب لرفع الإثم ، ولا إثم على الناسي[1] .

حجة القول الآخر : قالوا : إن الناسي فَعَلَ ما حلف عليه قاصدًا لفعله فلزمه الحنث كالذاكر[2] .

الترجيح :

يبدو لي أن الراجح هو **القول الأول** ؛ وذلك لقوة حجته .

خصال الكفارة :

أعرض ههنا خصال الكفارة ، وما يخصُّ كلَّ خصلة منها من أحكام :

خصال الكفَّارة أربع : الإطعام ، والكسوة ، والعتق - وهذه الثلاث على التخيير أي يختار المكفِّر أيها شاء - والصيام هو لا يجزئ في الكفَّارة إلا إذا لم يستطع المكفِّر التكفير بإحدى الخصال الثلاث السابقة .

فكفارة اليمين على التخيير ابتداء ، ومرتبة انتهاء .

1- الإطعام :

الإطعام في كفارة اليمين له أحكام من حيث الكيفية ، ومن حيث المقدار ، ومن حيث الجنس ، **ومن حيث المستحِق للإطعام** :

أولاً : من حيث الكيفية :

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك في الإطعام على قولين :

الأول : يشترط أن يكون الإطعام على وجه التمليك ككل الواجبات المالية ، فإذا قدّم المكفِّرالطعام إلى الفقراء والمساكين على وجه الإباحة لم يجزئه .

وهو قول المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

---

(1) ، (2) المغني (9/ 391) .

(3) تفسير القرطبي (6/ 178) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 132) .

(4) أسنى المطالب (4/ 248) .

(5) المغني (8/ 26) .

الثاني : لا يشترط تمليك الطعام ، ويكفي تمكينهم منه .

وهو قول الحنفية[1] ، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية[2] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأن التكفير واجب مالي فلابد أن يكون معلوم القدر ليتمكن الفقير من أخذه ، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك ، حيث إن الفقير قد يأخذ حقه كاملاً وقد لا يأخذه لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغرًا وكبرًا ، وجوعًا وشبعًا[3] ، ولأنه أحد نوعي الكفَّارة فلم يُجزْ فيه إلا التمليك ، أصله الكسوة[4] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[5] والإطعام فى اللغة اسم للتمكين من الطعام لا أن يمتلكه ، والمسكنة الحاجة ، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[6] والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة لا على سبيل التمليك[7] .

الترجيح :

وبعد ، فإن مذهب الجمهور فيه حرص على أن ينال كل فقير حقه كاملاً ، وذلك يتم من خلال التمليك . أما المذهب الآخر فراعى ظاهر الآية ، فبأي وجه أطعم المساكين فقد أدَّى الواجب .

هذا ومع وجاهة **قول الجمهور** إلا أن القول الآخر هو الراجح لقوة حجته ، وبناءً على ذلك فإن ملَّكهم المكفِّر الطعام أو أباحه لهم فقد أجزأه .

ثانيًا : من حيث المقدار :

اختلف الفقهاء في مقدار الطعام الذي يُعطى لكل مسكين من المساكين العشرة ، وذلك على أقوال :

---

(1) المبسوط (8/ 151) .
(2) تفسير القرطبي (6/ 179) .
(3) بدائع الصنائع (5/ 101) ، والموسوعة الكويتية (35/ 101) .
(4) تفسير القرطبي (6/ 178) .
(5) ، (6) سورة المائدة ، الآية : (89) .
(7) بدائع الصنائع (5/ 101) .

الأول : يُعطي لكل مسكين مُدٌّ .

وهو **قول مالك**[1] **والشافعي**[2] **وأحمد**[3] .

إلا أن مالكًا قال : المُد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم[4] .

وذهب هؤلاء إلى عدم جواز إخراج قيمة الطعام عملاً بنص الآية : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[5] .

واشترطوا أن لا يُنقص المكفِّر الحصص ، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكينًا عشرة أمداد لكل واحد منهم نصف مد إلا أن يكمل لعشرة منهم ما نقص .

واشترطوا أن يكون الإطعام للعشرة فلا يصح التلفيق فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزئ[6] .

واشترطوا أيضًا أن يُعطي المدُّ لكل واحد من العشرة على وجه التمليك ، ولا يجزئ عند المالكية والشافعية والحنابلة تكرار الإعطاء لواحد ؛ فلو أطعم واحدًا عشرة أمداو في عشرة أيام لا يجزئه[7] إلا أن لا يجد غيره[8] .

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية يُعطي لكل مسكين مدَّان - أي نصف صاع - من القمح ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك من النقود أو من عروض التجارة ؛ لأن المقصود دفع الحاجة ، وذلك يمكن تحققه بالقيمة . وهذا إذا ملَّكهم الطعام .

أما إذا كان على سبيل الإباحة فأكلتان مشبعتان ، أي يشترط أن يغدي كل

---

(1) المدونة (1/ 591) .
(2) حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 275) .
(3) المغني (10/ 4) فإن كان من بُر أجزأه المدُّ ، وإن كان من التمر والشعير فمدان .
(4) بداية المجتهد (2/ 222) .
(5) سورة المائدة ، الآية : (89) .
(6) عند **مذهب المالكية** لا يجزئه ذلك على المشهور . شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 60) . **وعند الشافعية** لا يجوز . أسنى المطالب (1/ 345) ، والغرر البهية (5/ 193) . وجاء في الإنصاف (11/ 40) **وعن مذهب الحنابلة** : « لو أطعم خمسًا وكسا خمسة أجزأه على الصحيح من المذهب » .
(7) بداية المجتهد (2/ 224) ، والمغني (10/ 7) ، والأم (8/ 399) .
(8) المغني (10/ 7) .

مسكين ويعشيه ، وكذلك إذا عشاهم وسحَّرهم ، أو غداهم غداءين ، ونحو ذلك ؛ لأنهما أكلتان مقصودتان .

أما إذا غدَّى واحدًا وعشَّى واحدًا آخر لم يصح ؛ لأنه يكون قد فرَّق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح .

كذلك يشترطون أن لا يعطي الكفَّارة كلها لمسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة ، أو متفرقة على عشر مرات .

أما لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام غداء وعشاء ، أو أعطى مسكينًا واحدًا عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز ؛ لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين[1] .

القول الثالث وهو مذهب الظاهرية : لا يجزئ إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله ، فإنه كان يعطي أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق ، وإن كان يعطي أهله الحب فليعط المساكين الحب ، وإن كان يعطي أهله الخبز فليعط المساكين الخبز ، ومن أي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين ، ولا يجزئه غير ذلك أصلاً ؛ لأنه خلاف نص القرآن ، ويعطي من الصفة والمكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ، كما قال اللَّه عز وجل[2] .

واختار هذا الرأي الشيخ سيد سابق في (فقه السُّنة) **فقال** : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مقدرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا ، لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذى يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبز البر فلا يجزئ ما دونه ، وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه ؛ لأن المثل وسط والأعلى فيه الوسط وزيادة ، وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد[3] .

---

(1) بدائع الصنائع (5/ 104) ، وتحفة الفقهاء (2/ 341) .

(2) المحلى (6/ 341) .

(3) فقه السنة (2/ 77) .

الترجيح :

وبعد ، فإن سبب اختلاف الفقهاء هنا - كما يقول ابن رشد - هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[1] هل المراد بذلك أكلة واحدة أو قوت اليوم وهو غداء وعشاء ؟ **فمن قال** : أكلة واحدة ، **قال** : المدُّ وسط في الشبع ، **ومن قال** : غداء وعشاء ، **قال** : نصف صاع ، ولاختلافهم أيضًا سبب آخر وهو تردد هذه الكفَّارة بين كفارة الفطر متعمدًا في رمضان وبين كفارة الأذى ، فمن شبهها بكفارة الفطر **قال** : مدّ واحد ، ومن شبهها بكفارة الأذى قال نصف صاع[2] .

هذا ، ويبدو لي أن الراجح هو أن يُعطي المكفِّر بكل مسكين نصف صاع[3] من غالب قوته إذا ملَّكهم الطعام ، أما إذا أباحه لهم فإنه يغديهم ويعشيهم .

ولا يكتفي المكفِّر بإطعام مسكين واحد إلا إذا لم يجد غيره ، وكذلك لا يلجأ إلى القيمة إلا لحاجة أو ضرورة .

وقدر رجَّحتُ هذا كلَّه ؛ لأن المكفِّر إذا فعل ذلك لا خلاف في أنه قد أتى بما يجب عليه ، فهو أحوط ، ويخرج به من الخلاف .

ثالثًا : من حيث الجنس :

- اختلف الفقهاء في جنس طعام الكفارة :

فذهب الحنفية : إلى أن المجزئ في الإطعام هو البُر (أي القمح) أو الشعير أو التمر ، ودقيق كلّ واحد كأصله كيلاً أي نصف صاع في دقيق البُر ، وصاع في دقيق الشعير ، وقيل : المعتبر في الدقيق القيمة لا الكيل . هذا ، ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف[4] .

---

(1) سورة المائدة ، الآية : (89) .
(2) بداية المجتهد (2/ 222 ، 223) .
(3) نصف الصاع مُدَّان ، فالصاع أربعة أمداد ، والمدُّ ملء كفي الرجل المتوسط الخِلقة ، ومقدار الصاع بالجرامات (2146) حسب الوزن بالقمح ، وبناءً على ذلك فالمدُّ يساوي (536,5) جرام .
انظر : فقه الزكاة (1/ 21) ، ط 21 ، 1414 هـ .
(4) المبسوط (8/ 150) .

وذهب المالكية : إلى أن الإطعام يكون من القمح إن اقتاتوه ، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما ، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعًا لا كيلاً[1] .

وذهب الشافعية : إلى أن الإطعام يكون من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ؛ لأن الأبدان تقوم بها ، ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد[2] .

وذهب الحنابلة : إلى اشتراط أن يكون الإطعام من البُر والشعير ودقيقهما ، والتمر والزبيب والأقط ، ولا يجزئ غير ذلك ولو كان قوت بلده ، إلا إذا عُدمت تلك الأقوات[3] .

ولا يجوز عند **المالكية والشافعية والحنابلة** إخراج القيمة عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[4] .

ولعلهم ذهبوا إلى ذلك لأن القيمة ليست من أجناس الطعام .

الترجيح :

وبعدُ فهذه مذاهب أهل العلم في الإطعام ، وكلٌّ منها يسعى إلى تحقيق مقصود الإطعام ، كما أنها تحرص على حاجة الفقير ومصلحته .

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض أهل العلم يرى أن الأهل الذين أضيف إليهم الوسط من الطعام في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[5] هم أهل المكفِّر ، وعلى هذا إنما يخرج الوسط من الطعام الذي منه يعيش .

وقال بعض آخر : الأهل هم أهل البلد الذي هو فيهم ، وعلى هذا فالمعتبر في اللازم له هو الوسط من عيش أهل البلد لا من عيشه ، أي الغالب من عيشهم[6] .

---

(1) القوانين الفقهية ص 241 ، وحاشية الدسوقى (2/ 454) .

(2) مغني المحتاج (6/ 191) .

(3) كشاف القناع (6/ 242 ، 2/ 253 ، 254) .

(4) المغني (8/ 28) ، والجامع لأحكام القرآن (6/ 181) .

(5) سورة المائدة ، الآية : (89) .

(6) بداية المجتهد (2/ 223) .

هذا ، والذي أراه أن ينظر المكفِّر في أوسط ما يطعم أهله جنسًا ، وفي أوسط ما يطعم أهلُ بلده أهليهم جنسًا ، فإن كانا متماثلين فلا إشكال ، وإن كانا غير متماثلين وكان ما يطعم أهله منه أعلى قدرًا أطعم المساكين على وسط أهله ، وإن كان ما يُطعم أهله منه أدنى قدرًا أطعمهم على وسط أهل بلدته ، اللهم إلا إذا عجز عن وسط أهل بلدته فليطعمهم من وسط أهله .

وهذا الذي قلته فيه جمع بين التفسيرين في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، كما أن فيه احتياطًا ، وفيه أيضًا رفع للحرج !

رابعًا : المستحِق للإطعام :

اشترط الفقهاء في المحل المنصرف إليه الطعام شروطًا منها :

(أ) أن لا يكون مَنْ تصرف إليه الكفَّارة ممن يلزم المكفِّر نفقته ، كالأصول (أب أو جد) ، والفروع (ابن أو ابن ابن) ؛ لأن القصد إشعار المكفِّر بألم حين يُخرج جزءًا من ماله كفارة عن الذنب الذي ارتكبه ، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أطعم من تلزمه نفقته[1] .

(ب) أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور إطعام الكافر من الكفارات ذميًّا كان أو حربيًّا . وأجاز أبو حنيفة ومحمد إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[2] من غير تفرقة بين المؤمن وغيره .

يقول ابن رشد : وسبب اختلافهم هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط ؟ أو بالإسلام ؟ إذا كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير غير المسلم ، فمن شبَّه الكفَّارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة ، ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا غير مسلمين[3] .

وأقول : إذا كان مذهب أبي حنيفة يشهد له ظاهر الآية وإن مذهب الجمهور فيه مراعاة لمقصود الإطعام وهو سد حاجة الفقراء والمساكين ،

---

(1) الأم (7/ 68) ، والجامع لأحكام القرآن (6/ 179) .

(2) سورة المائدة ، الآية : (89) .

(3) بداية المجتهد (2/ 224) .

ولا شك أن فقراء المسلمين ومساكينهم أولى بذلك ، فعلى المكفِّر أن يطعم فقراء المسلمين فإن لم يجد فليطعم فقراء أهل الذمة .

(ج) أن لا يكون هاشميًا ؛ لأن اللَّه تعالى جعل لهم ما يكفيهم من خُمس الغنائم[1] .

2- **الكسوة** : الكسوة هي الخصلة الثانية من خصال الكفارة ، وقد اشترط الفقهاء للتكفير بالكسوة شروطًا مجملها - على اختلافهم في بعضها - ما يلي .

(أ) أن تكون الكسوة على سبيل التمليك .

(ب) أن تكون الكسوة مما يمكن الانتفاع به ، فلو كان الثوب قديمًا أو جديدًا رقيقًا لا يُنتفع به فإنه لا يجزئ .

(ج) أن تكون مما يسمى كسوة فتجزئ الملاءة والجبة والقميص ونحو ذلك ، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح **عند الحنفية**[2] ؛ وكذلك **المالكية**[3] **والحنابلة**[4] ، لأن لابسها لا يسمى مكتسيًا عرفًا بل يسمى عريانًا ، **خلافًا للشافعية** الذين أجازوا الكسوة بالعمامة والسراويل ؛ لأنه يقع عليها اسم الكسوة[5] .

(د) أن يعطي للمرأة ثوبًا ساترًا وخمارًا يجزئها أن تصلي فيه[6] .

يقول ابن رشد - رحمه اللَّه - : أما المجزئ من الكسوة فإن مالكًا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسو ما يجزئ فيه الصلاة ، فإن كسا الرجل كسا ثوبًا ، وإن كسا النساء كسا ثوبين درعًا وخمارًا ، **وقال الشافعي** : يجزئ في ذلك أقل ما يطلق عليه الاسم إزار أو قميص أو سراويل أو عمامة .

---

(1) المبسوط (7/ 18) ، (8/ 150 ، 151) ، ومغني المحتاج (5/ 50) ، والمغني (8/ 28) ، وأجاز المالكية أن يطعم هاشميًا ، حاشية الصاوي (2/ 211) .

(2) المبسوط (8/ 153) ، وتبيين الحقائق (3/ 112) .

(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (2/ 26) .

(4) الإنصاف (11/ 40)

(5) السابق (4/ 275 ، 276) .

(6) التاج والإكليل (4/ 419) ، والإنصاف (11/ 40) .

وسبب اختلافهم : هل الواجب الأخذ بأقل الاسم اللغوي أو المعنى الشرعي[1] .

قلت : فمن أخذ بأقل الاسم اللغوي قال : يجزئ كلُّ ما يُسمى كسوة ، ومن أخذ بالمعنى الشرعي قال : لا يجزئ إلا ما تجوز فيه الصلاة .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب الإمام مالك ومن وافقه ، وذلك لدلالة اللغة عليه ؛ فإن الذي يلبس العمامة أو السراويل أو نحوهما لا يسمى مكتسيًا بل يسمى عريانًا ، كما أن هذا المذهب يتفق مع المقصود من الكسوة وهو ستر العورة .

3- **العتق** : العتق هو الخصلة الثالثة من خصال الكفارة ، وقد اشترط الفقهاء في الرقبة المجزئة في الكفَّارة ما يلي :

(أ) أن تكون مملوكة ملكًا كاملاً للمعتِق ، فلا يجوز إعتاق عبد مملوك للغير ، كما لا يجوز للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره .

(ب) أن تكون الرقبة كاملة الرق ، فلا يجوز إعتاق المدبَّر عند أبي حنيفة ومالك[2] ؛ لأنه سيصبح حرًا بعد وفاة سيده ، وكذلك أم الولد[3] .

أما المكاتب[4] فيجوز التكفير به عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه[5] ، ولا يجوز عند مالك والشافعي رحمهما اللّه[6] .

(ج) أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلَّة بالعمل والكسب ، فلا يجوز إعتاق مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما إلى غير ذلك .

يقول ابن رشد : هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب ؟

---

(1) بداية المجتهد (2/ 223) .

(2) المدونة (2/ 327) ، ورد المحتار (3/ 475) ويجوز عتقه عند الحنابلة ، المغني (8/ 19) ، وكذا عند الشافعي - رحمه اللّه - يجوز عتقه الأم (7/ 69) .

(3) المغني (8/ 20) ، والمبسوط (7/ 5) ، وشرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (2/ 26) .

(4) هو الذي يكاتب سيده على مال منجمّ (مفرّق) يؤديه فينال حريته بأدائه . المصباح المنير ص 525 .

(5) المبسوط (8/ 146) .

(6) المدونة (2/ 327) ، ولا يجوز عتق مكاتب أدى من كتابته شيئًا عند الحنفية والحنابلة . المبسوط (8/ 146) ، المغني (8/ 20) .

فقهاء الأمصار شرطوا ذلك ، أعني العيوب المؤثرة في الأثمان . **وقال أهل الظاهر** : ليس ذلك من شرطها .

وسبب اختلافهم : هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم أو بأتم ما يدل عليه[1] .

هذا ، ويبدو لي رجحان **قول أهل الظاهر** لدلالة الآية عليه ولأن مَنْ أُبتلي بقطع يديه أو رجليه أو نحو ذلك مما يخل بالعمل لا ذنب له حتى يظل طيلة حياته في الرق - اللهم إلا إذا تصدق أحد بعتقه - فيجتمع عليه بلاءان بلاء الإعاقة وبلاء الرق !

وإذا كان الجمهور نظر إلى أنه لا يستطيع الكسب ، فإن أهل الظاهر نظروا إلى ما هو أرقى وهو تمكينه من حريته ، والحرية أغلى من ذلك .

ثم كم من معاقٍ يصنع ما لا يستطيعه سليم الأعضاء !

(د) أن تكون الرقبة مؤمنة ، خلافًا لأبي حنيفة ، يقول ابن رشد : أما اشتراط الإيمان في الرقبة فإن مالكًا والشافعي اشترطا ذلك ، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة .

وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة القتل ؟ فمن قال بحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك ؛ حملاً على اشتراط ذلك في كفارة القتل في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] ومن قال : لا يحمل وجَبَ عنده أن يبقى مطلق اللفظ على إطلاقه[3] .

هذا ، ويبدو لي رجحان **قول الجمهور** ؛ لأن فيه تحريرًا لعبد مؤمن فيستطيع بذلك استكمال أمر دينه ، كما أن فيه نفعًا للمسلمين بأن يشارك هذا العبد في الحياة العامة لهم دون عوائق .

---

(1) بداية المجتهد (2/ 224) ، والأم (7/ 69) .

(2) سورة النساء ، الآية : (92) .

(3) بداية المجتهد (2/ 225) .

أما تحرير العبد الكافر فإن نفعه يعود على غير المسلمين ، وقد يزدادون به قوة في حربهم على الإسلام .

4- الصيام :

الصيام هو الخصلة الرابعة من خصال الكفَّارة ولا يجوز للمكفِّر فعلها إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة السابقة ، قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[1] .

ويشترط في الصيام النية فلا يجوز صوم الكفَّارة من غير نية من الليل ؛ لأنه صوم واجب .

وهل يشترط التتابع في صيام الأيام الثلاثة أو لا يشترط ؟ قولان :

الأول : لا يشترط ذلك فمن صامها متفرقة أجزأته وهو مذهب مالك[2] والشافعي[3] .

الثاني : يشترط ذلك فمن صامها متفرقة لم تجزئه ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[4] ، **وأحمد**[5] .

يقول ابن رشد : وسبب اختلافهم في ذلك **شيئان** : **أحدهما** : هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست فى المصحف ؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** » .

والسبب الثاني : اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل ؛ إذ كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التتابع[6] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما المذهب الأول ، فمن صام الأيام الثلاثة متفرقة أجزأه ذلك .

وإذا ثبت هذا فإن الأفضل أن يصومها متتابعة خروجًا من الخلاف .

---

(1) سورة المائدة ، الآية : (89) .
(2) بداية المجتهد (2/ 223) .
(3) تحفة المحتاج (10/ 18) .
(4) المبسوط (3/ 75) .
(5) الإنصاف (11/ 41) .
(6) بداية المجتهد (2/ 223 ، 224) .

تنبيهات :

ختامًا لأحكام كفارة اليمين أذكر بعض التنبيهات التي يجب على الناس أخذها في الاعتبار ، وهي :

1- يخطئ كثير من العوام فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفَّارة فيصومون مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة ، والصيام في هذه الحال لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم من كفارة اليمين ؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فيجب التنبه والتنبيه لمثل هذا الأمر[1] .

2- المستطيع هو الذي يملك ما يطعم به عشرة مساكين ، أو ما يكسوهم به ، أو ما يعتق به رقبة ، فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول يومه وليلته ، وهذا **مذهب مالك والشافعي وأحمد** واختاره **الطبري**[2] . **وقال أبو حنيفة** : إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد[3] . **وقال أبو عبيد** : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله ، وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكًا لقدر الكفَّارة فهو عندنا واجد[4] . **قلت** : والأخذ برأي الجمهور أحوط .

إن حنث وهو معسر وأخّر الصوم حتى أيسر لم يُجزه ، هكذا نقل عن ابن عباس وإبراهيم النخعي - رضي اللَّه عنهما[5] .

يقول اللَّه تعالى بعدما ذكر كفارة اليمين : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ فأمر سبحانه بحفظ الأيمان ، **ومعناه** : عدم المسارعة إلى اليمين أو المسارعة إلى الحنث فيها ، أو أنها لا تترك بدون كفارة ، وعلى كلٍّ ففي الآية الكريمة الأمر باحترام اليمين ، وعدم الاستهانة بها[6] .

---

(1) الملخص الفقهي (2/ 608) .

(2) تفسير الطبري (10/ 559) ، وتفسير القرطبي (6/ 182 ، 183) ، والتاج والإكليل (4/ 419) ، والفروع (2/ 517) ، (6/ 351) .

(3) الجامع لأحكام القرآن (6/ 183) .

(4) تفسير القرطبي (6/ 283) .

(5) بدائع الصنائع (8/ 144) .

(6) الملخص الفقهي (2/ 610) .

5- مما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس إذا حلف يحتال على مخالفة اليمين ، ويظن أنه بهذه الحيلة يسلم من تبعة اليمين[1] ، **وقد نبَّه ابن القيم** - رحمه اللَّه - على ذلك بقوله : « ومن الحيل الباطلة : لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ، قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يومًا واحدًا ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة !! وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحِنث ، وفعل نفس ما حلف عليه . . ثم يلزم هذا المتحيِّل أن يجوِّز للمكلَّف كل ما نهى الشارع عن جملته ، فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ؛ ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه ، كما لا يكون مطيعًا إلا بفعله جميعه ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه »[2] .

6- من الناس مَنْ يحلف على عدم فعل شيء ثم يوكِّل من يفعله بدلاً عنه ! وهذا من الحيل التي لا تُبرئ ذمته من تبعة اليمين إلا إذا كان قاصدًا عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه ، فله ما نوى .

وعلى كل حال فشأن الأيمان عظيم لا يجوز التساهل به ، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه[3] .

• تقديم الكفَّارة قبل الحِنث :

ذكرنا فيما مضى الأسباب الموجبة لكفارة اليمين وشرائط وجوبها ، وههنا نعرض أقوال العلماء في تقديم كفارة اليمين على موجبها وهو الحِنث :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين ؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها .

---

(1) الملخص الفقهي (2/ 610) .

(2) إعلام الموقعين (3/ 294) .

(3) الملخص الفقهي (2/ 611) .

ولا خلاف بينهم في جواز تأخير الكفَّارة بعد اليمين والحِنث .
كما لا خلاف بينهم - أيضًا - في عدم وجوب الكفَّارة قبل الحِنث[1] .
وإنما الخلاف بينهم في جواز التكفير بعد اليمين وقبل الحِنث[2] .
وقد اختلفوا على قولين :
الأول : يجوز التكفير قبل الحِنث .
وهو قول المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .
الثاني : لا يجوز التكفير قبل الحِنث .
وهو قول الحنفية[6] ، ورواية عن مالك[7] .

حجة القول الأول :

1- قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[8] فاللَّه تعالى أوجب الكفَّارة بإرادة الحِنث ؛ لأن التقدير : إذا حلفتم فأردتم الحِنث[9] .
2- قوله ﷺ : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير** »[10] وفي رواية : « **فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير** »[11] .
3- قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار ، والقتل بعد الجراح ، فكما يجوز تقديم كفارة الظهار على العود ، والقتل الخطأ بعد الجراح وقبل الموت كذلك يجوز تقديم كفَّارة اليمين قبل الحِنث ؛ لأن الحِنث شرط وليس بسبب[12] .

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 48) .
(2) السابق (35/ 48) .
(3) الفواكه الدواني (1/ 414) .
(4) إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا يجزي إلا بعد الحِنث ، المجموع (18/ 115) .
(5) كشاف القناع (6/ 243) .
(6) تبيين الحقائق (3/ 113) .
(7) الجامع لأحكام القرآن (6/ 265) .
(8) سورة المائدة ، الآية : (89) .
(9) فتح الباري (11/ 609) .
(10) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه .
(11) **أخرجها أبو داود في سننه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفِّر قبل أن يحنث . **وقال الألباني** : صحيح .
(12) كشاف القناع (6/ 244) .

حجة القول الثاني :

1- قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1] ، معناه : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم[2] .

2- قوله ﷺ : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه** »[3] .

3- ومن جهة المعنى : إن الكفَّارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يُرفع ، فلا معنى لفعلها ، وكان معنى قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي إذا حلفتم وحنثتم[4] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجهما في نظري المذهب القائل بجواز تقديم الكفَّارة على الحنث ؛ **وذلك لعدة أسباب** :

• **أولها** : قوة حجته ، خاصة الحديث فهو مع صحته صريح في جواز ذلك !

• **وثانيها** : أن أبا داود - رحمه اللَّه - قال : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة رضي اللَّه عنهم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفَّارة قبل الحنث[5] .

• **وثالثها** : أنه مذهب أربعة عشر من الصحابة ، رضوان اللَّه عليهم[6] .

---

(1) سورة المائدة ، الآية : (89) .
(2) بدائع الصنائع (3/ 19) .
(3) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها . . .
(4) الجامع لأحكام القرآن (6/ 275) .
(5) سنن أبي داود (3/ 225) ، حديث رقم (3280) .
(6) الجامع لأحكام القرآن (6/ 275) .

• **ورابعها** : أنني ألمح في تقديم الكفَّارة على الحنث أدبًا مع اللَّه تعالى ، فالحالف باللَّه تعالى حين يريد الحنث يقدم الكفارة على مخالفته ؛ طلبًا لعفو اللَّه عنه حين أراد نقض ما عقد العزم عليه بذكر اسم اللَّه - عز وجل - !

• **وخامسها** : أن حجة المذهب الآخر ليس فيها ما يمنع من تقديم الكفَّارة على الحنث ، وإنما غاية ما فيها الدلالة على جواز الكفَّارة بعد الحنث !

★★★

الفصل الثاني

كفـــارةُ الظـــهار

الظهار لغة مأخوذ من الظهر ، وهو **قول الرجل لزوجته** : أنتِ عليَّ كظهر أمي[1] . وكني به عن المجامعة .

وهـو في اصطـلاح الفقهـاء لا يخرج عن هذا المعنى ، جاء في (**شرح حدود ابن عرفة**) : « الظهار تشبيه زوج زوجَه بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما ، والجزء كالكل والمعلَّق كالحاصل »[2] ، وجاء في (**مواهب الجليل**) : « الظهار تشبيه المسلم المكلَّف من تحل له أو جزأها بظهرِ محرّمٍ أو جزئه »[3] .

وقد أجمع العلماء على حرمته ، فلا يجوز الإقدام عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[4] .

وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرِّمًا للمرأة حتى يكفِّر زوجُها[5] .

• ألفاظ الظهار :

جاء في (بداية المجتهد) :

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا **قال لزوجته** : أنت عليَّ كظهر أمي أنه ظهار .

واختلفوا إذا ذكر عضوًا غير الظهر ، أو ذكر ظهر مَنْ تحرم عليه من المحرمات على التأبيد غير الأم :

---

(1) تاج العروس (ظهر) .

(2) شرح حدود ابن عرفة ص 205 .

(3) مواهب الجليل (4/ 111) .

(4) سورة المجادلة ، الآية : (2) . **انظر** : المغني (8/ 3) ، بدائع الصنائع (13/ 24) ، ومغني المحتاج (5/ 35) .

(5) المبسوط (6/ 223) .

فقال مالك : هو ظهار ، **وقال جماعة من العلماء** : لا يكون ظهارًا إلا بلفظ الظهر والأم . **وقال أبو حنيفة** : يكون بكل عضو يحرم النظر إليه .

وسبب اختلافهم : معارضة المعنى للظاهر ، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات ، والظهر وغيره من الأعضاء ، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارًا إلا ما ذُكر فيه لفظ الظهر والأم .

وأما إذا قال : هي عليَّ كأمي ولم يذكر الظهر . **فقال أبو حنيفة والشافعي** : ينوَّى في ذلك ؛ لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده . **وقال مالك** : هو ظهار .

وأما من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد ، فإنه ظهار عند **مالك** ، وعن **ابن الماجشون** ليس بظهار .

وسبب الخلاف : هل تشبيه الزوجة بمحرَّمة غير مؤبَّدة التحريم كتشبيهها بمؤبَّدة التحريم[1] .

هذا ويبدو لي أن الراجح في المسألة الأولى هو **قول مالك** وهو أن من ذكر عضوًا غير الظهر ، أو ذكر ظهر مَنْ تحرم عليه من المحرمات على التأبيد غير الأم فهو مظاهر .

وأما **المسألة الثانية** : فيبدو لي فيها رجحان مذهب **أبي حنيفة والشافعي** ، **فمن قال** : هي عليَّ كأمي ، ولم يذكر الظهر ، ينوَّىٰ ، هذا ، وقد تظهر نيته من القرائن الملابسة للقول .

وأما **المسألة الثالثة** : فالراجح في قوله : « أنتِ عليَّ كظهر فلانة الأجنبية » ، وهي ليست من المحرمات على التأبيد ، أنه ليس بظهار ، جاء في (الأم) : « **قال الربيع** : فإن **قال** : أنتِ عليَّ كظهر أجنبية ، لم يكنّ مظاهرًا من قِبَل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرَّمة فهي تحل له لو تزوجها ، والأم لم تكن حلالاً قط له ، ولا تكون حلالاً أبدًا »[2] .

---

(1) بداية المجتهد (3/ 150) .

(2) الأم (5/ 295) ، **وانظر** : أحكام القرآن للجصاص (3/ 632) .

• مَنْ يكون منه الظهار :

الظهار يكون من زوج عاقل بالغ مسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحًا نافذًا[1] .

ولا يصح ظهار المكرَه عند **المالكية والشافعية والحنابلة**[2] ، ويصح عند **الحنفية**[3] . ولا شك أن **قول الجمهور** هو الصحيح .

• الظهار المؤقَّت :

جاء في (المغني) :

يصح الظهار مؤقتًا مثل أن **يقول** : أنتِ عليَّ كظهر أمي شهرًا ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان ، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة ، ولا يكون عائدًا إلا بالوطء في المدة .

وهو **قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري ، وإسحاق وأبي ثور** ، وأحد قولي **الشافعي** .

وقوله الآخر : لا يكون ظهارًا ، وبه قال **ابن أبي ليلى والليث** ؛ لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقًا ، وهذا لم يطلق ، فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت .

وقال طاوس : إذا ظاهر في وقت فعليه الكفَّارة وإن بَرَّ .

وقال مالك : يسقط التأقيت ، ويكون ظهارًا مطلقًا ؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة فإذا وقَّته لم يتوقف كالطلاق .

ولنا - أي لأصحاب القول الأول - حديث سلمة بن صخر **وقوله** : « ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها

---

(1) فقه السنة (2/ 454) ، ويرى بعض الفقهاء جواز الظهار من الكافر ، كما يرى بعضهم جوازه في الأجنبية . **انظر** : المغني (8/ 4) ، ومطالب أولي النهى (5/ 512) .

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 108) ، مغني المحتاج (5/ 36) ، والمغني (8/ 10) .

(3) المبسوط (6/ 223) .

في الشهر ، فأمر بالكفارة »[1] ولم يعتبر عليه تقييده[2] ، ولأنه منع نفسه منها يمين لها كفارة فصحَّ مؤقتًا كالإيلاء ، وفارق الطلاق ؛ فإنه يزيل الملك ، وهو يوقع تحريمًا يرفعه التكفير ، فجاز تأقيته .

ولا يصح قول مَنْ أوجب الكفَّارة وإن بَرَّ ؛ لأن اللَّه تعالى إنما أوجب الكفَّارة على الذين يعودون لما قالوا ، ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال ، فلا تجب عليه كفارة ، وفارق التشبيه بمن لا تحرم على التأبيد ؛ لأن تحريمها غير كامل ، وهذه حرمها في هذه المدة تحريمًا مشبهًا بتحريم ظهر أمه[3] .

هذا ، ويبدو لي أن قول ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - ومن وافقه هو الراجح ؛ وذلك لقوة حجته .

• أثر الظهار :

يترتب على الظهار أثران :

الأول حرمة معاشرة الزوجة قبل التكفير ، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج .

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف فيها بين الفقهاء ، وذلك لاتفاقهم على إرادة الوطء فى قول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4] .

وأما حرمة دواعي الوطء فهو مذهب **الحنفية** وأكثر **المالكية** وإحدى الروايتين عن **الإمام أحمد**[5] .

وذهب **الشافعية** في الأظهر وبعض **المالكية وأحمد** في رواية إلى إباحة دواعي الوطء[6] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطلاق ، باب الظهار . **وقال الألباني** : صحيح .

(2) أي أن تقييده الظهار بالوقت لم يُسقِط عنه حكم الظهار وهو الكفارة .

(3) المغني (8/ 11) .

(4) سورة المجادلة ، الآية : (3) .

(5) المغني (8/ 10) .

(6) مغني المحتاج (5/ 36) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (4/ 108) ، والمغني (8/ 10) .

الترجيح :

وبعد ، فسبب الخلاف هنا يرجع إلى اختلافهم في تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] فمن فهم من التماس الجماع وحده أباح للمظاهر مقدماته ، ومن فهم من التماس الجماع ومقدماته ، منعهما معًا .

وإذا كانت الآية محتملة فإن الأخذ بالأحوط أبرأُ للذمة ، وعليه فإن قول من منع مقدمات الجماع أرجح .

وإذا ثبت هذا ، فإن المظاهر إذا وطئ مَنْ ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصى ربه ؛ لمخالفة أمره الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[2] ، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة ، وتبقى زوجته حرامًا عليه كما كانت حتى يكفِّر ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

ودليل ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، **فقال** : يا رسول اللَّه إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ، **فقال** : **وما حملك على ذلك يرحمك اللَّه** ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : **فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللَّه به** »[3] .

فالحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفِّر لزمته الكفارة ، ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير ، وأن زوجته تبقى حرامًا كما كانت حتى يُكفِّر[4] .

قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر ؟ **فقالوا** : كفارة واحدة[5] .

هذا ، وقد ذهب **بعض الفقهاء** إلى تعدد الكفَّارة بالجماع قبل التكفير .

---

(1) ، (2) سورة المجادلة ، الآية : (3) .

(3) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطلاق ، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، **وقال** : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 205) .

(5) المحلَّى (9/ 197) ، والمغني (8/ 34) .

وهو قول **عمرو بن العاص** رضي الله عنه **وسعيد بن جبير وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة وابن شهاب وعبد الرحمن بن مهدي**[1] ، واحتجوا بأن الكفَّارة تتعدد عقوبة له على إقدامه على الحرام[2] .

قلت : ولا شك أن قول الجمهور هو الراجح .

● **الأثر الثاني** :

وجوب الكفَّارة على المظاهر قبل الوطء ودواعيه ، وذلك لأن اللَّه تعالى أمر المظاهرين بالكفَّارة إذا عزموا على معاشرة زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله جل شأنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[3] والأمر يدل على وجوب المأمور به ، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور ، فأوجب اللَّه الكفَّارة على المظاهر حتى يغطي ثوابها وزر هذه المعصية[4] .

● **شروط وجوب الكفارة** :

يقول ابن رشد : أما شروط وجوب الكفَّارة فإن الجمهور على أنها لا تجب دون العَوْد ، وشذ مجاهد وطاوس **فقالا** : تجب دون العود[5] .

فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفَّارة فإنهم اختلفوا فيه ما هو ؟

فعن مالك ثلاث روايات :

إحداهن : أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معًا ، **والثانية** : أن يعزم على وطئها فقط ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه ، وبه **قال أبو حنيفة وأحمد** . والرواية **الثالثة** : أن العود هو نفس الوطء ، وهي أضعف الروايات عند أصحابه .

وقال الشافعي : العود هو الإمساك نفسه ، **قال** : ومن مضى له زمان

---

(1) المغني (7/ 383) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 283) ، وتفسير الرازي (29/ 260) .

(2) المغني (7/ 383) .

(3) سورة المجادلة ، الآية : (3) .

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 206) .

(5) أي بمجرد الظهار ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة : 3] أي يعودون بالظهار في الإسلام . بداية المجتهد (3/ 150) .

يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة ؛ لأن إقامته زمانًا يمكن أن يطلِّق فيه من غير أن يطلِّق يقوم مقام إرادة الإمساك منه ، أو هو دليل ذلك[1] .

هذا ، ويبدو لي أن ما ذهب إليه **مالك** - في الرواية الصحيحة المشهورة - **وأبو حنيفة** وأحمد هو الراجح .

وقد رجحته ؛ لأن « المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفَّارة فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء ، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العودة هي إما الوطء نفسه ، وإما العزم عليه وإرادته ، وليس يمكن أن يكون العود نفسه هو الوطء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[2] ولذلك كان الوطء محرَّمًا حتى يكفِّر »[3] وإذا ثبت هذا فإن المراد بالعود هو العزم على وطئها .

- **كفارة الظهار وأحكامها :**

كفارة الظهار هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[4] .

فكفارة الظهار على الترتيب :

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعًا من ظلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفَّارة يثقل عليه الوفاءُ بها احترم العلاقة الزوجية وامتنع عن ظلم زوجته[5] .

هذا ، ولا **خلاف بين الفقهاء** في أن المسلم الحر إذا **قال لامرأته** : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، يكون مظاهرًا منها ، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار .

---

(1) بداية المجتهد (3/ 150 ، 151) .
(2) سورة المجادلة ، الآية : (3) .
(3) بداية المجتهد (3/ 150 ، 151) .
(4) سورة المجادلة ، الآيتان : (3 ، 4) .
(5) فقه السُّنة (2/ 456) .

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوب الكفَّارة بالظهار المعلَّق على شرط إلا إذا تحقق الشرط .

ولا خلاف بينهم في أن من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهرًا منهن جميعًا .

ولا خلاف بينهم في تعدد الكفَّارة على من ظاهر من زوجته ، فكفَّر ثم ظاهر[1] .

واختلفوا فيما عدا ذلك :

- **وجوب الكفَّارة على المرأة إذا ظاهرت من زوجها :**

اختلف الفقهاء في وجوب الكفَّارة على المرأة إذا ظاهرت من زوجها كأن **تقول لزوجها** : أنتَ عليَّ كظهر أبي ، وذلك على **ثلاثة أقوال** :

الأول : عدم وجوب الكفَّارة عليها لعدم صحة الظهار منها .

وإليه ذهب **الحنفية** ، **والمالكية** ، **والشافعية** ، وهو رواية عند الحنابلة وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، والثوري ، وسالم ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبو الزناد[2] .

الثاني : ليس ظهارًا . وهو مذهب الحنابلة ، واختلف عن أحمد في الكفارة : **ففي رواية** : عليها كفارة الظهار ، **والرواية الثانية** : ليس عليها كفارة . **والثالثة** : عليها كفارة يمين[3] .

الثالث : ظهار ، وعليها كفارة الظهار . وهو قول أبي يوسف والحسن ابن زياد[4] .

حجة القول الأول :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[5] ووجه الدلالة من

---

(1) الموسوعة الكويتية (35/ 85) .

(2) المبسوط (6/ 227) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 179) ، وروضة الطالبين (8/ 265) ، وتفسير الرازي (29/ 253) ، والمغني (8/ 34) .

(3) المغني (8/ 34) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 179) .

(4) المبسوط (6/ 227) .

(5) سورة المجادلة ، الآية : (3) .

الآية أن الخطاب فيها موجّه للرجال ، وليس للنساء ؛ لأن اللّه عز وجل قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴾ ولم يقل : واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن فدل ذلك على أن الظهار إنما هو خاص بالرجال[1] .

وقالوا : إن الظهار قول يوجب التحريم في الزوجة ، ويملك الزوج دفعه ؛ لأنه مختص بالنكاح فاختص به الرجل دون المرأة ؛ لأنها تملك التحريم بالقول كالطلاق[2] .

وقالوا : إن التحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال وليس بيد المرأة منه شيء ، فهو حق للرجل ، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه[3] .

حجة القول الثاني :

احتج الإمام أحمد على وجوب كفارة الظهار عليها بما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة - رضي اللّه عنها - **قالت** : إنْ تزوجتُ مصعب بن الزبير فهو عليَّ كظهر أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة ، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمها كفارة الظهار .

وحجة الرواية الثانية أنها قالت منكرًا وزورًا ، وليس بظهار ، فلم يوجب كفارة .

ويقول ابن قدامة عن الرواية الثالثة : هذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله ؛ لأنه ليس بظهار ، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار[4] .

حجة القول الثالث :

قالوا : إن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللَّة بالمحرَّمة وذلك يتحقق في جانبها ، والحل مشترك بينهما[5] .

---

(1) المغني (8/ 34) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 179) .

(2) المغني (8/ 34) ، والمبسوط (6/ 227) ، وتفسير الرازي (29/ 253) .

(3) المغني (8/ 34) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 179) .

(4) المغني (8/ 34) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 179 ، 180) .

(5) المبسوط (6/ 227) .

الترجيح :

يقول ابن رشد : معتمد الجمهور تشبيه الظهار بالطلاق ، ومن ألزم المرأة الظهار فتشبيهًا للظهار باليمين ، ومن فرق فلأنه رأى أن أقل اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين وهو ضعيف .

وسبب الخلاف تعارض الأشياء في هذا المعنى[1] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب الجمهور ، فلا كفارة على المرأة لعدم صحة الظهار منها .

وقد رجحتُه لقوة حجته ، ولأن القول بصحة الظهار منها يعني أنه لا يقربها زوجها حتى تُكفِّر ، والشرع أتى بتحذير المرأة من امتناعها عن زوجها ، ويترتب العقاب الشديد عليه ، فالقول بصحة ظهارها مخالف لما ورد به الشرع في ذلك .

كما أن المرأة ليس لها طلاق فكذلك يكون الأمر في الظهار ، وإذا ثبت هذا فإن المرأة آثمة في قولها هذا فعليها أن تتوب إلى اللّه تعالى توبة نصوحًا .

• سقوط الكفَّارة بالاستثناء بالمشيئة :

اختلف الفقهاء في سقوط الكفَّارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار ، كأن يقول : أنتِ عليَّ كظهر أمي إن شاء اللّه ، **وذلك على قولين** :

الأول : سقوط الكفَّارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار وعدم انعقاده . وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبه قال أبو ثور[2] .

الثاني : عدم سقوط الكفَّارة بالاستثناء بالمشيئة في الظهار لانعقاده . وإليه ذهب المالكية[3] .

★ ★ ★

---

(1) بداية المجتهد (3/ 154) .

(2) المبسوط (6/ 234) ، والأم (5/ 294) ، والإنصاف (9/ 202) .

(3) حاشية الدسوقي (2/ 129) .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله ﷺ : « **من حلف فاستثنى فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث** »[1] .

وفي لفظ : « **من حلف على يمين فقال إن شاء اللّه فقد استثنى فلا حنث عليه** »[2] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل بعمومه على أن قصد التعليق بالمشيئة يمنع الانعقاد في الطلاق والظهار وغيرهما من الأيمان ؛ لأنها داخلة في عموم الحديث .

2- واحتجوا بالقياس على اليمين بجامع التكفير ، فلما كانت اليمين باللّه تعالى يصح الاستثناء فيها ويمنع انعقادها ، فكذلك الظهار[3] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأن الطلاق والعتاق والصدقة وكذلك الظهار ليست أيمانًا شرعية ، بل هي إلزامات بدليل أن حروف القسم لا تدخل عليها[4] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في عدِّ الظهار يمينًا وفي عدم عده يمينًا ، فمن عدَّه من الأيمان جعل الاستثناء عاملاً فيه ، وأسقط الكفَّارة بذلك ، ومن لم يعدَّه يمينًا لم يُعْمِل الاستثناء فيه ، ولم يسقط الكفَّارة بناء على ذلك .

هذا ويبدو لي **رجحان مذهب المالكية** ، خاصة وأن الشرع قد شدد في كفارة الظهار ، حفظًا للحياة الزوجية واحترامًا لها ، فشدة المذهب المالكي هنا تتسق مع مقصود الشرع .

---

(1) **رواه النسائي في سننه** : كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى . **قال الألباني** : صحيح .

(2) **رواه الترمذي في سننه** : كتاب النذور والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين . **وقال** : حديث حسن .

(3) المبسوط (6/ 234) ، والأم (5/ 294) ، والإنصاف (9/ 202) .

(4) حاشية الدسوقي (2/ 129) . **وانظر** : منح الجليل (4/ 129) .

• تعدد الكفَّارة بتعدد الظهار :

اختلف الفقهاء في تعدد الكفَّارة على من ظاهر من زوجته مرارًا ولم يكفِّر ، وفي تعددها على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد أو بكلمات :

• تعدد الكفَّارة على من ظاهر من امرأته مرارًا ولم يكفِّر

اختلف الفقهاء في ذلك **على قولين** :

الأول : عدم تعدد الكفَّارة على من ظاهر من زوجته مرارًا ولم يكفِّر مطلقًا سواء كان في مجلس أو في مجالس نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق .

وهو مذهب المالكية والحنابلة وبه قال الشافعي في القديم ، إلا أن مالكًا جعل ذلك إذا كان الظهار في شيء واحد ، فإذا عُلِّق بأشياء فعليه لكل شيء يفعله كفارة[1] .

القول الثاني : تعدد الكفَّارة على من ظاهر من زوجته مرارًا ولم يكفِّر إذا لم يرد به التأكيد ، وهو مذهب الحنفية[2] ، ومذهب الشافعي في الجديد[3] .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4] ففيه دلالة على عدم تعدد الكفَّارة على من ظاهر من زوجته مرارًا ؛ لأنها عامة تتناول من ظاهر مرة واحدة ، ومن ظاهر مرارًا كثيرة ، فإن اللَّه تعالى أوجب عليه تحرير رقبة فتبين بذلك أن التكفير الواحد كافٍ في الظهار سواء كان مرة واحدة أم مرارًا كثيرة[5] .

---

(1) المدونة (2/ 311) ، والإنصاف (9/ 206) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 21) .

(2) المبسوط (5/ 226) ، والجوهرة النيرة (2/ 64) ، ورد المحتار (3/ 471) .

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 21) .

(4) سورة المجادلة ، الآية : (3) .

(5) تفسير الرازي (29/ 360) .

2 - كما استدلوا بأنه قول لم يؤثر تحريمًا في الزوجة ؛ لأنها قد حرمت بالقول الأول فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين باللّه تعالى[1] .

3 - ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه واحدة كاليمين باللّه تعالى[2] .

حجة القول الثاني :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فهو يفيد تعدد الكفَّارة بتعدد الظهار ؛ لأنها تقتضي كون الظهار علَّة لإيجاب الكفارة ، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة وجوب الكفارة ، **وهذا الظهار الثاني** : إما أن يكون علة للكفارة الأولى ، أو لكفارة ثانية ، والأول باطل لأن الكفَّارة الأولى وجبت بالظهار الأول ، فتكوين الكائن محال ، كما أن تأخر العلة عن الحكم محال ، فثبت أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية[3] .

2- استدلوا بقياس الظهار على الطلاق فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق[4] .

3- كل ظهار يوجب تحريمًا لا يرتفع إلا بالكفَّارة فيجب في كل ظهار كفارة[5] .

وأن تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين ، فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة فكذلك يجب باعتبار كل ظهار كفارة[6] .

وإنما اشترطوا أن لا يقصد به التأكيد ؛ لأن الإنسان قد يكرر اللفظ ويقصد به التغليظ والتشديد دون إرادة التجديد[7] .

وفصّل الشافعية فقالوا : لو كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة تكريرًا متصلاً وقصد به تأكيدًا فظهار واحد ، وإن قصد به استئنافًا فالأظهر الجديد

---

(1) المغني (8/ 36) .
(2) السابق (8/ 36) .
(3) تفسير الرازي (29/ 259) .
(4) المغني (8/ 36) .
(5) بدائع الصنائع (3/ 235) .
(6) المبسوط (5/ 226) .
(7) بدائع الصنائع (3/ 235) .

التعدد ، وإن فَصَلَ بين ألفاظ الظهار المكرر وقصد بتكرير الظهار استئنافًا فالأظهر التعدد ، وكذا لو قصد تأكيدًا فإنه لا يقبل في الأصح[1] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان ، أرجحهما في نظري مذهب من قال بوجوب كفارة واحدة سواء كان في مجلس تعدد الظهار واحد أو في مجالس ، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف ، أو أطلق ، **وقد رجحت هذا المذهب لأمرين** :

الأول : أن موجب الكفَّارة واحد وهو تحريم وطء الزوجة ، فيكفي في إزالته كفارة واحدة كمن حلف على شيء واحد مرارًا .

والثاني : أن مقصود الكفَّارة - وهو تأديب الزوج ومنعه عن المنكر والزور من القول - يحصل بكفارة واحدة - فلا حاجة إلى تكرارها .

• تعدد الكفَّارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد :

اختلف الفقهاء في ذلك على **قولين** :

الأول : عدم تعدد الكفارة ، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3] ، والشافعي في القديم[4] . وقيد المالكية عدم التعدد بها إذا لم ينوِ كفارات وإلا تعددت[5] .

الثاني : تعدد الكفَّارة بتعدد النسوة اللائي ظاهر منهن بلفظ واحد ، وهو مذهب الحنفية[6] ، والشافعي في الجديد[7] .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بما روي عن عمر وعلي رضي اللَّه عنهما **قالا** : إذا كان تحت

---

(1) مغني المحتاج (5/ 38 ، 39) .
(2) حاشية الدسوقي (2/ 445) .
(3) المغني (8/ 15) .
(4) الأم (8/ 307) ، وروضة الطالبين (8/ 275) .
(5) المدونة (2/ 361) .
(6) المبسوط (6/ 226) .
(7) وروضة الطالبين (8/ 275) ، والأم (8/ 307) .

الرجل أربعة نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة[1] ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعًا[2] .

2- وقالوا إنها يمين واحدة فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة كاليمين باللّه تعالى[3] .

وإن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة ، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين باللّه تعالى[4] .

وإن الظهار ههنا بكلمة واحدة ، والكفّارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو إثمها فلا يبقى لها حكم[5] .

حجة القول الآخر :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[6] ووجه الدلالة من هذه الآية أنها أفادت تعدد الكفّارة بتعدد اللواتي ظاهر منهن ؛ لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة ، فإذا وجد الظهار وجدت علة وجوب الكفارة ، فإذا ظاهر منهن بكلمة واحدة لزمه كفارات بعدد اللواتي ظاهر منهن .

وبيانه أنه ظاهر من هذه فلزمه كفارة بسبب هذا الظهار ، وظاهر أيضًا من الثانية فالظهار الثاني لابد وأن يوجب كفارة أخرى ، وهكذا[7] .

وإن الظهار وإن كان بكلمة واحدة فإنها تتناول كل واحدة منهن على حيالها فصار مظاهرًا من كل واحدة منهن ، والظهار لا يرتفع إلا بالكفارة ، فإذا تعدد التحريم تعددت الكفارة[8] .

وإن وجب الظهار والعود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة ، كما لو أفردها به[9] .

---

(1) **أخرجه الدارقطني في سننه** : كتاب النكاح ، باب المهر ، عن عمر ﷺ .
(2) المغني (8/ 15) ، والجامع لأحكام القرآن : (17/ 180 ، 181) .
(3) كشاف القناع (5/ 375) .
(4) المغني (8/ 16) .
(5) السابق (8/ 16) .
(6) سورة المجادلة ، الآية : (3) .
(7) تفسير الرازي (29/ 260) .
(8) بدائع الصنائع (3/ 234 ، 235) .
(9) المغني (8/ 16) .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من قال بإيجاب كفارة واحدة ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن مقصود الكفَّارة يتحقق بأدائها مرة واحدة وهو تأديب الزوج ومنعه من منكر القول وزوره .

كما أن المذهب الآخر يعني أن المُظاهر ههنا سيصوم ثمانية أشهر ، وفي هذا تعسير عليه وإحراج له ، والحرج منفي عن هذه الشريعة الغراء !

• تعدد الكفَّارة على من ظاهر من نسائه بكلمات :

من ظاهر من نسائه بكلمات بأن قال لكل واحدة منهن : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، فهل تتعدد الكفَّارة عليه ؟ **قولان** :

الأول : تتعدد الكفَّارة عليه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[1] وعامة فقهاء الأمصار[2] .

الثاني : لا تتعدد الكفَّارة وتجزئه كفارة واحدة ، وهو رواية عن أحمد[3] .

حجة القول الأول :

قالوا : هي أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفَّر ثم ظاهر .

وهي أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل .

وقالوا : إن الظهار معنى يوجب الكفارة ، فتتعدد الكفَّارة بتعدده في المحال المختلفة كالقتل[4] .

---

(1) على تفضيل عندهم . مغني المحتاج (5/ 38) ، وروضة الطالبين (8/ 275) .

(2) المبسوط (6/ 226) ، وحاشية الدسوقي (2/ 445) ، والجامع لأحكام القرآن (17/ 180) ، والمغني (8/ 17) .

(3) المغني (8/ 17) .

(4) السابق .

حجة القول الثاني :

جاء في (المغني) : **قال أبو بكر** : هو رواية ثانية عن أحمد واختارها ، **وقال** : هذا الذي قلناه اتباعًا لعمر بن الخطاب والحسن وعطاء وإبراهيم وربيعة وقبيصة[1] .

واحتجوا بأن كفارة الظهار حق للّه تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد[2] .

الترجيح :

وبعد فهذان مذهبان أرجحهما المذهب الأول ؛ وذلك لقوة حجته ، فالحال هنا أشبه بتعدد الأيمان على أشياء متعددة ، فكما يجب في الحنث في كل يمين كفارة ، فكذلك هنا يجب بالعود في كل ظهار كفارة .

• أثر الطلاق في الظهار :

إذا طلق الرجل زوجته بعد أن ظاهر منها وقبل أن يكفِّر ثم راجعها فهل يبقى حكم الظهار فلا يحل له المسيس حتى يكفِّر ؟ **فيه خلاف** :

قال مالك : إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها فعليه الكفارة .

وقال الشافعي : إن راجعها في العدة فعليه الكفارة ، وإن راجعها في غير العدة فلا كفارة عليه .

وعنه قول آخر مثل **قول مالك** .

وقال محمد بن الحسن : الظهار راجع عليها نكحها بعد الثلاث أو بعد واحدة .

وسبب الخلاف هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها ، أو لا يهدمها ؟ فمنهم من رأى أن البائن الذي هو الثلاث يهدم ، وأن ما دون

---

(1) المغني (17/8) .

(2) السابق .

الثلاث لا يهدم ، ومنهم من رأى أن الطلاق كله غير هادم ، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله هادم[1] .

هذا ، ويبدو لي أن قول الشافعي هو أوسط هذه الأقوال وأرجحها .

• شروط التكفير بالعتق :

1- يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة على رأي الجمهور وعلى رأي أبي حنيفة لا يشترط فيجزئ عنده رقبة الكافر غير الوثني والمرتد .

وحجة الجمهور : أنه إعتاق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة أصل الإعتاق في كفارة القتل ، وهو من باب حمل المطلق على المقيد .

وأما حجة أبي حنيفة : فهو ظاهر العموم ، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد ، فوجب عنده أن يُحْمَل كلٌّ على لفظه[2] .

2- ويشترط في الرقبة أيضًا أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررًا بينًا ؛ لأن المقصود بالعتق - عندهم - تمليك العبد منافعه ، وتمكينه من التصرف لنفسه[3] .

وقد سبق في كفارة اليمين ذكر هذه المسألة وبيان الراجح فيها .

• شروط التكفير بالصوم :

1- أن لا يقدر المكفِّر على العتق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[4] .

2- أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة .

3- أن يصوم شهرين متتابعين ، فلا يفطر في يوم منهما إلا لعذر خارج عن إرادته . **قال في (المغني)** : فإن أفطر فيهما من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر استأنف ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار ، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر

---

(1) بداية المجتهد (3/ 154 ، 155) .
(2) بداية المجتهد (3/ 156) .
(3) السابق (3/ 156 ، 157) .
(4) سورة المجادلة ، الآية : (4) .

وأفطر أن عليه استئناف الشهرين ، وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسُّنة به ، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها ، فلا يفطر فيهما ، ولا يصوم عن غير الكفارة ، ولا يفتقر التتابع إلى نية ، ويكفي فعله ؛ لأنه شرط ، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها ، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر أنها واجبة لكل ليلة . . والثالث يكفي نية التتابع في الليلة الأولى ، ولنا أنه تتابع واجب في العبادة فلم يفتقر إلى نية كالمتابعة بين الركعات .

وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضًا ، روي ذلك عن ابن عباس . . ومالك ، والشافعي في القديم .

وقال في الجديد : ينقطع التتابع ، وهو قول سعيد بن جبير . . وأصحاب الرأي ؛ لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف ، كما لو أفطر بسفر .

ولأنه أفطر لسبب لا صنع له فيه فلم ينقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض . . وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففيه **وجهان** : **أحدهما** : لا يقطع التتابع لأنه مرض أباح الفطر فأشبه المخوف . **والثاني** : لا يقطع التتابع ؛ لأنه أفطر اختيارًا في فانقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر .

وإن أفطر لجنون أو إغماء لم ينقطع التتابع ؛ لأنه عذر لا منع له فيه كالحيض .

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين ، وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع ، فإنه **قال في رواية الأثرم** : كان السفر غير المرض ، وما ينبغي أن يكون أوكد من رمضان ، فظاهر هذا أنه لا يقطع التتابع ، وهذا قول الحسن .

ويحتمل أن ينقطع به التتابع ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي . واختلف أصحاب الشافعي ، **فمنهم من يقول** : فيه قولان كالمرض ، **ومنهم من يقول** : ينقطع التتابع وجهًا واحدًا ؛ لأن السفر يحصل باختياره فقطع التتابع ، كما لو أفطر لغير عذر .

ووجه الأول أنه فطر لعذر مبيح للفطر ، فلم ينقطع به التتابع ، كإفطار المرأة بالحيض ، وفارق الفطر لغير عذر فإنه لا يباح[1] .

وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين لأنه أخل بالتتابع المشروط ، ويقع صومه عما نواه ؛ لأن هذا الزمان ليس بمستحق متعين للكفارة ، ولهذا لا يجوز صومها في غيره ، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لا يصلح لغيره[2] .

هذا ، وإن أصاب زوجته المظاهر منها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين ، وبهذا قال مالك والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ فأمر بهما خاليين عن وطء ، ولم يأت بهما على ما أُمر فلم يجزئه ، كما لو وطئ نهارًا ، ولأنه تحريم للوطء فلا يختص النهار ، فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف .

وروى الأثرم عن أحمد : أن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر ؛ لأنه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف لوطء غيرها ، ولأن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق ، وهذا متحقق ، وإن وطئ ليلاً ، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشترط لا يمنع صحته وإجزاءه ، كما لو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائمًا ، والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه سواء بنى أو استأنف .

وإن وطئها أو وطئ غيرها في نهار الشهرين عامدًا أفطر وانقطع التتابع إجماعًا إذا كان غير معذور .

وإن وطئها أو وطئ غيرها نهارًا ناسيًا أفطر وانقطع التتابع في إحدى الروايتين . . **وفي الرواية الأخرى** : لا يفطر ولا ينقطع التتابع وهو قول الشافعي .

---

(1) المغني (8/ 21 - 23) .

(2) السابق (8/ 23) .

وإن أبيح له الفطر لعذر فوطئ غيرها نهارًا لم ينقطع التتابع ؛ لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع .

وإن وطئ المظاهر منها نهارًا في هذه الحال - حال الفطر لعذر - كان كوطئها ليلاً ، هل ينقطع التتابع ؟ على وجهين .

وإن وطئ غيرها ليلاً لم ينقطع التتابع ؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه ، ولا هو مخل بإتباع الصومِ الصومَ فلم ينقطع التتابع كالأكل ليلاً . وليس في هذا اختلاف نعلمه .

وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع ؛ لإخلاله بموالاة الصيام ، وإلا فلا ينقطع[1] .

هل يقطع التتابع صوم رمضان أو فطر الأيام التي نُهي عن صومها كيومي العيد وأيام التشريق ؟

جاء في (الدر المختار) عن مذهب الحنفية : « متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها »[2] .

وجاء في (حاشية الدسوقي) : وانقطع التتابع بالعيد إن تعمده بأن صام ذا القعدة وذا الحجة متعمدًا صوم يوم الأضحى في كفارته لا إن جهله أي جهل كون العيد يأتي في أثناء صومه فلا ينقطع تتابعه ، وأما جهل حرمة صوم العيد بأن اعتقد حله فلا ينفعه . . وحكم جهل رمضان على الوجه المتقدم[3] .

وجاء في (الأم) : قال الشافعي : « إن صام في الشهرين يومًا من الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها وهي خمس : يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى الثلاث بعد النحر ، استأنف الصوم بعد مضيهن ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن ، واعتد بما بعدهن »[4] .

وجاء في (مطالب أولي النهى) عن مذهب الحنابلة : « ولا ينقطع تتابع بصوم رمضان ، ولا بفطر فيه بسفر ونحوه ، أو فطر واجب كفطر يوم عيد وأيام تشريق[5] .

---

(1) المغني (8/ 23 ، 24) .
(2) « رد المحتار على الدر المختار » (3/ 376) .
(3) حاشية الدسوقي (2/ 452) .
(4) الأم (5/ 301) .
(5) مطالب أولي النهى (5/ 526) .

وبعد ، فخلاصة ما تقدم مما يقطع التتابع ومما لا يقطعه كما يأتي :

1- المرض المخوف لا يقطع التتابع على الراجح .

2- المرض المبيح للفطر لا يقطع التتابع على الراجح ؛ لأنه يبيح الفطر في رمضان ، وهو صوم واجب .

3- الفطر لجنون أو إغماء لا يقطع التتابع .

4- الفطر لسفر يبيح الفطر ، وكان عن غير تعمد ، وعن غير اختيار فلا يقطع .

5- صيام واجب آخر كنذر أو قضاء رمضان أو كفارة ، أو صيام تطوع كلاهما يقطع التتابع .

6- إذا أصاب زوجته التي ظاهر منها ليلاً انقطع التتابع على الراجح .

7- وكذلك إذا وطئها أو غيرها نهارًا عمدًا - انقطع بإجماع - أو نسيانًا - انقطع على الراجح .

8- إذا أفطر لعذر فوطئ غيرها نهارًا لا ينقطع التتابع .

9- وإذا أفطر لعذر فوطئها نهارًا انقطع التتابع على الراجح .

10- إذا وطئ غيرها ليلاً لا ينقطع التتابع ، وليس في هذا اختلاف .

11- مباشرة المظاهِر منها دون الفرج على وجه يفطر به يقطع التتابع .

● **تنبيه :**

جاء في (الأم) : إذا صام بالأهلَّة صام هلالين ، وإن كانا تسعة أو ثمانية وخمسين أو ستين يومًا .

وإذا صام بعد مضي يوم من الهلال أو أكثر صام بالعدد الشهر الأول ، وبالهلال الشهر الثاني ، ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يومًا[1] .

وجاء في (الدر المختار) : صام شهرين ولو ثمانية وخمسين بالهلال ، وإلا فستين يومًا[2] .

---

(1) الأم (5/ 301) .

(2) « رد المحتار على الدر المختار » (3/ 476) .

• شروط الإطعام :

1- أن لا يستطيع الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[1] .

2- أن يكون المسكين المطعم مسلمًا ، وذلك شرط عند الجمهور ، وأجاز أبو حنيفة إطعام المسكين من أهل الذمة[2] .

3- مقدار ما يُطْعِم المكفِّر كلَّ مسكين اختلف فيه الفقهاء .

مذهب الحنفية : جاء في (المبسوط) : يجزيه أن يدعو ستين مسكينًا فيغديهم ويعشيهم ، فالإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام .

فإن اختار التمليك أعطى كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو دقيق أو سويق[3] ، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، لا يجزئه دون ذلك عندنا[4] .

• مذهب المالكية :

يطعم كل مسكين مدًّا بالمد الهشَامِيّ[5] . وهو مد وثلثا مد بمد النبي ﷺ ، يعطى كل فقير ذلك من بر ، وإن اقتاتوا تمرًا أو مُخرجًا في الفطر فعدله ، فالبر هو المخرج منه بالأصالة ، فإن كان قوتهم غيره تمرًا أو غيره مما يخرج في زكاة الفطر ، وهو الشعير والسلت[6] والزبيب والأقط[7] والذرة والأرز والدُّخن[8] وما أشبه ذلك فإنه يخرج منه بعدل مد هشام ، أي بعدل شبع مد هشام ، وقال بعض الأشياخ المعتبر الشبع زاد على مد هشام أو نقص[9] .

---

(1) سورة المجادلة ، الآية : (4) .
(2) بداية المجتهد (2/ 224) .
(3) **السويق** : ما يُعمل من الحنطة والشعير ، مَغروف ، المصباح المنير ص 297 ، وجاء في (المعجم الوسيط) : **السويق** طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ؛ سمي بذلك لانسياقه في الحلق .
(4) المبسوط (7/ 14 - 16) .
(5) المدونة (2/ 324) ، **والمد الهشامي** : هو الذي كان يتوضأ به سعيد بن المسيب . لسان العرب .
(6) **السُلت** : شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز . المغرب ص 231 .
(7) **الأَقِط** : يتخذ من اللبن المحمض يطبخ ثم يترك حتى يستحجر . المصباح المنير ص 17 .
(8) **الدخن** : نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم . المعجم الوسيط (دخن) .
(9) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 120) .

• مذهب الشافعي :

جاء في (الأم) : لا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينًا كلَّ مسكين مدًّا من طعام بلده الذي يقتاته حنطة أو شعيرًا أو أرزًا أو تمرًا أو سلتًا أو زبيبًا أو أقطًا[1] .

• مذهب الحنابلة :

جاء في (مطالب أولي النُّهى) : الواجب في الكفارات ما يجزئ في فطرةٍ (أي في زكاة الفطر) من بُرٍّ مُدٌّ ومن غيره - أي البر - وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط مدان ، وهما نصف صاع[2] .

• مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكينًا متغايرين شبَعهم[3] .

وبعد ، فلعل سبب الخلاف بين الفقهاء هنا يرجع إلى ما جاء في تقدير العَرَق الذي جاء في حديث كفارة الظهار ؛ فقد جاء في آخره : « قال : والعرق ستون صاعًا » .

قال في (معالم السنن) : « قوله : « والعرق ستون صاعًا » ، من كلام بعض الرواة ؛ فقد روى أبو داود عن محمد بن إسحاق أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا ، فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق ، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر[4] .

هذا ، والراجح هو ما قلتُه في الإطعام في كفارة اليمين[5] ، والله أعلم .

---

(1) الأم (5/ 302) .

(2) مطالب أولي النهى (5/ 529) .

(3) المحلى (9/ 189) .

(4) **انظر** : « معالم السنن » (2/ 119 ، 120) .

(5) راجع الترجيح في الإطعام في كفارة اليمين ص 41 .

4 - الواجب في الإطعام إطعام ستين مسكينًا ، لا يجزئه أقل من ذلك ، وبهذا **قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة** : لو أطعم مسكينًا واحدًا في ستين يومًا أجزأه ، وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد ؛ لأن هذا المسكين لم يستوفِ قوت يومه من هذه الكفارة ، فجاز أن يُعطى منها كاليوم الأول .

وحجة الجمهور في الرواية الأولى قول اللَّه تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ وهذا لم يطعم إلا واحدًا ، فلم يمتثل الأمر ، ولأنه لم يطعم ستين مسكينًا فلم يجزئه ، كما لو دفعها له في يوم واحد . . يحقق هذا أن اللَّه أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام[1] .

وبعد ، **فقول الجمهور** هو الراجح ؛ لقوة حجته .

★★★

(1) المغني (8/ 24) . **وانظر** : المبسوط (7/ 17) . وشرح مختصر خليل (4/ 120) ، والأم (5/ 302) .

الفصل الثالث

كفارة الفطر في رمضان

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفَّارة على مَنْ جامع في الفرج في نهار رمضان عمدًا بغير عذر ؛ أنزل أم لم ينزل[1] .

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوبها على من جامع في الفرج في نهار رمضان بعذر كمرض ونحوه .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على مَنْ جامع فيما دون الفرج إذا اقترن به إنزال .

كما اختلفوا في وجوبها على من جامع ناسيًا أو مكرَهًا أو مخطئًا أو جاهلاً .

وفي وجوبها بتعمد الإفطار بغير الجماع كالأكل والشرب ونحوهما لغير عذر[2] .

يقول ابن رشد : أما مَنْ أفطر بجماع متعمدًا في رمضان فإن الواجب عليه القضاء والكفارة .

واختلفوا من ذلك في مواضع منها : هل الإفطار متعمدًا بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفَّارة أم لا ؟

ومنها : إذا جامع ساهيًا ماذا عليه ؟

ومنها : ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ؟

ومنها : هل الكفَّارة واجبة فيه مترتبة أو على التخيير ؟

ومنها : كم المقدار الذي يجب أن يُعطى كل مسكين إذا كفَّر بالإطعام ؟

ومنها : هل الكفَّارة متكررة بتكرر الجماع أم لا ؟

ومنها : إذا لزمه الإطعام وكان معسرًا هل يلزمه الإطعام إذا أثري أم لا[3] ؟

---

(1) المغني (3/ 25) .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 55) .

(3) بداية المجتهد (2/ 75) .

هذا ، وفيما يلي أعرض هذه المسائل مبينًا أقوال الفقهاء والراجح منها في كل مسألة بعون الله تعالى :

• الكفَّارة بالوطء في الدبر :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفَّارة بالوطء في الدبر **على قولين** :

الأول : تجب الكفارة ، فلا فرق في وجوب الكفَّارة بين كون الفرج قبلاً ، أو دبرًا من ذكر أو أنثى .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ورواية عن أبي حنيفة[1] .

الثاني : لا تجب الكفارة . وهو رواية عن أبي حنيفة[2] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأن الواطئ أفسد صوم رمضان بجماع في فرج فأوجب الكفَّارة كالوطء .

وبأن الجميع وطء ، ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد ، فكذلك إفساد الصوم وإيجاب الكفارة .

وقالوا : إنه محل مشتهى فتجب فيه الكفَّارة كالوطء في القُبل[3] .

حجة القول الثاني :

لا تجب كفارة لقصور الجناية ؛ لأن المحل مستقذر ، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه ، فلا يستدعي زاجرًا ؛ للامتناع بدونه ، فصار كالحد في عدم الوجوب[4] .

★★★

---

(1) حاشية الدسوقي (1/ 528) ، والمجموع (6/ 376) ، والمغني (3/ 27) ، وتبيين الحقائق (1/ 327) .

(2) تبيين الحقائق (1/ 327) .

(3) المغني (3/ 27) ، والمجموع (6/ 376) ، وتبيين الحقائق (1/ 327) .

(4) تبيين الحقائق (1/ 327) .

الترجيح :

وبعد ، فمع وجاهة حجة القول الثاني ، إلا أن قول الجمهور هو الراجح ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأنه يتفق مع مقصود الكفَّارة وهو الزجر عن انتهاك حرمة شهر رمضان .

★★★

• وجوب الكفَّارة على مَنْ باشر فيما دون الفرج :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يقترن بها الإنزال لا توجب الكفَّارة وإنما الخلاف بينهم فيما إذا اقترن بها الإنزال على قولين :

الأول : الإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج لا يُوجب الكفارة ، وهو **مذهب الحنفية**[1] ، **والشافعية**[2] ، ورواية عن أحمد[3] .

الثاني : الإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج يوجب الكفارة .

وهو **مذهب المالكية**[4] ، ورواية عن أحمد[5] .

إلا أن المالكية **قالوا** : لو تعمَّد إنزال منيٍّ بتقبيل أو مباشرة ، أو بإدامة فكر أو نظر وكان عادته الإنزال منهما[6] . فعليه الكفَّارة أيضًا .

حجة القول الأول :

قالوا : إنه أفطر بغير جماع تام فأشبه القُبلة ، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ، ولا نص في وجوبها ، ولا إجماع ولا قياس ، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج ؛ لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال ، ويجب به الحد إذا كان محرمًا ويتعلق به اثنا عشر حكمًا ؛ ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال ، والجماع ههنا غير موجِب فلم يصح اعتباره به[7] .

---

(1) تبيين الحقائق (1/ 329) .
(2) المجموع (6/ 376) .
(3) المغني (3/ 26) .
(4) حاشية الدسوقي (1/ 528 ، 529) .
(5) المغني (3/ 26) .
(6) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 253) .
(7) السابق (3/ 26) .

قال النووي : إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب ، والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة ؛ لأن النص ورد في الجماع ، وهذه الأشياء ليست في معناه[1] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأنه فطر بجماع فأوجب الكفَّارة كالجماع في الفرج[2] .

الترجيح :

وبعد ، فإنَّ من قال بالكفَّارة قصدُه تأديب مَنِ انتهك حرمة الشهر ؛ وزجر الناس عن ذلك ، ولكن حجته ضعيفة ؛ إذ قياس غير الوطء على الوطء قياس لا يصح ، لما بينهما من الفوارق .

وبناءً على ذلك فإن القول بعدم وجوب الكفَّارة هنا هو الراجح .

• وجوب الكفَّارة بوطء بهيمة :

اختلف الفقهاء في ذلك **على قولين** :

الأول : لا تجب فيه الكفارة . وهو مذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة[3] .

الثاني : تجب فيه الكفارة . وهو **مذهب المالكية** ، وهو الأصح **عند الشافعية** ، ووجه **عند الحنابلة**[4] .

حجة القول الأول :

قالوا : إن وطء البهيمة لا نصَّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد وفي كثير من أحكامه[5] .

---

(1) المجموع (6/ 377) .
(2) المغني (3/ 26) .
(3) تبيين الحقائق (1/ 327) ، والمهذب مع المجموع (6/ 377) ، والإنصاف (3/ 316) .
(4) حاشية الدسوقي (1/ 523) ، والمهذب مع المجموع (6/ 377) ، والإنصاف (3/ 316) .
(5) المغني (3/ 27) .

حجة القول الآخر :

قالوا : إنه وطء في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فأشبه وطء الآدمية[1] .

الترجيح :

وبعد : فإن وطء البهيمة فعل شاذ تأباه الطباع السليمة وتنفر منه ؛ ولذا لم يجب الحد من الزجر عنه ، لوجود الزاجر الجبلي .

وعليه فإن القول بإيجاب الكفَّارة فيه قياسًا على وطء الآدمية قول ضعيف ؛ وذلك لما بين المقيس والمقيس عليه من الفوارق .

وبناءً على ذلك فإن الراجح هو عدم وجوب الكفَّارة وإذا ثبت هذا فإن الفاعل هنا آثم إثمًا يحتاج إلى توبة نصوح ، مع قضاء اليوم الذي ارتكب فيه هذه الفعلة النكراء .

• وجوب الكفَّارة على من جامع ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً :

اختلف الفقهاء في ذلك **على قولين** :

الأول : لا كفارة على من جامع ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً ، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] .

الثاني : تجب الكفَّارة على من جامع ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً ، وهو مذهب الحنابلة[5] .

★★★

(1) حاشية الدسوقي (1/ 523) ، المهذب مع المجموع (6/ 377) .

(2) المبسوط (3/ 65) ، وبدائع الصنائع (2/ 100) .

(3) مواهب الجليل (2/ 431 ، 437) ، والجامع لأحكام القرآن (2/ 215) .

(4) روضة الطالبين (2/ 374) ، والمجموع (6/ 378) .

(5) المغني (3/ 26) .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[1] .

2- واحتجوا بقوله ﷺ : « **وإن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[2] .

ففي الآية والحديث نص على رفع الخطأ والنسيان والإكراه والمراد رفع الحكم ؛ لأن كل واحد من الثلاثة موجود حسًا ، **والحكم نوعان** : دنيوي وهو الفساد ، وأخروي وهو الإثم ، ومسمى الحكم يشملهما ، فيتناول الرفع الحكمين ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الكفَّارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي[3] .

3- واحتجوا بقياس الجماع على الأكل والشرب ، فكما أنه من أكل أو شرب ناسيًا لا تجب عليه الكفارة ، كذلك من جامع ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً لا تجب عليه الكفارة[4] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال** : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل **فقال** : يا رسول اللَّه هلكت . قال : **ما لك ؟ قال** : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول اللَّه ﷺ : **هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال** : لا . قال : **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال** : لا . قال : **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ قال** : لا . **قال** : **فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَق فيها تمر** - والعرق المكتل - قال : **أين السائل ؟ فقال** : أنا . قال : **خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل** : على أفقر مني يا رسول اللَّه ؟ فواللَّه ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية : (5) .

(2) **أخرجه ابن ماجه في سننه** : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، **وقال الألباني** : صحيح .

(3) تبيين الحقائق (1/ 322) .

(4) المجموع (6/ 378) .

من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : **أطعمه أهلك** »[1] .

فهذا نص في وجوب الكفَّارة على من جامع في نهار رمضان مطلقًا ، سواء أكان عامدًا أم ساهيًا أم جاهلاً أم مخطئًا مختارًا كان أو مكرهًا ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2] .

واحتجوا بأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه ، فاستوى عمده وغيره كالحج[3] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب الخلاف - كما يقول ابن رشد - معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس .

أما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، فمن شبهه بناسي الصلاة ، أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة .

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه** »[4] وهذا الأثر يشهد به عموم قوله ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[5] .

هذا ، والذي يبدو لي أن القول بعدم وجوب الكفَّارة أقوى دليلاً ؛ لذا فهو الراجح .

وإذا تقرر هذا فإنه يجب على الناسي والمخطئ والجاهل القضاء لهذا اليوم

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليكفِّر .

(2) كشاف القناع (2/ 324) ، والمغني (3/ 26) .

(3) كشاف القناع (2/ 324) .

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

(5) سبق تخريجه . بداية المجتهد (2/ 77) .

الذي وقع فيه الجماع ، وهذا هو مذهب مالك[1] وأحمد[2] خلافًا لأبي حنيفة[3] والشافعي[4] اللذين يريان عدم وجوب القضاء .

• تعمد الإفطار بالأكل والشرب :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفَّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا أو جاهلاً أو مخطئًا .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها بتعمد الأكل أو الشرب وذلك على قولين :

الأول : تجب الكفَّارة على من أكل أو شرب متعمدًا ، وهو مذهب أبي حنيفة[5] ومالك[6] والثوري وغيرهم[7] .

الثاني : لا تجب الكفَّارة على من أكل أو شرب متعمدًا وهو مذهب الشافعي[8] وأحمد[9] وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وغيرهما[10] .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره - عليه الصلاة والسلام - أن يعتق رقبة[11] .

2- واحتجوا بأن الكفَّارة تتعلق بالإفساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع ؛ لأن المحرَّم هو الإفساد دون الجماع[12] .

3- **قالوا** : ولا نسلم بأن شهوة الفرج أشد هيجانًا ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرء بل شهوة البطن أشد ، وهو يفضي إلى الهلاك ؛ ولهذا رُخص فيه في المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك ، بخلاف الفرج ، ولأن الصوم

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (2/ 215) .
(2) المغني (3/ 26) .
(3) العناية شرح الهداية (2/ 327) .
(4) الأم (2/ 109) .
(5) تبيين الحقائق (1/ 327) .
(6) حاشية الدسوقي (1/ 527 ، 528) .
(7) المغني (3/ 22) .
(8) الأم (2/ 105) .
(9) المغني (3/ 14 ، 22) .
(10) المغني (3/ 22) .
(11) رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان . **وقال الألباني** : صحيح .
(12) تبيين الحقائق (1/ 328) .

يضعف شهوة الفرج ؛ ولهذا أمر - عليه الصلاة والسلام - العزبَ بالصوم ، والأكل يقوي شهوة البطن فكان أدعى إلى الزاجر[1] .

حجة القول الثاني :

1- احتجوا بأن الأصل عدم الكفَّارة إلا فيما ورد به الشرع وقد ورد الشرع بإيجاب الكفَّارة في الجماع ، وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ ؛ ولهذا يجب به الحد في ملك الغير[2] .

2- **قالوا** : ولا يصح قياسه على الجماع ؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسُّ ، والحكم في التعدي به آكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا ، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ، ووجوب البدنة ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره[3] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب اختلاف الفقهاء هنا هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع : فمن رأى أن شبههما فيه واحد ، وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحدًا ومن رأى أنه وإن كانت الكفَّارة عقابًا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، وذلك أن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل ، وهو لها أغلب من الجنايات ، وإن كانت الجناية متقاربة ، إذ كان المقصود من ذلك التزام الشرائع وأن يكونوا أخيارًا عدولاً ، كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] **قال** : هذه الكفَّارة المغلظة خاصة بالجماع ، وهذا إذا كان ممن يرى القياس ، وأما من لا يرى القياس فأمره بيِّن أنه ليس يُعدِّي حكم الجماع إلى الأكل والشرب .

وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ

---

(1) السابق (1/ 328) .
(2) المهذب مع المجموع (6/ 358) .
(3) المغني (3/ 22) .
(4) سورة البقرة ، الآية : (183) .

بالكفَّارة المذكورة[1] فليس بحجة ؛ لأن قول الراوي : « فأفطر » هو مجمل ، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به ، لكن هذا قوي على أن الراوي كان يرى أن الكفَّارة كانت لموضع الإفطار ، ولولا ذلك لما عبَّر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به[2] .

هذا ، ومع تقديري لمقصد مَنْ رأى وجوب الكفَّارة - وهو صيانة حرمة صوم رمضان والزجر عن انتهاك هذه الحرمة - إلا أنني أميل إلى القول بعدم وجوب الكفارة ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن الكفَّارة عقوبة وسبيل الشرع في العقوبات أن تكون على قدر الجُرم ، ولا شك أن جرم من أكل أو شرب أدنى من جُرم من جامع !

تنبيـــه :

• من أفطر في نهار رمضان متعمدًا بأكل أو شرب ثم جامع :

جاء في (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية : « سئل - رحمه اللَّه - عن رجل أفطر نهارَ رمضان متعمدًا ثم جامع ، فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب : عليه القضاء . وأما الكفَّارة فتجب في مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، ولا تجب **عند الشافعي** »[3] .

هذا ، ويبدو لي أن قول الجمهور هو الراجح ؛ وذلك لأنه يسد الذريعة إلى أن يفطر المكلَّف بالطعام أو الشراب - أولاً - ثم يجامع بعد ذلك ؛ حتى يتخلص من وجوب الكفارة !

يقول ابن تيمية - رحمه اللَّه - :

« الكفَّارة عليه أوكد ؛ لأنه لو لم تجب الكفَّارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفِّر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن

---

(1) **رواه مالك في الموطأ** : كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة .

(2) بداية المجتهد (2/76 ، 77) .

(3) الفتاوى الكبرى (2/472) .

يأكل ثم يجامع ، بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغداء عليه كفارة ، وإذا تغدَّى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله »[1] .

- **من أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال :**

جاء في (المجموع) للنووي : « قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور : لا كفارة عليه لكن يأثم » .

وقال أبو يوسف : عليه كفارة ، **قال** : ولو جامع بعد الزوال فلا كفارة ، والأكل عنده كالجماع في هذا . **قال** : لأن صومه قبل الزوال مراعى حتى لو نواه صح عنده ، فإذا أكل أو جامع فقد أسقط المراعاة ، فكأنه أفسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال فإنه لا يصح نية رمضان فيه بالإجماع .

ودليلنا أن الكفَّارة تجب لإفساد الصوم بالجماع ، وهذا ليس بصائم[2] .

قلت : قول الجمهور أقوى وأرجح .

- **وجوب الكفَّارة على المكرَه على الجماع في رمضان :**

اختلف الفقهاء في ذلك **على قولين** :

الأول : لا تجب عليه الكفارة . وهو **مذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشافعية**[5] ، ورواية عن أحمد[6] .

الثاني : تجب عليه الكفارة . وهو **مذهب الحنابلة**[7] ، وبعض المالكية[8] .

★★★

(1) الفتاوى الكبرى (2/ 472) .
(2) المجموع (6/ 321) .
(3) تبيين الحقائق (1/ 322) .
(4) التاج والإكليل (3/ 366) ، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 253) .
(5) مغني المحتاج (2/ 178) .
(6) المغني (3/ 28) .
(7) كشاف القناع (2/ 324) .
(8) التاج والإكليل (3/ 366) .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقول النبي ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1] .

2- واحتجوا بأن الكفَّارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم فيه[2] .

3- واحتجوا بأن الشرع لم يرد بوجوب الكفَّارة فيه ، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه ، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه[3] .

حجة القول الثاني :

1- احتجوا بحديث المجامع في نهار رمضان **فقالوا** : الحديث يدل على وجوب الكفَّارة على كل من جامع في نهار رمضان مختارًا كان أو مكرهًا ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم لاستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والسؤال معاد في الجواب ، كأنه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر[4] .

2- واحتجوا بالقياس **فقالوا** : إن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره كالحج[5] .

3- **وقالوا** : إن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكرَه ؛ لأنه ملتذ بالجماع ، فإن الانتشار أمارة الاختيار[6] .

الترجيح :

وبعد ، فمع وجاهة حجة من قال بوجوب الكفَّارة إلا أن حجته لا تقاوم

---

(1) سبق تخريجه .
(2) ، (3) المغني (3/ 28) .
(4) كشاف القناع (2/ 324) .
(5) السابق (2/ 324) .
(6) المغني (3/ 28) .

حجة الجمهور خاصة حديث رسول اللَّه ﷺ : « **رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1] .

وجوب الكفَّارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع في نهار رمضان :

قال في (المغني) : يفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب ؛ لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل .

وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين :

الأولى : يلزمها الكفارة .

وهو اختيار أبي بكر ، وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

وذلك لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفَّارة كالرجل .

والثانية : لا كفارة عليها .

قال أبو داود : سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ **قال** : ما سمعنا أن على امرأة كفارة . وهذا قول الحسن . وللشافعي قولان كالروايتين .

ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق مالٍ يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر[2] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة ، والقياس أنها مثل الرجل ؛ إذ كان كلاهما مكلفًا[3] .

هذا ، وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفَّارة مع علمه بوجود ذلك منها ففي ذلك أقوى دليل على وجوبها على الرجل وحده دونها .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) المغني (3/27) .

(3) بداية المجتهد (2/78) .

وإذا ثبت هذا فإن على المرأة أن تقضي اليوم الذي وقع فيه الجماع ؛ لأن صومها فسد به[1] .

• وجوب الكفَّارة على المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان :

اختلف الفقهاء على قولين :

الأول : لا تجب عليها الكفارة . وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

الثاني : تجب عليها الكفَّارة ويتحملها عنها الزوج ، وهو مذهب المالكية[5] ، والشافعية في مقابل الأصح عندهم[6] .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي واقع في رمضان إلا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة إلى البيان .

2- **وقالوا** : إن المرأة لم يوجد منها فعل فلِمَ تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها[7] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأن الزوج بإكراه زوجته على الجماع في نهار رمضان أوجب على الزوجة ما لم يكن واجبًا عليها فيتحمله هو وتلزمه الكفَّارة عنها[8] .

★★★

---

(1) المغني (3/ 27) .
(2) الجوهرة النيرة (1/ 140) .
(3) **انظر** : نهاية المحتاج (3/ 202) ، المجموع (6/ 369) .
(4) المغني (3/ 27) ، وكشاف القناع (2/ 325) .
(5) التاج والإكليل (3/ 364) .
(6) المجموع (6/ 369) .
(7) المغني (3/ 27) .
(8) المنتقى (2/ 54) ، **وانظر** : شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 250) .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من لم يوجب على المرأة المكرهة الكفارة ، وذلك لأنها لا اختيار لها ، ولأن الرسول ﷺ لم يوجب إلا كفارة واحدة على الرجل !

وإذا ثبت هذا فإن على المرأة أن تقضي اليوم الذي أُكرهت فيه على الجماع ، وإن كان بعض أهل العلم لم يوجب ذلك عليها إذا كانت ملجأة ، إلا أن القول بوجوبه عليها أحوط[1] .

تنبيه :

وما قلناه في المكرَهة نقوله في النائمة ، فإذا جامعها زوجها وهي نائمة ، فلا كفارة عليها ، ولكن عليها القضاء على أحوط الأقوال[2] .

الكفَّارة على مَنْ جامع فنزع مع أول طلوع الفجر :

اختلف الفقهاء في الذي كان يجامع فنزع مع أول طلوع الفجر على قولين :

الأول : لا تجب عليه الكفارة ، وهو **مذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشافعية**[5] ، وبعض **الحنابلة**[6] .

الثاني : يجب عليه الكفارة ، وبه قال جمهور **الحنابلة**[7] ، وبعض **الحنفية**[8] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ؛ لأن ما تعلق بفعل شيء لا يتعلق بتركه ، كما لو حلف لا يدخل دارًا وهو فيها

---

(1) ، (2) المغني (3/ 27) .
(3) تبيين الحقائق (1/ 344) .
(4) مواهب الجليل (3/ 45) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 259) .
(5) المجموع (6/ 332) .
(6) المغني (3/ 29) .
(7) كشاف القناع (2/ 325) .
(8) تبيين الحقائق (1/ 344) .

فخرج منها ، أو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه ، فلا يحنث فكذلك ههنا[1] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأنه في حال النزع مباشر للجماع ؛ لأن النزع جماع يتلذذ به فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة[2] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب مَنْ لم يوجب الكفارة ؛ لأن الكفَّارة تجب للزجر عن حرمة الشهر ، ومن نزع مع أول طلوع الفجر يَقْدُرُ للشهر حرمته وإلا لاستمر ! فلا حاجة لإيجاب الكفَّارة عليه .

وإذا ثبت هذا ، فإن على مَنْ فعل ذلك قضاء ذلك اليوم ، وإن كان بعض أهل العلم لا يرى عليه القضاء ، إلا أن إيجاب القضاء أحوط[3] .

من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع :

اختلف الفقهاء فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، وذلك على قولين :

الأول : يجب عليه القضاء والكفارة ، وهو **مذهب المالكية**[4] **والشافعية**[5] **والحنابلة**[6] .

الثاني : يجب عليه القضاء دون الكفارة ، وهو **مذهب الحنفية**[7] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر فأثم به لحرمة الصوم فوجبت عليه الكفارة ، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر أو في أثناء النهار .

---

(1) المغني (3/ 29) ، والمبسوط (3/ 140 ، 141) ، وبدائع الصنائع (2/ 91) .
(2) بدائع الصنائع (2/ 91) ، والمغني (3/ 29) .
(3) المغني (3/ 29) .
(4) الفواكه الدواني (1/ 306) .
(5) المجموع (6/ 373) .
(6) المغني (3/ 29) .
(7) تبيين الحقائق (1/ 340) ، والمبسوط (3/ 141) .

وبأن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفَّارة باستدامته لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمدًا من كفارة[1] .

حجة القول الثاني :

قالوا : إن وطأه لم يصادف صومًا صحيحًا فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع[2] .

الترجيح :

إذا كنتُ قد رجَّحتُ فيمن نزع مع أول طلوع الفجر أنه لا تجب عليه الكفَّارة فإنني ههنا أرجح وجوب الكفارة ؛ لأن من نزع يقدر حرمة الشهر ، أما من استدام فإنه لم يقدر للشهر حرمة ، فهو جدير بوجوب الكفَّارة عليه !

• من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبيَّن أنه قد طلع :

اختلف الفقهاء فيمن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبيَّن أنه قد طلع ، وذلك على قولين :

الأول : لا تجب عليه الكفارة ، وهو **مذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشافعية**[5] .

الثاني : تجب عليه الكفارة ، وهو **مذهب الحنابلة**[6] .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله ﷺ : « **إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[7] .

---

(1) المغني (3/ 29) ، والمجموع (6/ 373 - 374) .
(2) المغني (3/ 29) ، **وانظر** : المبسوط (3/ 141) .
(3) تبيين الحقائق (1/ 242) .
(4) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 259) .
(5) المجموع (6/ 307 - 309) .
(6) المغني (3/ 29) .
(7) سبق تخريجه .

2- ولأن الكفَّارة لرفع المأثم وهو محطوط عن المخطئ .

3- ولأنه جامع وهو يعتقد حل ذلك له ، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم ، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة .

4- ولأنه بني الأمر على الأصل ، فلا تجب الكفَّارة لقصور الجناية لأنه لم يتعمد انتهاك حرمة الصوم بالجماع[1] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بحديث المجامع في نهار رمضان فقد أمره النبي ﷺ بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل .

وبأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت الكفَّارة كما لو علم[2] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من لم يوجب الكفارة ؛ وذلك لأن المجامع هنا لم يتعمد الإثم ، ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر ، فلا حاجة إلى إيجاب الكفَّارة عليه ؛ لأنها شُرعت لتأديب من سولت له نفسه انتهاك حرمة الشهر وهو ليس كذلك !

وإذا تقرر هذا فإنه يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه[3] .

تنبيه :

إذا كُنَّا قد رجَّحْنَا عدم وجوب الكفَّارة على المخطئ وكذلك عدم وجوبها على من نزع مع أول طلوع الفجر فإننا ننصح بأن يحتاط الناس لدينهم ، خاصة في عصرنا الذي تتوافر فيه العديد من وسائل معرفة الوقت !

من جامع في أول النهار ثم مرض أو جُنَّ أثناء النهار :

مَنْ جامع في أول النهار من رمضان ثم مرض أو أصابه جنون ، أو كانت

---

(1) تبيين الحقائق (1/ 322) ، والمجموع (6/ 325 ، 326 ، 358) .

(2) ، (3) المغني (3/ 29) .

امرأة فحاضت أو نفست أثناء النهار ، فَهَل يؤدي ذلك إلى سقوط الكفارة ؟

قولان :

الأول : لا تسقط الكفَّارة بحدوث العارض . وهو **مذهب المالكية**[1] **والحنابلة**[2] **والشافعية** في الأظهر[3] ، وهو **قول الليث**[4] .

الثاني : تسقط الكفَّارة بحدوث العارض . وهو **مذهب الحنفية**[5] ، وهو القول الآخر **عند الشافعية**[6] .

حجة القول الأول :

قالوا : إن العارض معنى طرأ بعد وجوب الكفَّارة فلم يسقطها كالسفر .

ولأن من جامع أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفَّارة عليه كما لو لم يطرأ عذر .

ولأنه قصد هتك حرمة الصوم أولاً بما فعل[7] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأن المرض الطارئ يبيح الفطر فتبيَّن به أن الصوم لم يقع مستحقًّا ؛ لأن المرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ، يحدث أولاً في الباطن ، ثم يظهر أثره ، فلما مرض في ذلك اليوم ظهر أنه كان المرخِّص موجودًا وقت الفطر فمنع انعقاده .

وقالوا : إن وجود أصل المرض شبهة والكفَّارة لا تجب معها .

وبأن الحيض دم يجتمع في الرحم شيئًا فشيئًا حتى يتهيأ للبروز فلما برز من يومه ظهر تهيؤه ويجب ، أو تهيؤ أصله فيورث الشبهة .

وبأن الجنون ينافي الصوم فتبين بعروضه أنه لم يكن صائمًا في ذلك اليوم .

---

(1) المدونة (1/ 285) .
(2) المغني (3/ 28) .
(3) المهذب مع المجموع (6/ 372) .
(4) المغني (3/ 28) .
(5) تبيين الحقائق (1/ 340) ، والمبسوط (3/ 75) .
(6) المهذب مع المجموع (6/ 372) .
(7) المغني (3/ 28 ، 29) ، والمجموع (6/ 372) .

إلا أن الحنفية خصوا ذلك بالعارض السماوي الذي لا صنع له فيه ولا في سببه ، فإن كان العارض بصنعه كالسفر ، وجرح نفسه فالمعتمد لزومها[1] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب الخلاف - كما **يقول ابن رشد** : أن بعضهم اعتبر الأمر في نفسه أي أنه مفطر في يوم جاز له الفطر فيه ، فلم يوجب عليهم كفارة ، وذلك أن كلَّ واحد من هؤلاء قد كشف الغيب أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه .

وبعضهم اعتبر الاستهانة بالشرح فأوجب عليه الكفارة ؛ لأنه حيث أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة[2] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب مَنْ أوجب الكفارة ؛ وذلك لأن فيه إعمالاً لمقصد الكفَّارة وهي الزجر عن هتك حرمة صوم رمضان .

- **وجوب الكفَّارة بالجماع في صوم غير رمضان :**

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفَّارة على من جامع في صوم التطوع ، أو في صوم كفارة الجماع .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع في صوم قضاء رمضان أو صوم النذر أي في صوم واجب غير رمضان ، وذلك على ثلاثة أقوال[3] :

القول الأول : لا كفارة عليه مطلقًا . وهو **مذهب الحنفية**[4] **والمالكية**[5] **والشافعية**[6] **والحنابلة**[7] .

القول الثاني : تجب الكفَّارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع . وهو **مذهب قتادة**[8] .

---

(1) المهذب مع المجموع (6/ 372) ، وشرح فتح القدير (2/ 337) ، وحاشية ابن عابدين (2/ 413) .
(2) بداية المجتهد (2/ 81) ، بتصرف .
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 66 ، 67) .
(4) تبيين الحقائق (1/ 329) ، والمبسوط (3/ 76) .
(5) مواهب الجليل (2/ 433) ، وحاشية الدسوقي (1/ 527 ، 528) .
(6) المجموع (6/ 383) .
(7) المغني (3/ 28) .
(8) المجموع (6/ 383) ، والمغني (3/ 28) .

القول الثالث : تجب الكفَّارة على مَنْ أفطر عامدًا في نذر صوم الدهر كله . وهو **مذهب سحنون وابن الماجشون من المالكية**[1] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأن الكفَّارة وردت في هتك حرمة رمضان ؛ إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان .

وبأنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه الكفَّارة كما لو جامع في صيام الكفارة ، ويفارق القضاء الأداء ؛ لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء[2] .

حجة القول الثاني :

احتج قتادة - رحمه اللَّه - على وجوب الكفَّارة على من جامع في قضاء رمضان بالمعقول **فقال** : إن قضاء رمضان عبادة تجب الكفَّارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج[3] .

حجة القول الثالث :

احتجوا بأنه لما أفطر متعمدًا فيما لا يجبر بقضاء أشبه الفطر في رمضان متعمدًا ؛ فإنه لا يجبر بقضاء ؛ إذ قد جاء فيه أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه[4] .

الترجيح :

وبعد ، فهذه ثلاثة مذاهب أرجحها في نظري مذهب الجمهور وهو عدم وجوب الكفَّارة على مَنْ أفطر بجماع في صومٍ غير رمضان .

---

(1) مواهب الجليل (2/ 433) ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (1/ 706) .

(2) تبيين الحقائق (1/ 329) ، والمجموع (6/ 383) ، والمغني (3/ 28) .

(3) المغني (3/ 28) .

(4) مواهب الجليل (2/ 433) . والحديث رواه الترمذي في سننه كتاب الصوم ، باب الإفطار متعمدًا ، **وقال** : حديث أبي هريرة ﷺ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهو في البخاري معلق . **وقال الألباني** : ضعيف .

• تعدد الكفَّارة على مَنْ جامع في نهار يوم من رمضان ثم جامع في نهار يوم آخر منه ولما يكفر بعد ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن مَنْ تكرر جماعه في نهار يوم واحد من رمضان قبل تكفيره فإن الواجب عليه كفارة واحدة .

كما لا خلاف بينهم في أن مَنْ كفَّر ثم جامع ثانية في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة ثانية .

وإنما الخلاف بينهم في تعدد الكفَّارة على مَنْ جامع في يومين ولما يؤدِّ الكفَّارة بعد .

كما اختلفوا في تعدد الكفَّارة على مَنْ جامع ثم كفَّر ثم جامع ثانية في نفس اليوم[1] .

أما من جامع في نهار يوم ثم جامع في نهار يوم آخر ولما يكفر بعد ، فقد **اختلف الفقهاء فيه على قولين** :

الأول : تلزمه كفاراتان . وهو **مذهب المالكية**[2] **والشافعية**[3] وهو قول **الليث وابن المنذر** ، **وأحمد** في أصح الروايتين عنه[4] .

الثاني : تلزمه كفارة واحدة . وهو **مذهب الحنفية**[5] ، **وبعض الحنابلة**[6] ، وقول **الزهري والأوزاعي**[7] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأن صوم كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفَّارة بإفساده لم تتداخل كفاراتها كرمضانين وكالحجتين وكالعمرتين[8] .

★★★

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 67) .
(2) التاج والإكليل (3/ 364) ، ومواهب الجليل (2/ 346) .
(3) المجموع (6/ 370) .
(4) المغني (3/ 33) .
(5) بدائع الصنائع (2/ 101) .
(6) المغني (3/ 32) .
(7) المجموع (6/ 370) .
(8) المغني (3/ 32) .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأن الكفَّارة جزاء عن جنايات تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد[1] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب مَنْ رأى أنه تلزمه كفارتان ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن القول بأنه تلزمه كفارة واحدة يفتح الطريق إلى انتهاك حرمة أكثر من يوم بالجماع ثم يكفِّر المجامع بعد ذلك كفارة واحدة ، وهذا يتناقض مع مقصود الكفَّارة وهو الزجر عن انتهاك حرمة صوم يوم من أيام رمضان !

أما قول المخالف بأن الكفارات يجب أن تتداخل كالحدود فيرد عليه بأن الكفارات فيها نوع من القربة ، والحدود زجر محض[2] .

- **تعدد الكفَّارة على مَنْ جامع فكفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم :**

اختلف الفقهاء في ذلك على **قولين** :

الأول : لا تجب عليه كفارة ثانية . وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] .

الثاني : تجب عليه كفارة ثانية ، وهو مذهب الإمام أحمد[6] .

حجة القول الأول :

احتجوا بأن الجماع الثاني لم يصادف صومًا منعقدًا ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئًا كالجماع في الليل بخلاف الجماع الأول[7] .

---

(1) بدائع الصنائع (2/ 101) .
(2) بداية المجتهد (2/ 80) .
(3) مجمع الأنهر (1/ 240) ، **وانظر** : بدائع الصنائع (2/ 101) .
(4) التاج والإكليل (3/ 364) ، ومواهب الجليل (2/ 436) .
(5) المجموع (6/ 370) .
(6) المغني (3/ 33) .
(7) المجموع (6/ 370) .

حجة القول الثاني :

احتجوا بأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفَّارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج .

وبأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفَّارة كالأول ، وفارق الوطء في الليل ؛ فإنه غير محرَّم[1] .

الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب مَنْ لم يوجب عليه كفارة ثانية ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن مقصود الكفَّارة - وهو الزجر عن حرمة شهر رمضان وتأديب مِن انتهك حرمة يوم منه[2] - يتحقق ههنا بكفارة واحدة .

• الكفَّارة على مَنْ تقيَّأ عمدًا في نهار رمضان :

لا خلاف بين الفقهاء في أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه ولا كفارة ، وإنما الخلاف بينهم في وجوب الكفَّارة على من تقيأ عمدًا في نهار رمضان[3] ، **وذلك على قولين :**

الأول : لا تجب عليه الكفَّارة وإنما عليه القضاء فقط ، وهو مذهب **الحنفية**[4] **والمالكية**[5] **والشافعية**[6] **والحنابلة**[7] .

الثاني : تجب عليه الكفَّارة مع القضاء . وهو **قول عطاء وأبي ثور**[8] .

★★★

---

(1) المغني (3/ 33) .

(2) ومما يدل على أن مقصود الكفَّارة الزجر عن حرمة شهر رمضان وتأديب من انتهك حرمة يوم منه أن من جامع في يوم ثم كفَّر ثم جامع فعليه كفارة ثانية ، فإذا كفر ثم جامع فعليه كفارة ثالثة وهكذا .

(3) الموسوعة الكويتية (35/ 68) .

(4) تبيين الحقائق (1/ 325) .

(5) المدونة (1/ 271) .

(6) المجموع (6/ 344) .

(7) المغني (3/ 23) .

(8) المجموع (6/ 345) .

حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله ﷺ : « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض** »[1] .

فهذا نص في وجوب القضاء دون الكفارة .

2- **وقالوا** : إن الإفطار عمدًا في نهار رمضان ههنا لم يتحقق صورة فقصرت ، فانتفت الكفارة ؛ لأن الكفَّارة أقصى عقوبة في الإفطار فيحتاج إلى كمال الجناية ؛ لأن في نقصانها شبهة العمد ، وهي تندرئ بالشبهات[2] .

حجة القول الثاني :

لعل حجة هؤلاء هي قياس القيء على الفطر عمدًا بجامع انتهاك حرمة صوم رمضان .

الترجيح :

وبعد ، فلا شك أن قول الجمهور هو الصحيح ، وذلك لدلالة الحديث عليه ، ولأن التقيؤ جُرم دون جرم الجماع في انتهاك حرمة الشهر ، والكفَّارة عقوبة والشرع يرتب العقوبات على قدر الجرائم .

- **كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم على التخيير :**

خصال هذه الكفَّارة هي العتق والصيام والإطعام فهل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ والمقصود بالترتيب أن لا ينتقل المكفِّر من واجب من واجباتها إلى واجب آخر إلا بعد العجز عن الذي قبله ، والمقصود بالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر[3] .

---

(1) **أخرجه ابن ماجه في سننه** : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء . **وقال الألباني** : صحيح . وذرعه أي غلبه وسبقه .

(2) **انظر** : فتح القدير (2/ 336) ، والهداية مع العناية (2/ 335) .

(3) **انظر** : بداية المجتهد (2/ 78) .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : هي على التخيير . وهو مذهب مالك - رحمه اللّه - ورواية عن أحمد[1] .

الثاني : هي على الترتيب ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[2] **والشافعي**[3] ، **وأحمد في المشهور من مذهبه**[4] .

حجة القول الأول :

قال في (المعونة) : هي على التخيير خلافًا **لأبي حنيفة والشافعي** لما روي « **أنه ﷺ أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا** »[5] و « **أو** » موضوعها التخيير ؛ ولأنها كفارة وجبت بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين[6] .

حجة الجمهور :

جاء في (المغني) :

« أما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال للواقع على أهله : « **هل تجد رقبة ؟** » قال : لا . قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » **قال** : لا . قال : « **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟** » **قال** : **لا** . . الحديث[7] . وهذا لفظ الترتيب ، والأخذ به أولى من رواية مالك . . ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين ، ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الرواي ، ويحتمل أنه

---

(1) المعونة (1/ 478) ، والمدونة (1/ 191) ، والمغني (3/ 29) .

(2) المبسوط (3/ 71 ، 72) .

(3) روضة الطالبين (2/ 379) .

(4) المغني (3/ 29) .

(5) أخرجه مالك في كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(6) المعونة (1/ 478) .

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيتصدق عليه فليكفّر ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

رواه بـ « **أو** » لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل »[1] .

الترجيح :

وبعد فإنه يبدو لي أن القول بالتخيير في هذه الكفَّارة أرجح من القول بالترتيب وذلك كقوة حجته ؛ فإن الحديث الصحيح يدل عليه ، وهو وإن كان بلفظ الراوي فإنه حجة ؛ لأن الصحابة كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال - كما يقول ابن رشد[2] .

ثم إن قوله ﷺ في الرواية الأخرى : « **هل تستطيع** » ليس فيه دلالة على الترتيب لا نصًا ولا ظاهرًا ، إنما فيه البداءة بالأول ، وهو يصح على التخيير والترتيب ، فبان من رواية : « **أو** » أن المراد التخيير[3] .

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن إحداهما توضح أن الكفَّارة على التخيير ، والأخرى لبيان الأفضل من خصالها .

هذا ، ونلمح في الحديث تيسير النبي ﷺ حين أعطى الرجل الكفَّارة ورخص له في أن ينفقها في أهله ، وهذا التيسير أدعى للقول بالتخيير في هذه الكفَّارة خاصة وأن الذنب هنا لا يصل إلى درجة الذنب في القتل أو الظهار ؛ لأنه ههنا فَعَلَ ما حرم اللَّهُ عليه في نهار رمضان وهو في ليله حلال ، وهناك قتل نفسٍ بغير حق ، أو تحريم ما أحل اللَّه له من زوجته !

- **مقدار الطعام في كفارة الفطر في رمضان :**

جاء في (المغني) :

واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين :

فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مدَّ برٍّ، وذلك خمسة عشر صاعًا ، أو نصف صاع من تمر أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعًا .

---

(1) المغني (3/ 30) .

(2) بداية المجتهد (2/ 79) . ومعنى **أقعد** : أمكن .

(3) أوجز المسالك (5/ 70 ، 71) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (2/ 172) .

وقال أبو حنيفة : من البر لكل مسكين نصف صاع ، ومن غيره صاع ؛ لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر : « **فَأَطْعِمْ وسقًا**[1] **من تمر** » رواه أبو داود[2] .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : يطعم مدًّا من أي الأنواع شاء ، **وبهذا قال عطاء ، والأوزاعي ، والشافعي**[3] ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث المجامع أن النبي ﷺ أُتي بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعًا فقال : « **خذ هذا فأطعمه عنك** »[4] .

ولنا - أي لرأى أحمد - ما رواه أحمد أنه جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال الرسول ﷺ للمظاهر : « **أطعم هذا ، فإن مدَّي شعير مكان مدِّ بر** » ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا ، والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل حديثنا ، ولأن الإجزاء بمد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد - رضي اللَّه عنهم - ولا مخالف لهم في الصحابة .

وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه ، وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أُتي به النبي ﷺ قاصرًا عن الواجب ، فاجتزئ به لعجز المكفِّر عما سواه[5] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب الخلاف منها هو « معارضة القياس للأثر أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها ، وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفَّارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعًا »[6] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ومن وافقه ؛

---

(1) **الوَسْقُ** : ستون صاعًا . المُغرب ص 485 .

(2) **أخرجه أبو داود في سننه** : كتاب الطلاق ، باب في الظهار . **وقال الألباني** : حسن .

(3) وهو مذهب مالك . المدونة (1/ 284) ، والمنتقى (2/ 54) .

(4) **رواه الدارقطني في سننه** : كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار .

(5) المغني (3/ 31) .

(6) بداية المجتهد (2/ 79) .

وذلك لأن حديثهم خاص بكفارة المجامع في رمضان وغيرهم احتج بالقياس على كفارات أخرى .

وإذا تقرر هذا فإن على المكفِّر أن يعطي لكل مسكين مدًّا ، وذلك إذا ملَّكهم الطعام .

أما إذا أباحه لهم فليطعمهم وجبة واحدة تشبعهم .

● **من عجز عن كلِّ خصال الكفارة :**

إذا لم يجد المكفِّر ما يعتق به رقبة ، ولم يستطع الصيام ، ولم يجد ما يطعم به ستين مسكينًا فهل تسقط عنه الكفَّارة أم تكون دينًا في حقه ؟

جاء في (بداية المجتهد) :

« وهل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرًا في وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان معسرًا . وأما الشافعي فتردد في ذلك .

والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم المسكوت عنه ، فيحتمل أن يُشبَّه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء ، ويحتمل أن يقال : لو كان ذلك واجبًا عليه بيَّنه عليه الصلاة والسلام »[1] .

هذا ، ويبدو لي أن القول بعودة وجوب ذلك عليه في وقت الغنى والقدرة هو الراجح ؛ وذلك لأن الكفَّارة دين اللَّه ، ودين اللَّه أحق بالقضاء ، كما أن هذا الرأي أحوط وأبرأ للذمة .

● **تنبيه :**

جاء في (المدونة) :

« قلت : ما حدُّ ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك ؟ قال : مغيب الحشفة يُفْطِرُه ، ويفسد حجه ، ويوجب الغسل ، ويوجب حدَّه »[2] .

---

(1) بداية المجتهد (2/ 80) .

(2) المدونة (1/ 284) .

فمجرد غياب الحشفة من ذكر الرجل في فرج المرأة أنزل أم لم ينزل - يفطرهما ويوجب عليه الكفَّارة إذا كان عامدًا[1] .

هذا ، وقد سبق أن بينَّا ما يشترط في عتق الرقبة في كفارة اليمين ، وفي كفارة الظهار ، فليراجع[2] .

كما سبق أن بينَّا معنى التتابع في صيام الشهرين وأحكامه في كفارة الظهار ، فليراجع أيضًا[3] .

الفدية : الفدية هي البدل الذي يتخلص به المكلَّف من مكروه توجه إليه[4] .

يقول اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5] .

جاء في (المغني) :

الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا . وهذا قول عليٍّ وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي رضي اللَّه عنهم .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء ؛ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية ، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[6] . وللشافعي قولان كالمذهبين .

---

(1) هذا ، وهناك مسألة يذكرها بعض الفقهاء في أبواب الطهارة وهي مسألة وطء الزوجة الحائض ، فقد ذكروا أن على مَنْ فعل ذلك كفارة وهي أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا كفارة عليه ، وإنما يستغفر اللَّه ويتوب إليه ، لأن الحديث الذي ذكر الكفَّارة مختلف فيه .
المغني (1/ 203 ، 204) . ومشكل الآثار للطحاوي ص 111 . وهذه المعصية كبيرة من الكبائر لما ورد أن النبي ﷺ قال : « **من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** » رواه ابن ماجه في سننه والكفر هنا كفر أكبر لمن استحل هذه المعصية ، وأما من لم يستحلها فهو كفر دون كفر أي لا يخرج من الملة فإذا فعل الزوج ذلك في نهار رمضان فإن عليه كفارة المجامع التي سبق ذكرها سواء أتاها في حيضها أو في دبرها .

(2) **انظر** : ص 57 .

(3) **انظر** : ص 74 .

(4) كشف الأسرار (1/ 149 ، 150) ، ومجمع الأنهر (1/ 251) .

(5) سورة البقرة ، الآيتان : (183 ، 184) .

(6) ويرى الإمام مالك استحباب الفدية . المدونة (1/ 279) ، والمنتقى (2/ 70) .

ولنا (أي على وجوب الفدية) الآية ، **وقول ابن عباس في تفسيرها** : « نزلت رخصة للشيخ الكبير » . ولأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الكفَّارة كالقضاء[1] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب الجمهور في إيجاب الفدية على الشيخ والشيخة إذا أفطرا لإجهاد الصوم لهما ؛ وذلك لقوة حجته .

● **المريض الذي لا يُرجى برؤه :**

جاء في (المغني) : والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا ؛ لأنه في معنى الشيخ . .

وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء ، فإن أطعن من يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه ؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه ، فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه ؛ **ولهذا قال الخرقي** : فمن كان مريضًا لا يُرجى برؤه أو شيخًا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عُوفي .

واحتمل أن يلزمه القضاء ؛ لأن الإطعام بدل ، وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت .

هذا ، ويبدو لي رجحان القول بعدم وجوب القضاء عليه إذا افتدى ثم قدر على الصيام بعد يأسه منه ؛ وقد رجحته لقوة حجته ، ولأنه يتفق مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج !

● **فائدة : من مات وعليه صيام من رمضان :**

من مات وعليه صيام من رمضان لم يخلُ من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم .

الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطْعَم عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

---

(1) المغني (3/ 38) ، مع تصرف يسير .

وقال أبو ثور : يُصام عنه ، وهو **قول الشافعي** ؛ لقول النبي ﷺ : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه** » متفق عليه[1] .

واحتج الجمهور بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا** » .

قال الترمذي : الصحيح عن ابن عمر موقوف[2] . وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه . . **وقالوا** : إن الحديث الذي احتج به القائلون بالصيام ورد في النذر[3] .

هذا ، ويبدو لي أن لولي الميت أن يصوم عنه رمضان وغيره من الواجبات ، فإن لم يصم فليطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ، وبهذا يُجمع بين الأدلة واللَّه أعلم .

يقول النووي : للشافعي في المسألة **قولان مشهوران** أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

والثاني : يستحب لوليِّه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما الحديث الوارد : « **من مات وعليه صيام أطعم عنه** » فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الإطعام والولي مخير بينهما ، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما ، **وقيل** : المراد الوارث ، **وقيل** : العصبة ، والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح ، وإلا فلا في الأصح ، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب[4] .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .

(2) **أخرجه الترمذي في سننه** : كتاب الصوم ، باب من الكفارة .

(3) المغني (3/ 39) .

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (8/ 25 ، 26) .

• **الحامل والمرضع تخافان على أنفسهما أو ولديهما فتفطران :**

اختلف الفقهاء في الواجب عليهما في هذه الحال ، وذلك على خمسة أقوال :

الأول : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب[1] .

الثاني : إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما ، وهو مروي عن عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي ، وإليه ذهب أبو حنيفة[2] .

الثالث : إذا خافتا على أنفسهما تقضيان ولا فدية عليهما ، وإذا خافتا على ولديهما فإن المرضع تقضي وتطعم والحامل لا تطعم بل تقضي فقط . وهو مذهب الإمام مالك[3] .

الرابع : إذا خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء لا غير ، وإذا خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية ، وهو مذهب الشافعي[4] وأحمد[5] .

الخامس : إذا خافتا على الولد فلا قضاء ولا إطعام وهو مذهب ابن حزم[6] .

حجة القول الأول :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[7] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « **هي مُثْبَتَةٌ للكبير والمرضع والحامل** »[8] .

وروي عن قتادة قال : ذُكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حُبلى أو

---

(1) تفسير الطبري (2/ 145) .
(2) أحكام القرآن للجصاص (1/ 220) .
(3) المدونة (1/ 278) .
(4) **قال في روضة الطالبين** (2/ 383) : **في الفدية أقوال** : أظهرها تجب ، والثاني تستحب ، والثالث : تجب على المرضع دون الحامل .
(5) المغني (3/ 37) .
(6) المحلى (4/ 410) .
(7) سورة البقرة ، الآية : (184) .
(8) تفسير الطبري (2/ 145) .

مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه ، عليك الفداء ولا صوم عليك . هذا إذا خافت على نفسها[1] .

وروي عن ابن عمر : أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها **فقال** : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة[2] .

حجة القول الثاني :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] فقد أوجب اللّه تعالى على المريض القضاء فمن ضمَّ إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ، ولأنه لما لم يوجب غيره دل على أنه حكم لكل حادثة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والمرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه ، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فيدخلان تحت الآية ، فكان تقدير قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ فمن كان به معنى يضره الصومُ أو على سفر فعدة من أيام آخر[4] .

حجة القول الثالث :

فرّق الإمام مالك بين الحامل والمرضع اللتين تخافان على ولديهما **فقال** : الكفَّارة على المرضع دون الحامل ؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ؛ ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[5] .

وجاء في (المدونة) : قلت : ما الفرق بين الحامل والمرضع ؟ **فقال** : لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة .

وقال ابن وهب : وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ، ويذكر أن ابن عمر قاله[6] .

---

(1) السابق (2/ 142) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 230) ، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم مدًّا من حنظة .

(3) سورة البقرة ، الآية : (184) .

(4) أحكام القرآن للجصاص (1/ 220 ، 221) ، وبدائع الصنائع (2/ 97) .

(5) المغني (3/ 37 ، 38) .

(6) المدونة (1/ 278) .

حجة القول الرابع :

احتجوا بالقياس على الحائض والنفساء ، **فقالوا** : إن الحامل والمرضع تطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر[1] .

حجة القول الخامس :

قال ابن حزم بعد ذكر أقوال الفقهاء السابقة محتجًا لرأيه : فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ، ولا على إيجاب الإطعام ، فلا يجب شيء من ذلك ؛ إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع[2] .

الترجيح :

وبعد ، فسبب هذا الاختلاف - **كما يقول ابن رشد** : هو تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم ، وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض **قال** : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية .

وأما من جمع عليهما الأمران فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهًا ، فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية من جهة شبه الذين يجهدهم الصوم .

ومن فرّق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم .

ومن أفرد لهما أحد الحكمين - والله أعلم - ممن جمع[3] .

---

(1) المغني (3/ 37 ، 38) ، **وانظر** : الحاوي (3/ 293) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 261 ، 262) .

(2) المحلى (6/ 262) .

(3) بداية المجتهد (2/ 74) ، **وانظر** : تفسير المنار (2/ 157 ، 158) .

وبناءً على هذا فإنه يبدو لي رجحان **مذهب ابن عباس وابن عمر** رضي اللَّه عنهما ، فالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما .

وقد رجحت هذا المذهب ؛ لأن الحامل والمرضع اللتين تخافان على أنفسهما أو على ولديهما تدخلان في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ . . . ﴾ أي على الذين يتحملون صيامه بمشقة إذا أفطروا أن يفتدوا .

ولأن الحامل والمرضع إذا كان يشق عليهما الصوم فهذه المشقة تتكرر بتكرر الحمل والرضاع ، وعلى هذا المذهب ينتفي الحرج عنهما .

هذا ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الرخصة ليست لكل حامل أو مرضع تخاف على نفسها أو على ولدها ، بل هي للتي يلحق الصوم بها أو بولدها ضررًا بيِّنًا ، وهذا الأمر يقرره .

يقول الماوردي : فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ، ولا حاجة ماسّة دعتهما إلى الإفطار ، فحكمهما حكم المفطر عامدًا في الإثم والمعصية ووجوب القضاء[1] .

مقدار الفدية :

ذهب المالكية والشافعية إلى أن مقدار الفدية مدٌّ عن كلِّ يوم[2] .

وذهب الحنفية إلى أن مقدار الواجب في هذه الفدية هو صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة ؛ وذلك عن كل يوم يفطره ، يُطْعِم به مسكينًا[3] ، **وعند الحنابلة** الواجب مدُّ بر أو نصف صاع من تمر أو شعير[4] .

يقول ابن قدامة - رحمه اللَّه - : والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع[5] .

وبناءً على ذلك فإن الراجح ههنا هو ما رجَّحناه في كفارة الجماع في رمضان وهو مدٌّ من أي أنواع الطعام وهو **مذهب المالكية والشافعية**[6] .

---

(1) الحاوي (3/ 292) .
(2) الجامع لأحكام القرآن (2/ 194) .
(3) أحكام القرآن للجصاص (1/ 220) .
(4) ، (5) المغني (3/ 37) .
(6) راجع المسألة في كفارة الفطر في رمضان ص 91 .

وإذا تقرر هذا ، فإن للمفتدي أن يُطْعِم المسكين على سبيل الإباحة بأن يصنع له طعامًا يشبعه .

رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضَعُف عن الصوم عامًا فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينًا فأشبعهم[1] .

هذا وجاء عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ **قال** : « مسكينًا آخر فهو خير له » . ذكره الدارقطني **وقال** : إسناد صحيح ثابت[2] .

ومعناه أي من تطوع بإطعام مسكين آخر مع الإطعام الواجب عليه فهو خير له .

- **اشتراط اليسار في وجوب الفدية :**

ذهب الحنفية إلى أن الفدية تجب لو كان موسرًا[3] .

وقال النووي عن مذهب الشافعية - إذا كان الشيخ معسرًا هل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه ؟ - **فيه قولان** : وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ، ولا يلزمه إذا أيسر كالقدرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية ، وليس في مقابل جناية ونحوها .

وقطع القاضي في (المجرد) أنه إذا أيسر بعد الإفطار لزمه الفدية فإن لم يفدِ حتى مات لزم إخراجها من تركته ، **قال** : لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر ، وقد ثبت أن المريض والمسافر إذا ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب شيء ، وإن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما ، فإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم من العام فكذا هنا[4] .

ويقول ابن قدامة : « الشيخ الهرم له ذمة صحيحة فإن كان عاجزًا عن الإطعام أيضًا فلا شيء عليه ، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5] .

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار .

(2) الجامع لأحكام القرآن (2/ 194) .

(3) تبيين الحقائق (1/ 337) .

(4) المجموع (6/ 262 ، 263) .

(5) المغني (3/ 38) ، والآية رقم (286) من سورة البقرة . هذا ولم نذكر قول المالكية هنا ؛ لأن الإمام مالكًا يرى أن الفدية مستحبة لا واجبة .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب من أوجب الفدية على المفتدي العاجز عنها إذا أيسر ، فإذا اتصل عجزه بالموت لم تجب عليه ، وقد رجَّحت هذا المذهب لقوة حجته ، ولأنه أحوط ، وأبرأ للذمة ، وبه يخرج المكلَّف من الخلاف ؛ لأنه إذا افتدى حال يسره فهو عند الجميع قد برئت ذمته ، وإذا لم يفتدِ حال يسره ، فإنه عند البعض لا شيء عليه ، وعند البعض ذمته مشغولة بواجب الفدية .

• تعجيل الفدية :

اختلف الفقهاء في تعجيل الفدية :

فذهب الحنفية إلى جواز دفعها في أول الشهر كما يجوز دفعها في آخره[1] .

وقال النووي عن مذهب الشافعية : اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجىٰ برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، وهل يجوز قبل الفجر في رمضان ؟ قطع الدارمي بالجواز ، وهو الصواب[2] .

هذا ، **والخلاصة** أنه يجوز دفع الفدية كلِّها مرة واحدة في أول الشهر ، كما يجوز في آخره ، والدليل على ذلك فعل سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه فقد دعا ثلاثين مسكينًا إلى طعام فأشبعهم منه ، وهو يحتمل أن يكون في أول الشهر أو بعد ذلك .

وأما مسألة تقديم الفدية على شهر رمضان فيمكن أن يجري فيها الخلاف كما في تقديم الكفَّارة على الحنث ، والأَولى أن لا يفعل المفتدي ؛ خروجًا من الخلاف .

★ ★ ★

(1) رد المحتار على الدر المختار (2/ 427) .

(2) المجموع (6/ 264) .

الفصل الرابع

كفَّاراتُ الحجِّ والعمرة وما يجب فيهما من هَدْي وفدية

الحَجُّ هو القصد لغة ، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف[1] .

والحج أحد أركان الإسلام الخمسة .

وأما العمرة فهي الزيارة لغةً ، وهي في الاصطلاح الفقهي زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص[2] .

والعمرة قال بعض أهل العلم بوجوبها ، وبعض بأنها مندوبة وهو الراجح[3] .

هذا ، ويكفينا في بيان فضلهما ما روى عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة** »[4] .

محظورات الحج والعمرة :

هناك أشياءُ حرَّمها اللَّه على الحاجِّ والمعتمر حال الإحرام ، فإذا فعلها أحدهما وجبت عليه كفارات لها ، وفيما يلي بيان لهذه المحرمات وكفاراتها :

- جزاء الصيد :

يقول اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ

---

(1) المغرب ص 103 .

(2) طلبة الطلبة ص 32 .

(3) انظر : المغني (3/ 89) .

(4) أخرجه الترمذي في سننه : باب ثواب الحج والعمرة ، وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود » . والكير : آلة الحداد والصائغ ، والخبث : الوسخ .

طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[1] .

يقول القرطبي : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى ، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾[2] .

روي أن أبا اليسر واسمه عمرو بن مالك الأنصاري كان محرمًا عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[3] .

• المقصود بالصيد :

قوله تعالى : ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾ القتل هو : كل فعل يفيت الروح ، وهو أنواع منها النحر والذبح والخنق والرضخ[4] وشبهه ، فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتًا للروح .

وقوله تعالى ﴿ ٱلصَّيۡدَ ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء فأُوقع على الحيوان المصيد ، ولفظ « الصيد » هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾[5] فأباح صيد البحر بإباحة مطلقة .

هذا ، وقد اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه :

فقال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فداه .

قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم ، فإن قتلها فداها ، وهي مثل فراخ الغربان .

ولا بأس بقتل كل ماعدا على الناس في الأغلب ، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد ، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة .

---

(1) ، (2) سورة المائدة ، الآية : (94 ، 95) .
(3) تفسير القرطبي (6/ 195) .
(4) **الرضخ** : كسر الرأس . لسان العرب (رضخ) .
(5) سورة المائدة ، الآية : (96) .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، سواء ابتدأه أو ابتدأهما ، وإن قتل غيره من السباع فداه .

قال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه ، **قال** : ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة .

وقال الشافعي : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله ، وصغار ذلك وكباره سواء ، إلا السبع ، وهو المتولد بين الذئب والضبع .

وروىٰ الأئمة عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « **خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور** »[1] . اللفظ للبخاري وبه قال أحمد وإسحاق .

وفي كتاب مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيا** »[2] .

وبه قالت طائفة من أهل العلم ، **قالوا** : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق .

وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « **يرمي الغراب ولا يقتله** »[3] وبه قال مجاهد .

وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر .

وعند أبي داود والترمذي : « **والسبع العادي** »[4] وهذا تنبيه على العلة[5] .

★★★

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يندب المحرم وغيره قتله من الدواب في الحل الحرم .

(3) **أخرجه أبو داود في سننه** : كتاب المناسك ، باب مايقتل المحرم من الدواب .

(4) أخرجه أبو داود في الموضع السابق وهو الحديث السابق ، **وأخرجه الترمذي في سننه** : باب ما يقتل المحرم من الدواب . **وقال** : هذا حديث حسن . وليس فيه « **يرمى الغراب ولا يقتله** » .

(5) تفسير القرطبي (6/ 195 – 197) . **قلت** : وهذا التنبيه يدل على رجحان ما ذهب إليه مالك – رحمه اللّه – .

• حرم المدينة :

قوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء الأحرار والعبيد .

حرم المكان حرمان : حرم مكة وحرم المدينة ، **وزاد الشافعي** : الطائف ، فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد صيده ، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه .

فأما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة ، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه **عند مالك والشافعي وأصحابهما** .

وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء .

وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع شجرها[1] .

• حكم المخطئ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ، ولم يذكر المخطئ والناسي ، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام .

والمخطئ هو الذي يقصد شيئًا فيصيب صيدًا .

والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه .

واختلف العلماء في المخطئ والناسي على خمسة أقوال :

أنه لا شيء على المخطئ والناسي ، وبه قال أحمد ابن حنبل في إحدى روايتيه ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود[2] .

وعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد دل على أن غيره

---

(1) تفسير القرطبي (6/ 197) .

(2) وهذا هو الراجح في نظري ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ فدل على أن المخطئ والناسي لا شيء عليهما !

بخلافه ، **وزاد بأن قال** : الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل .

ومنها أنه يُحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم[1] .

• المجزئ من النَّعم :

ما يجزئ من الصيد شيئان : دواب وطير فيجزى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة ، ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة وبه **قال الشافعي** .

وأقل ما يجزئ **عند مالك** ما استيسر من الهدي وكان أضحية ، وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام .

في الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ، فإن في الحمامة منه شاة اتباعًا للسلف في ذلك .

وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة **قال** : وكذلك في حمام الحرم ، **قال** : وفي حمام الحل حكومة .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة فَيُقَوَّم الصيد دراهم في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء ، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر .

والحجة لمن قال المثل هو المثل الخلقي الصوري دون المعنى (القيمة) قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ فبين جنس المثل . . ثم قال : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديًا ولا جرى لها ذكر في نفس الآية ، فصح ما ذكرناه ، والحمد لله[2] .

---

(1) تفسير القرطبي (6/ 198) .

(2) تفسير القرطبي (6/ 200) . **قلت** : فما ذهب إليه مالك - رحمه الله - هو الراجح ؛ لدلالة الآية عليه .

• ما لا مثل له من الصيد :

أما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام دون ما يراد له من الأغراض ؛ لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله ، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه .

ولأن الناس قائلان - أي على مذهبين - معتبر للقيمة في جميع الصيد ، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم ، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له[1] .

• الطعام :

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفَّارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي .

قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوَّم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدًّا ، أو يصوم مكان كل مدٍّ يومًا[2] .

• الكفَّارة على التخيير :

وهذه الكفَّارة على التخيير فالمكفِّر مخيَّر بين المثل من النعم ، أو الطعام ، أو الصيام .

قال مالك : كلُّ شيء في كتاب اللَّه في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخيَّر في ذلك ، أي ذلك أحب أن يفعل فعل[3] .

• الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المتلف :

اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف :

---

(1) تفسير القرطبي (6/ 201) .

(2) تفسير القرطبي (6/ 203) .

(3) تفسير القرطبي (6/ 203) .

فقال قوم : يوم الإتلاف .

وقال آخرون : يوم القضاء .

وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم .

قال ابن العربي : واختلف علماؤنا كاختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف ، والدليل على ذلك أن الوجود كان حقًّا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجاده بمثله ، وذلك في وقت العدم[1] .

• موضع الكفارة :

أما الهدي فلا خلاف أنه لابد له من مكة ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[2] .

وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ، وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي .

وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء ، وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه .

وقال حماد : يكفِّر بموضع الإصابة مطلقًا .

وقال الطبري : يكفر حيث يشاء مطلقًا[3] .

وأما من قال : يصوم حيث يشاء فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها .

وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له ، والهدي حق لمساكين مكة ؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره .

وأما من قال إنه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع[4] .

والخلاصة أنه لا خلاف في أن الهدي يكون بمكة ، ولا خلاف أيضًا أن

---

(1) السابق (6/ 203) .
(2) تفسير القرطبي (6/ 203 ، 204) .
(3) تفسير الطبري (10/ 39) ، ط . مؤسسة الرسالة .
(4) تفسير القرطبي (6/ 203 ، 204) .

الصيام يكون حيث يشاء ، وإنما الخلاف وقع في الإطعام فمن رآه بدلاً عن الهدي جعله خاصًا بمكة ومن رآه ليس بدلاً عن الهدي جعله جائزًا في أي مكان .

هذا ، والذي يبدو لي أنه يجوز للمكفِّر أن يُطْعِم حيث يشاء ؛ وذلك لدلالة ظاهر الآية على ذلك ، وقياسًا على الصيام ، ومع ذلك يفضَّل له أن يجعله لمساكين مكة ؛ مرعاة لأن الطعام بدل عن الهدي .

• الصيـام :

قال اللَّه تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[1] والعدل هو المثل .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك : **فقال مالك** : يصوم عن كل مدٍّ يومًا ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة . **وبه قال الشافعي** .

وقال يحيى بن عمر من المالكية : إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، **ثم يقال** : كم من الطعام يشبع هذا العدد ، فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده .

وهذا قول حسن احتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام .

ومن أهل العلم مَنْ لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين **قالوا** : لأنها أعلى الكفارات . **واختاره ابن العربى** .

وقال أبو حنيفة رحمه اللَّه : يصوم عن كل مدين يومًا اعتبارًا بفدية الأذى[2] .

قلتُ : يبدو لي رجحان مذهب مالك - رحمه اللَّه - وذلك لأنه أحوط ، ولأن فيه تشديدًا على قاتل الصيد ، وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ !!

يقول الطبري - رحمه اللَّه - : يقوَّم الصيد حيًّا غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذي قتله فيه المحرم ، ثم يصوم مكان كل مدٍّ يومًا ؛ وذلك

---

(1) سورة المائدة ، الآية : (95) .

(2) تفسير القرطبي (6/ 204) .

لأن النبي ﷺ عدل المدَّ من الطعام بصوم يوم في كفارة المواقع في شهر رمضان[1] .

• تعدد الجزاء بتعدد الصيد :

اختلف الفقهاء في تعدد الجزاء بتعدد الصيد ، فمن قتل صيدًا ثم قتل صيدًا آخر هل عليه جزاء واحد أم جزاءان ؟ **ثلاثة أقوال** :

الأول : يجب في كل صيد جزاء . وهو **مذهب الحنفية**[2] **والمالكية**[3] **والشافعية**[4] ، وهو ظاهر **مذهب أحمد**[5] .

الثاني : لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى ، وهو مروي عن ابن عباس وشريح والحسن وسعيد ابن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة ، وهو الرواية الثانية عن أحمد[6] .

الثالث : إن كفَّر عن الصيد الأول فعليه للثاني كفارة وإلا فلا شيء للثاني . وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[7] .

• حجة القول الأول :

قالوا : إنها كفارة قتل فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ، ولأنها بدل متلَف يجب به المثل أو القيمة فأشبه بدل مال الآدمي .

قال احمد : روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ ، وفي من قتل ، **ولم يسألوه** : هل كان قتلَ قبل هذا أو لا ؟

والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها . وذكرُ العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[8] وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله .

---

(1) تفسير الطبري (5/ 57) .
(2) بدائع الصنائع (2/ 139 ، 201) .
(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 35) ، والمدونة (1/ 407) .
(4) المجموع (7/ 437) .
(5) ، (6) المغني (3/ 260 ، 276) .
(7) المغني (3/ 277) .
(8) سورة البقرة ، الآية : (275) .

ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ؛ ولأن جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره ، ولو أتلف صيدين معًا وجب جزاؤهما فكذلك إذا تفرقا ، بخلاف غيره من المحظورات[1] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ فقد توعَّد اللَّه العائد لقتل الصيد بالانتقام ، ولم يذكر جزاءًا[2] .

• حجة القول الثالث :

قال : إنها كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام ، فيدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب[3] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذه **ثلاثة مذاهب** أرجحها في نظري مذهب ابن عباس ومن وافقه ، **وذلك لأمرين** :

الأول : لأنه موافق لظاهر الآية الكريمة ، فاللَّه تعالى توعَّد العائد بالانتقام منه ، ولم يوجب عليه جزاء ولا كفارة ، **والثاني** : أن الكفَّارة مزيلة للعقاب ، فلو كانت لا زمة له في الدنيا لبطل العقاب في الآخرة .

فمن عاد لقتل الصيد متعمدًا لا يحكم عليه ، فذنبه أعظم من أن يُكفَّر ، كما أن اليمين الغموس لا كفارة لها لعظم إثمها ، فاللَّه تعالى جعل - برحمته وعفوه - للمحرم الذي خالف أمره بقتل الصيد متعمدًا مخرجًا بالكفَّارة في أول مرة فإذا عاد لقتله متعمدًا مرة ثانية فلا يُحكم عليه ؛ لأنه لم يتقِ اللَّه ولم يعظم أمره بل عاد لمخالفته ، ولذلك فلا يستحق أن يجعل له مخرجًا بالكفارة ، بل يستحق نقمة اللَّه منه إلا أن يتوب توبة نصوحًا !!

---

(1) ، (2) ، (3) المغني (3/ 277) .

• اشترك جماعة مُحرِمون في قتل صيد :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : الواجب عليهم جزاء واحد ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر - رضي اللَّه عنهم - وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد[1] .

الثاني : على كل واحد جزاء ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري ، ويروى عن الحسن ، وهو رواية عن أحمد[2] .

الثالث : إن كان صومًا صام كلُّ واحد صومًا تامًّا ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد ، وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم فعلى المُهدِي بحصته وعلى الآخر صوم تام ، وهو الرواية الثالثة عن أحمد[3] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدًا فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل فلا يجب .

2- احتجوا بما روي عن بعض الصحابة في حكمهم على الجماعة بجزاء واحد ، كما روي عن ابن عمر في حكمه على موالي لابن الزبير في ضبعٍ بكبش[4] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : إنها كفارةُ قتلٍ يدخلها الصوم فأشبهت كفارة قتل الآدمي[5] .

• حجة القول الثالث :

قالوا : إن الجزاء ليس بكفارة ، وإنما هو بدل بدليل أن اللَّه تعالى عطف

---

(1) المغني (3/ 277) والأم (2/ 228) .

(2) المغني (3/ 227) ، والمبسوط (4/ 80 ، 81) ، وحاشية الدسوقي (2/ 76) .

(3) المغني (3/ 277) .

(4) المغني (3/ 277) ، وتفسير القرطبي (6/ 202) .

(5) المغني (3/ 277) ، وتفسير القرطبي (6/ 202) .

عليه الكفارة ، فقال اللَّه تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ والصوم كفارة ككفارة قتل الآدمي[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذه ثلاثة مذاهب أرجحها في نظري مذهب عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس - رضي اللَّه عنهم - وذلك لقوة حجته ، ولأنه أشبه بجماعة أتلفوا لإنسان شيئًا فعليهم كلهم مثل ما أتلفوا ، فكذلك هنا .

• تعدد الجزاء بقتل الصيد والأكل منه :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المحرم إذا قتل صيدًا أو ذبحه فأكل منه أثم إثمًا آخر .

وإنما الخلاف بينهم في الجزاء الواجب عليه إذا قتل صيدًا أو ذبحه فأكل منه ، **وذلك على قولين :**

الأول : عليه جزاء واحد ، وهو مذهب **المالكية**[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4] **وصاحبي أبي حنيفة : محمد وأبي يوسف**[5] .

الثاني : عليه جزاء آخر للأكل وذلك إذا أكل من الصيد بعد أداء جزائه فإذا أكل منه قبل جزائه لم يضمنه . وهو **مذهب أبي حنيفة**[6] .

• حجة المذهب الأول :

احتجوا بأنه صيد مضمون بالجزاء فلم يُضمن ثانيًا كما لو أتلفه بغير أكل .

واحتجوا بالقياس على ما لو قتله مُحرم آخر ثم أكل هذا منه[7] .

★★★

---

(1) المغني (3/ 277) .
(2) الجامع لأحكام القرآن (6/ 195) .
(3) المجموع (7/ 351) .
(4) المغني (3/ 146) .
(5) المبسوط (4/ 86) ، وتبيين الحقائق (2/ 68) .
(6) المبسوط (4/ 86) .
(7) المجموع (7/ 351) .

• حجة القول الثاني :

قالوا : قتل الصيد من محظورات إحرامه ، والقتل غير مقصود لعينه ، بل للتناول من الصيد ، فإذا كان ما ليس بمقصود من محظورات إحرامه يلزمه الجزاء به ، فما هو مقصود بذلك أولى[1] .

ولو أكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه ؛ لدخوله في ضمان النفس ، كمن نتف ريش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان لا يضمن إلا قيمة واحدة .

• الترجيح :

وبعد فسبب الخلاف هو هل أكله تعدٍ ثان عليه سوى تعدي القتل أم لا ؟ وإن كان تعديًا عليه فهل هو مساوٍ للتعدي الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم[2] .

هذا ، ويبدو لي أن قول الجمهور هو الراجح ؛ لقوة حجته ، وإذا ثبت هذا فعليه أن يستغفر اللَّه ويتوب إليه من أكله من هذا الصيد .

• إتلاف بيض الصيد :

اختلف الفقهاء في ضمان بيض الصيد المحرَّم على المحرِم إذا كسره على قولين :

الأول : يجب الجزاء فيه ، وهو **مذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشافعية**[5] **والحنابلة**[6] .

الثاني : لا يجب فيه جزاء . وبه **قال المزني من الشافعية**[7] .

★★★

---

(1) المبسوط (4/ 86) ، وتبيين الحقائق (2/ 68) .
(2) بداية المجتهد (2/ 157 ، 158) .
(3) المبسوط (4/ 87 ، 101) .
(4) بداية المجتهد (2/ 158 ، 159) ، مواهب الجليل (3/ 183) .
(5) المجموع (7/ 339) .
(6) المغني (3/ 273) .
(7) المجموع (7/ 339) .

• حجة القول الأول :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الجزاء في إتلاف المحرم بيض الصيد هو القيمة واحتجوا بما روي من أن رسول الله ﷺ قال : « **في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه** »[1] .

ولأن البيض لا مثل له فتجب قيمته ، فإن لم تكن له قيمة لكونه مذرًا[2] فلا شيء فيه ، إلا بيض النعام ؛ فإن لقشره قيمة في الجملة[3] .

وقال المالكية : إن الجزاء الواجب في إتلاف بيض الصيد هو عشر قيمة أمه[4] .

• حجة القول الثاني :

قال : إن البيض لا روح فيه فلا جزاء عليه[5] .

• الترجيح :

وبعد ، **فمذهب الجمهور** أرجح ؛ لأنه أحوط ، أما قشر البيض وإن كان قشر بيض النعام فإنه لا شيء فيه ؛ لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد[6] .

• كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد :

جاء في (المغني) : كلُّ ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو بسبب وما جنت عليه دابتُه بيدها أو فمها من الصيد ، فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها ، وما جنت برجلها فلا ضمان ؛ لأنه لا

---

(1) **أخرجه ابن ماجه في سننه** : كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم . **وفي (الزوائد)** : « في إسناده على بن عبد العزيز مجهول ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف » .

(2) **مذرت البيضة** : فسدت . المصباح المنير (مذر) .

(3) المغني (3/ 273) .

(4) بداية المجتهد (2/ 158 ، 159) .

(5) المجموع (7/ 339) .

(6) المغني (3/ 273) .

يمكن حفظ رجلها . **وقال القاضي** : يضمن السائق جميع جنايتها ؛ لأن يده عليها ، ويشاهد رجلها . **وقال ابن عقيل** : لا ضمان عليه في الرِّجل ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **الرِّجل جُبار** »[1] .

● **الكفَّارة قبل موت الصيد :**

جاء في (المغني) : يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . نصَّ عليه أحمد ؛ لأنها كفارة ، فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي ، ولأنها كفارة فأشبهت كفارة الظهار واليمين[2] .

● **شجر الحرم ونباته :**

جاء في (المغني) : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ، وإباحة أخذ الإذخر[3] وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين ، **حكى ذلك ابن المنذر** .

ثم ذكر ابن قدامة **أقوال أهل العلم** فيما يحرم قطعه وما يحل قطعه ثم **قال** :

والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله بقوله - عليه السلام - : « **لا يعضد شجرها** »[4] إلا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلي من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيًّا دون ما تأنَّس من الوحشي ، كذا ههنا[5] .

هذا ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ؛ لأنه بمنزلة الميت ، ولا بأس بقطع ما انكسر ولم يبن ؛ لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي . ولا ما سقط من الورق ، نصَّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافًا ؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع ، وهذا لم يُقطع[6] .

---

(1) المغني (3/ 272) .
(2) المغني (3/ 277) .
(3) **الإذْخِر** - بكسر الهمزة والخاء - نبات معروف ذكي الريح ، إذا جف ابيضَّ . المصباح المنير « ذخر » .
(4) **رواه البخاري في صحيحه** : كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها . . .
(5) المغني (3/ 168 ، 169) .
(6) المغني (3/ 169) .

أما إذا قطعه آدمي فيحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به ؛ لأنه انقطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به كما لو قطعه حيوان بهيمي[1] .

ضمان الشجر : جاء في (**المغني**) : يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء .

وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر : لا يضمن ؛ لأن المحْرم لا يضمنه في الحل ، فلا يضمن في الحرم ، كالزرع ، **وقال ابن المنذر** : لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم ، فرضًا من كتاب ولا سُنة ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : يستغفـر اللَّه تعالى !

ولنا - أي لمذهب الجمهور - ما روى أبو هشيمة قال : رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فُقطع ، وفدى[2] .

هذا ، ويبدو لي **رجحان مذهب مالك** ومن وافقه فلا ضمان على من قطع شجر الحرم ، وذلك لقوة حجتهم .

وإذا ثبت هذا فإن القاطع قد ارتكب إثمًا بقطع ما حَرُمَ عليه قطعه فعليه أن يتوب إلى اللَّه تعالى عسى أن يتوب عليه !

● **صيد حرم المدينة** :

اختلف الفقهاء في وجوب الجزاء بقتل صيد حرم المدينة وذلك على قولين :

الأول : لا جزاء فيه ، وهو **مذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] وإليه **ذهب الشافعي في الجديد**[5] ، والرواية الأولى عن الإمام أحمد[6] .

الثاني : يجب الجزاء فيه ، وهو **مذهب الشافعي القديم**[7] ، والرواية الثانية عن أحمد[8] .

---

(1) المغني (3/ 169) .
(2) المغني (3/ 170) .
(3) المبسوط (4/ 105) ، والبحر الرائق (3/ 43) .
(4) الجامع لأحكام القرآن (6/ 197) .
(5) المجموع (7/ 480) .
(6) المغني (3/ 171) .
(7) المجموع (7/ 480) .
(8) المغني (3/ 171) .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بعموم قوله ﷺ : « **المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا** »[1] .

فلم يذكر ﷺ كفارة ، ولو كانت واجبة لذكرها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

2- واحتجوا بأنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فلا يجب بصيد حرمها جزاء قياسًا على سائر البلدان بخلاف الحرم فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرمًا[2] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة** »[3] . فالرسول ﷺ أخبر أنه حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة ، فيجب في قتل صيده الجزاء كما يجب في قتل صيد حرم مكة لاستوائهما في التحريم[4] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري **مذهب مَنْ قال** : لا جزاء فيه ؛ وذلك لقوة حجته .

وإذا ثبت هذا فعلى من قتل الصيد في حرم المدينة أن يتوب إلى اللَّه فيستغفره .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . واللفظ لمسلم .

(2) الجامع لأحكام القرآن (6/ 197 ، 198) ، والمبسوط (4/ 105) .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي ﷺ ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة واللفظ لمسلم .

(4) المغني (3/ 171) ، والمجموع (7/ 480) .

هذا ، ومن الجدير بالذكر أن الأئمة **مالكًا والشافعي وأحمد** على أن شجر المدينة وحشيشها حرام .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يحرم ، هذا ، ومن قالوا بالحرمة اختلفوا في ضمانه[1] . **والراجح** أنه يحرم قطعه كشجر الحرم ، ولا جزاء فيه ، وإنما على قاطعه أن يستغفر ويتوب إلى اللّه تعالى .

● **إزالة الشعر :**

يقول اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] فقد حظر اللّه تعالى على المحرم إزالة شعره بأية طريقة ، فإذا تأذّى به جاز له أن يزيله ، وعليه الفدية المذكورة في الآية .

والفدية – اصطلاحًا – هي البدل الذي يتخلص به المكلّف من مكروه توجّه إليه[3] .

● **مقدار الصيام والطعام في فدية الأذى :**

اختلف الفقهاء في مقدار الصيام والطعام في فدية الأذى وذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

وهو **مذهب أكثر الفقهاء** وبه قال **الأئمة الأربعة**[4] .

الثاني : الواجب عليه من الصيام عشرة أيام ومن الصدقة إطعام عشرة مساكين ، وهو قول **الحسن وعكرمة ونافع مولى ابن عمر**[5] .

الثالث : الواجب عليه شاة إن كانت عنده فإن لم تكن عنده قوِّمت الشاة

---

(1) المغني (3/ 171 ، 172) .
(2) سورة البقرة ، الآية : (196) .
(3) كشف الأسرار (1/ 149 ، 150) .
(4) بداية المجتهد (2/ 163) ، والاستذكار (13/ 303) .
(5) بداية المجتهد (2/ 163) ، والمحلى (7/ 212) .

دراهم ، والدراهم طعامًا ، فيتصدق به ، وإلا صام لكل نصف صاع يومًا ، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد[1] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بحديث كعب بن عجرة **قال** : مرَّ بي رسول اللَّه ﷺ وأنا أوقد تحت قدر ، والقمل يتناثر على وجهي فقال : « **أتؤذيك هوام رأسك** » ؟ **قال** : قلت : نعم ، قال : « **احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة** »[2] . وفي لفظ : « **أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع** »[3] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بالقياس : فقد قاسوا الصيام والطعام في فدية الأذى على ما أوجب اللَّه على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدي **فقالوا** : جعل اللَّه على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي إذا لم يجده ، فإذا لم يصم وأراد الإطعام فإن اللَّه - جل وعز - أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان ، **قالوا** : فكل من جُعل الإطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره ؛ فلذلك أوجبوا إطعام عشرة مساكين في فدية الحلق[4] .

• حجة القول الثالث :

لعل هؤلاء ذهبوا إلى أن الأمر في فدية على الترتيب لا على التخيير ، وأن الأصل في هذه الفدية النسك وأن الطعام والصيام بدل عنه ، خاصة والحديث قد بدأ بذكر النسك في بعض الروايات : « احلق . ففعلتُ ، فقال : هل لك هدي ؟ فقلت : ما أجد . فقال : إنه ما استيسر من الهدي .

---

(1) تفسير الطبري (2/ 244) .

(2) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** : كتاب الحج ، باب الكفارة . **قال الأرنؤوط** : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(3) **أخرجه أبو داود في سننه** : كتاب المناسك ، باب في الفدية . **قال الألباني** : صحيح .

(4) تفسير الطبري (2/ 244) .

فقلت : ما أجد . فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع »[1] .

• الترجيح :

وبعد ، **فالصواب في هذه المسألة هو مذهب الجمهور** ؛ لدلالة الحديث الصريح عليه .

أما القول الثاني فخالف نص الخبر الثابت عن رسول اللّه ﷺ ، ولا مستند له سوى القياس ، ولا قياس مع وجود النص ، ولعل الحديث لم يصل أصحاب هذا القول !

وأما القول الثالث فانبنى على أن الأمر هنا على الترتيب ، والحق أن الأمر هنا على التخيير كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة فبطل قول هؤلاء ؛ لبطلان الأصل الذي بنوا عليه ، ولمخالفة نص الخبر أيضًا .

يقول الإمام ابن كثير - رحمه اللّه - : « مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدان ، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أيَّ ذلك فعل أجزأه ، ولما كان لفظ القرآن الكريم في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل ، فقال : « **انسك شاة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام** »[3] فكلٌّ حسن في مقامه ، وللّه الحمد والمنة[4] .

★★★

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (19/ 138) .
(2) سورة البقرة ، الآية : (196) .
(3) لم أقف على رواية بهذا الترتيب ، بل ما وجدتُه يبدأ بالصيام ثم الذبح ثم الإطعام .
(4) تفسير ابن كثير (1/ 233) .

• موضع فدية الأذى :

اتفق الفقهاء على أن للمفتدي إذا اختار الصيام أن يصوم حيث يشاء ، واختلفوا في الصدقة (الطعام) والنسك ، **وذلك على أقوال** :

الأول : الدم بمكة والصدقة حيث يشاء وهو قول عطاء ومذهب أبي حنيفة[1] .

الثاني : الدم والصدقة بمكة . وهو **مذهب الشافعي**[2] .

الثالث : الدم والصدقة حيث يشاء ، وهو **مذهب مالك وأحمد**[3] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بالقياس على جزاء الصيد ، **فقالوا** : قال اللَّه تعالى في جزاء الصيد : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ وهذا واجب بطريق الكفَّارة فصار أصلاً في كلِّ هدي وجب بطريق الكفَّارة في اختصاصه بالحرم .

وأما الصدقة والصوم فحيث يشاء ؛ لأن اللَّه تعالى أطلق ذلك غير مقيَّد بذكر المكان فغير جائز لنا تقييده بالحرم ، ويدل عليه أنه ليس في الأصول صدقة مخصوصة بموضع لا يجوز أداؤها في غيره[4] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بما احتج به أصحاب القول الأول على أن الدم بمكة .

وأما حجتهم على أن الطعام بمكة فهي القياس فإنه إذا كان حكم الدم أنه بمكة فكذلك حكم الإطعام ؛ لأنه واجب على من وجب عليه الهدي ، وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم فحكمهما واحد ، وأيضًا لأن منفعة الهدي لمساكين مكة ، والطعام الذي هو عوضه كذلك[5] .

---

(1) بدائع الصنائع (2/ 187) .
(2) الحاوي (5/ 309) .
(3) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 177) ، والمغني (3/ 291) .
(4) بدائع الصنائع (2/ 187 ، 188) ، والمبسوط (4/ 75) ، وأحكام القرآن للجصاص (1/ 342) .
(5) الحاوي (5/ 309 - 311) .

• حجة القول الثالث :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فلم يذكر اللَّه سبحانه وتعالى موضعًا دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه .

واحتجوا بأن النبي ﷺ لما أمر كعبًا بالفدية ما كان في الحرم ولم يأمر ببعثه إلى الحرم[1] .

• الترجيح :

وبعد ، **فسبب الخلاف - كما يقول ابن رشد** - :

استعمال قياس دم النسك على الهدي فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم ، والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت اللَّه .

والمخالف يقول : إن الشرع لما فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكًا وسمى الآخر هديًا وجب أن يكون حكمهما مختلف[2] .

هذا ، ويبدو لي أن **مذهب الإمامين مالك وأحمد** هو الراجح ؛ لقوة حجته .

وقد اختار هذا المذهب **شيخ الإسلام ابن تيمية**[3] .

• أكل المفتدي من نسك الفدية :

اختلف الفقهاء في أكل المفتدي من نسك الفدية **وذلك على قولين** :

الأول : ليس له أن يأكل منه وإنما عليه أن يتصدق بجميعه وهو **مذهب عامة الفقهاء منهم الأئمة الأربعة**[4] .

---

(1) المغني (3/ 291) ، وبداية المجتهد (2/ 164) ، وأحكام القرآن لابن العربي (1/ 177 ، 178) ، والجامع لأحكام القرآن (2/ 256 ، 257) .

(2) بداية المجتهد (2/ 164) .

(3) مجموع الفتاوى (26/ 114) ، (35/ 322) .

(4) الحاوي (5/ 498) ، والمغني (3/ 288) ، والجامع لأحكام القرآن (12/ 30) .

الثاني : له أن يأكل منه . وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى وحماد والحسن ، ورواية عن أحمد[1] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بالقياس **فقالوا** : إنه دم وجبت إراقته في الحج فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد ، ولأن الدم أحد نوعي ما يقع به التكفير في الإحرام فلم يجز أن يأكل منه كالطعام[2] .

• حجة القول الآخر :

قالوا : إن اللَّه أوجب على المفتدي نسكًا ، والنسك في معاني الأضاحي ، وذلك هو ذبح ما يجزي في الأضاحي من الأزواج الثمانية ، **قالوا** : ولم يأمر اللَّه بدفعه للمساكين ، فإذا ذبح المفتدي فقد نسك وفعل ما أمره اللَّه ، وله حينئذ أن يأكل منه ، وأن يتصدق منه بما شاء ، وأن يطعم ما أحب منه كما له ذلك في أضحيته[3] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري **مذهب الجمهور** ، وذلك لقوة حجته ، ولأنه لا خلاف بين الجميع أنه بعدم أكله قد أدى الواجب عليه ، أما إذا أكل منه فإنه **عند أكثر الفقهاء** لم يؤدِّ الواجب عليه ، **فمذهب الجمهور** أحوط !

وأما احتجاج **أصحاب المذهب الآخر** بالقياس على الأضحية فهو قياس لا يصح ؛ لأن الأضحية سُنة - على الراجح - والنسك واجب .

★★★

---

(1) المغني (3/ 288) .
(2) الحاوي (5/ 498) .
(3) تفسير الطبري (2/ 251) ، والحاوي (5/ 498) .

• فدية الأذى قبل الحلق أم بعده :

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

الأول : الفدية لا تكون إلا بعد الحلق . **وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي**[1] .

الثاني : الفدية قبل الحلق ، وهو **قول ابن عباس** رضي اللّه عنهما[2] .

الثالث : إذا افتدى بالنسك أو بالإطعام فقبل الحلق وإذا افتدى بالصوم فبعد الحلق[3] . وهو قول الحسن .

الرابع : هو مخيَّر في الفدية قبل الحلق أو بعده . وهو **مذهب الإمام أحمد**[4] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[5] **فإن معناه** : فحلق ففدية أي فعليه فدية بعد الحلق .

2- احتجوا بحديث كعب بن عجره وفيه : « . . . فرآني رسول اللّه ﷺ فقال : **احلق** ، ففعلت ، فقال : **هل لك هدي ؟ فقلت** : ما أجد . فقال : **إنه ما استيسر من الهدي** ، **فقلت** : ما أجد . فقال : **فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين** . . . »[6] .

★★★

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (1/ 340) ، وبداية المجتهد (2/ 165) ، والتفسير الكبير (5/ 164) .
(2) تفسير الطبري (2/ 237) .
(3) تفسير الطبري (2/ 236) .
(4) المغني (3/ 261) .
(5) سورة البقرة ، الآية : (196) .
(6) أحكام القرآن للجصاص (1/ 340) ، وبداية المجتهد (2/ 165) ، والتفسير الكبير للرازي (5/ 164) . والحديث سبق تخريجه .

• حجة القول الثاني :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ أي ففدية إن أراد أن يحلق[1] .

2- واحتجوا ببعض روايات الأحاديث : « . . **وإن شئت فصم ثلاثة أيام ثم احلق رأسك** »[2] .

• حجة القول الثالث :

لعل حجة هؤلاء هي أن الصوم عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان ، أما الفدية بغير الصوم فجائز تقديمها كما يجوز تعجيل الزكاة .

• حجة القول الرابع :

احتجوا بما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه فأُتي عليٌّ **فقيل له** : « هذا الحسين يشير إلى رأسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلق وهو بالسقيا »[3] .

واحتجوا بالقياس **فقالوا** : إن فدية الأذى كفارة فجائز تقديمها على وجوبها ككفارة اليمين[4] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذا الاختلاف يرجع - في نظري - إلى عدة أسباب :

الأول : الاحتمال الوارد في تفسير الآية .

والثاني : اختلاف الرواية في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فبعضها يذكر الحلق قبل الفدية وبعضها يذكر الفدية قبل الحلق .

والثالث : اختلافهم في هل يجزى تقديم الحق الواجب قبل وجوبه .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (2/ 255) .
(2) تفسير الطبري (2/ 238) .
(3) أخرجه الطبري في تفسيره (2/ 248) ، **والسقيا** منزل بين مكة والمدينة . **انظر** : معجم ما استعجم (3/ 742) .
(4) المغني (3/ 261) .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب الإمام أحمد ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأنه يجمع بين الأدلة .

وقد اختار هذا المذهب **العلَّامة ابن تيمية فقال** : « وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل محظور قبله وبعده »[1] .

• **قتل القمل** :

جاء في (المغني) :

اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة قتل القمل : فعنه إباحته ؛ لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي ، وقول النبي ﷺ : « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم** »[2] يدل معناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم .

وعنه : أن قتله محرَّم ؛ لأنه يترفه بإزالته عنه فحرَّم كقطع الشعر ، ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له : « **احلق رأسك** » فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحًا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة .

فإن تفلَّى أو قتل قملاً فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيرًا ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأن القمل لا قيمة له ، فأشبه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول ، **وحكى عن ابن عمر قال** : هي أهون مقتول ! وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر .

وعن أحمد فيمن قتل قملة قال : يُطْعِم شيئًا ، فعلى هذا أيُّ شيء تصدَّق به أجزأه سواء قتل كثيرًا أو قليلاً ، وهذا قول أصحاب الرأي .

وقال مالك : حفنة من طعام ، وروي ذلك عن ابن عمر . وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه ، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير ، وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به[3] .

---

(1) مجموع الفتاوى (26/ 114) .

(2) سبق تخريجه .

(3) المغني (3/ 136) .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب من قال بإباحة قتل القمل ، وأنه لا فدية في قتله ؛ لقوة حجته ، ولأنه يتناسب مع شرعنا الذي حث على التطهر والنظافة !!

● **المحرم يحلق رأسه مخطئًا أو ناسيًا :**

جاء في (المغني) :

لا فرق في حلق الرأس بين العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب ، وهو **قول الشافعي**[1] ، **ونحوه** عن الثوري[2] .

وفيه وجه آخر : لا فدية على الناسي . وهو قول إسحاق وابن المنذر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان** »[3] .

ولنا - أي على وجوب الفدية على الناسي - أنه إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كقتل الصيد ، ولأن اللَّه تعالى أوجب الفدية على مَنْ حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بوجه آخر مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه أو شعرًا عن شجته .

وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره أو يصوِّب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره ونحو ذلك[4] .

هذا ، ويبدو لي أن القول بأن المخطئ والناسي لا كفارة عليهم هو الراجح ؛ وذلك لحديث النبي ﷺ : « **رُفع عن أمتي الخطأ والنسيانُ وما استُكرهوا عليه** » .

ومع ذلك فإني أميل إلى أن يكفِّر المخطئ والناسي خروجًا من الخلاف واحتياطًا لحجِّه ، وإن كان التكفير غير واجب عليه .

★★★

---

(1) في الأصح من قوليه . المجموع (7/ 217) .

(2) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . الجامع لأحكام القرآن (2/ 256) .

(3) سبق تخريجه .

(4) المغني (3/ 258) .

• الواجب على المحرم يحلق لغير عذر :

اختلف الفقهاء فيمن حلق لغير عذر ما الواجب عليه ؟ وذلك على قولين :

الأول : عليه الفدية كالمعذور : النسك أو الصيام أو الطعام . وهو مذهب مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] .

الثاني : عليه الدم (النسك) من غير تخيير . وهو **مذهب أبي حنيفة**[4] ، ورواية عن **أحمد**[5] .

• حجة القول الأول :

قالوا : إن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعًا له ، والتبع لا يخالف أصله .

ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحًا ، ثبت كذلك إذا كان محظورًا كجزاء الصيد ، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك .

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير[6] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : إن اللَّه خيَّر بشرط العذر ، فإذا عُدِم الشرط وجب زوال التخيير[7] .

• الترجيح :

وبعد ، فيبدو لي أن قول الجمهور بالتخيير هو الراجح ؛ وذلك لقوة حجته .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (2/ 256) .

(2) المجموع (7/ 388) ، وروضة الطالبين (3/ 136) .

(3) المغني (3/ 258) .

(4) المبسوط (4/ 73 ، 75) وبدائع الصنائع (2/ 192) .

(5) المغني (3/ 258) .

(6) ، (7) المغني (3/ 258) .

• القدر الذي تجب به الفدية :

اختلف الفقهاء في القدر الذي إذا حلقه المحرم تجب به الفدية ؟ وذلك على أقوال :

الأول : ثلاث شعرات ، وهو رواية عن أحمد هي المذهب ، وهو قول **الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي** في الأصح من مذهبه **وأبي ثور**[1] .

الثاني : أربع شعرات فصاعدًا ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] .

الثالث : إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى ، وهو **مذهب مالك**[3] .

الرابع : إذا حلق ربع الرأس ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[4] .

• حجة القول الأول :

قالوا : إن الثلاث يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كمن حلق جميع رأسه[5] .

• حجة القول الثاني :

الأربع كثير فوجبت به الفدية كربع الرأس ، أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين[6] .

• حجة القول الثالث :

قالوا : في كل ما أماط به أذىً ، الفدية ؛ لأنها في نص القرآن منوطة بذلك في قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ .

وعلى هذا لو حلق شعرة واحدة لإماطة الأذى افتدى ، وإن لم يمط الأذى بها أطعم شيئًا[7] .

---

(1) المغني (3/ 258) ، والمجموع (7/ 383) .
(2) السابق (3/ 258) .
(3) المدونة (1/ 442) .
(4) تبيين الحقائق (2/ 54) .
(5) المجموع (7/ 383) .
(6) المغني (3/ 259) .
(7) التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 235 ، 238) ، مواهب الجليل (3/ 164) .

• حجة القول الرابع :

لا تجب الفدية بدون ربع الرأس ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل ؛ ولهذا إذا رأى رجلاً **يقول** : رأيت فلانًا ؛ وإنما رأى إحدى جهاته[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فيبدو لي أن مذهب الإمام مالك هو الراجح ؛ لأنه أقوى حجة ، أما المذاهب الأخرى فتحديدات تعوزها الحجة ، وإذا ثبت هذا فإن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلق الترف والتنظف فأشبه الرأس ، فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر ، وإن حلق من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء[2] .

• المحرم يأخذ من أظفاره :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره .

وعليه الفدية يأخذها في قول أكثرهم ، وهو قول **حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي** ، وروي ذلك عن عطاء .

وعن عطاء أيضًا : لا فدية عليه ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية .

وحجة قول الجمهور أنه أزال ما مُنع إزالته لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر ، وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه ، كشعر البدن مع شعر الرأس[3] .

هذا ، ويبدو لي رجحان قول الجمهور ؛ وذلك لقوة حجته .

وكما وقع الخلاف في مقدار الشعر الذي يوجب الفدية ، وقع أيضًا في مقدار الأظافر :

فعن الإمام أحمد أنه أربعة أظافر ، وعنه ثلاثة أظافر وهو **مذهب الشافعية**[4] .

---

(1) المغني (3/ 259) ، وتبيين الحقائق (2/ 54) .
(2) المغني (3/ 259) .
(3) المغني (3/ 261 ، 262) .
(4) أسنى المطالب (1/ 510) .

وعند المالكية : تجب الفدية فيما يميط به الأذى ، ولو كان ظفرًا واحدًا ، فإن لم يمط به الأذى أطعم شيئًا[1] .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتقليم أظافر يد كاملة حتى لو قلَّم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم ؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد فأشبه الظفر والظفرين[2] .

واحتج الحنابلة ومَنْ وافقهم بأنه قلَّم ما يقع عليه اسم الجمع فأشبه ما لو قلَّم خمسًا من يد واحدة[3] .

هذا ، ويبدو لي **رجحانُ مذهب المالكية** ؛ لأن الآية أوجبت الفدية بإماطة الأذى ، ولم تعلّقها بأعداد قلَّت أم كثُرت !

● **المحرم يتطيَّب أو يلبس المخيط عامدًا** :

الطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والوَرْس والزعفران[4] .

ولا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيَّب أو لبس عامدًا ؛ لأنه ترف بمحظور في إحرامه فلزمته الفدية كما لو ترف بحلق شعره ، أو قَلْم ظفره ، والواجب عليه أن يفديه بدم .

ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره ، وبذلك قال الشافعي .

وحجتهم في ذلك أنه حصل له الاستمتاع بالمحظورات فاعتبر مجرد الفعل كالوطء[5] .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بتطيب عضو كامل ، وفي اللباس بلباس يوم وليلة ، ولا شيء فيما دون ذلك لأنه لم يلبس لبسًا معتادًا فأشبه ما لو ائتزر بالقميص[6] .

---

(1) المدونة (1/ 442) ، والتاج والإكليل (4/ 235) وقد وضحنا حجّة المالكية في مقدار الشعر الذي يوجب الفدية .

(2) المبسوط (4/ 78) ، وبدائع الصنائع (2/ 194) .

(3) المغني (3/ 262) .

(4) المهذب مع المجموع (7/ 286) .

(5) المغني (3/ 262) .

(6) فتح القدير (3/ 24 ، 25) ، بدائع الصنائع (2/ 189) .

وقال المالكية : مقدار ما تجب فيه الفدية في لبس المخيط أن ينتفع بذلك ، فأما أن يحرمه ثم يزيله فلا شيء عليه[1] .

وأما الطيب فإنه إذا مسه وجبت الفدية ولو أزاله سريعًا[2] .

وبعد ، فإذا كان المقصود من تحريم هذه الأشياء على المحرم ترك الترفة ، فإنه يجب أن تتعلق الفدية بما به يحدث الترفه ، وهو ههنا الانتفاع بالثياب ، والتنرين بالطيب .

وبناء على ذلك فإن **مذهب المالكية ههنا هو الراجح** .

وأما من سوّى بين قليل اللبس وكثيره وقليل الطيب وكثيره فإنه قد فاته المقصود من تحريم ذلك على المحرم .

وأما مَن قدَّر ذلك بعضوٍ في التطيب ، وبيوم وليلة في اللبس فإنه تحكُّم محض ، كما أن ما ذكروه تقدير ، والتقديرات بابها التوقيف[3] .

- **المحرم يتطيب أو يلبس المخيط ناسيًا أو جاهلاً** :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : المتطيب واللابس ناسيًا أو جاهلاً لا فدية عليه ، وهو **مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد** ، وهو قول **عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر**[4] .

الثاني : عليه الفدية في كل حال ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[5] **ومالك**[6] **ورواية عن أحمد**[7] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بعموم قوله ﷺ : « **عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[8] .

---

(1) المنتقى (2/ 196) .
(2) الفواكه الدواني (1/ 368) .
(3) المغني (3/ 262) .
(4) المغني (3/ 263) ، وأسنى المطالب (1/ 509) .
(5) بدائع الصنائع (2/ 192) .
(6) التاج والإكليل (4/ 232 ، 233) .
(7) المغني (3/ 263) .
(8) سبق تخريجه .

2- واحتجوا بما روى يعْلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثر خلوق ، **أو قال** : أثر صفرة ، فقال يا رسول اللّه كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : « **اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق ، أو قال : أثر الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** »[1] متفق عليه . وفي لفظ : **قال** : « يا رسول اللّه أحرمتُ بالعمرة وعليَّ هذه الجبة » فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعًا ، دل على أنه عذره لجهله ، والجاهل والناسي واحد ؛ ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفَّارة فكان من محظوراته أنه ما يفرض بين عمده وسهوه كالصوم .

فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن ردُّ تلافيه بإزالته[2] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : إنه هتك حرمة الإحرام ، فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظافر[3] .

• الترجيح :

وبعد فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من لم يُوْجِب الفدية على الناسي والجاهل ؛ وذلك لقوة حجته .

« إذا ثبت هذا فإن الناسي متى ذكر فعليه غسلُ الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإن أخّر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية .

فإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذي يتطيب قبل إحرامه ؟ **قلنا** : لأن ذلك فعل مندوب إليه ، فكان له استدامته ، وههنا هو محرِم وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل فإذا زال ظهر حكمه .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .
ومسلم في صحيحه : كتاب الحج . باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

(2) المغني (3/ 263 ، 264) .

(3) المغني (3/ 263) .

وإذا تعذر عليه إزالته لإكراه أو علَّة ولم يجد من يزيله ، وما أشبه ذلك ، فلا فدية ، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداء ، وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر ، وحكم المكره حكم الناسي ؛ فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه ؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما »[1] .

قلت : وإذا كان المكره يُسوَّى بالناسي لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما ، فهكذا يكون الأمر مع المخطئ ؛ لأنه اقترن معهم في ذات الحديث !

• المحرم يغسل رأسه بالخِطْمِي[2] أو السِّدْر[3] :

اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه جائز ، لا يُعرف بين العلماء خلاف فيه[4] .

فإذا غسل رأسه بالخطمي أو السدر فهل عليه فدية ؟ **قولان** :

الأول : عدم وجوب الفدية ، وهو **مذهب الشافعية والحنابلة** ، وبه قال **أبو ثور وابن المنذر والثوري**[5] .

الثاني : وجوب الفدية . وهو **مذهب الحنفية والمالكية** ، ورواية عن **الإمام أحمد**[6] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيره : « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين - أو قال في ثوبيه - ولا تحنطوه ولا**

---

(1) المغني (3/ 264) .

(2) **الخطمي** نبت من الفصيلة الخُبَّازية كثير النفع يُدق ورقه يابسًا ويُغسل به الرأس . طلبة الطلبة ص 14 ، والمعجم الوسيط (خطم) .

(3) ورق شجر النبق وهو غسول . طلبة الطلبة ص 14 .

(4) المجموع (7/ 377) .

(5) المجموع (7/ 377) ، والمغني (3/ 137) .

(6) المبسوط (4/ 124) ، وبداية المجتهد (2/ 171) ، والمغني (3/ 137) .

تخمروا رأسه فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة ملبيًا »[1] فقد أمر الرسول ﷺ بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه ، والخطمي كالسدر فلا فدية في غسل الرأس واللحية بهما .

وقالوا : إنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب[2] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بأن الخطمي من الطيب فله رائحة وإن لم تكن زكية ، وهو يقتل الهوام أيضًا فتتكامل الجناية باعتبار المعينين ؛ فلهذا يلزمه الدم[3] .

• الترجيح :

وبعد ، فإنه يبدو لي رجحان مذهب من لم يوجب الفدية ؛ وذلك لقوة حجته .

• شمُّ العصفر[4] واستعماله :

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية باستعمال العصفر أو ما صبغ به على **قولين** :

الأول : لا تجب الفدية باستعمال العصفر أو ما صُبغ به ، وهو **مذهب المالكية والشافعية والحنابلة** ، وهو قول **جابر بن عبد اللَّه وابن عمر وعبد اللَّه بن جعفر وعقيل بن أبي طالب** ، ورواية عن عائشة وأسماء رضي اللَّه عنهم[5] .

الثاني : تجب الفدية باستعمال العصفر أو ما صُبغ به ، وهو قول **الثوري ، ومذهب الحنفية**[6] .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات .

(2) المغني (3/ 137) .

(3) المبسوط (4/ 124) ، المغني (3/ 137) .

(4) المغني (3/ 149) ، المهذب مع المجموع (7/ 286) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 350) .

(5) المغني (3/ 149) .

(6) بدائع الصنائع (2/ 185) .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بما ورد عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه سمع رسول اللّه ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذاك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو خفٍّ أو قميص[1] .

2- واحتجوا بما روي عن عائشة بنت سعد - رضي اللّه عنهما - **قالت : « كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات »**[2] .

فقد أباح رسول اللّه ﷺ للمرأة أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب المعصفرة وهي محرمة ، فدل ذلك على أنه لا فدية في لبسه[3] .

3- **وقالوا** : إنه قول جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا .

4- ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمَغْرَة[4] ، ولا يُقاس على الورس والزعفران ؛ لأن كلاً منهما طيب بخلاف مسألتنا[5] .

• حجة القول الثاني :

1- احتجوا بما رواه عليٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ **« نهى عن لبس القسي**[6] **والمعصفر »**[7] .

---

(1) أخرجه الحاكم (1/ 661) ، وصححه ، **وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه** : كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المناسك . **انظر** : مجموعة الحديث على أبواب الفقه (3/ 60) .

(3) المغني (3/ 149) .

(4) **المغرة** : الطين الأحمر . المصباح المنير (مغر) .

(5) المغني (3/ 149) .

(6) **القسي** : ثياب من كتان مخلوط بالحرير منسوبة إلى قرية قس بمصر ، **والمعصفر** : المصبوغ بالعصفر وهو نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير . المصباح المنير (قسس - عصفر) ، « المعجم الوسيط » (2/ 116 ، 384) .

(7) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

2- واحتجوا بالقياس على المورَّس والمزعفر ؛ لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فإنه يبدو لي رجحان قول من لم يوجب الفدية في شم العُصفر أو استعمال ما صبغ به ، وذلك لقوة حجته .

وأما حديث سيدنا عليٍّ - كرم اللَّه وجهه - فيحمل على كراهة لبسه للمحرم ، **قال مالك** : العصفر ليس بطيب ، وكرهه للمحرم ؛ لأنه ينتفض على جلده ، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه . وهو **قول الشافعي ، وقال أبو ثور** : إنما كرهنا المعصفر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ، لا أنه طيب[2] .

• لبس المحرم السراويل عند عدم الإزار :

جاء في (المغني) :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القُمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس[3] . والأصل في هذا ما روى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس** »[4] ، (متفق عليه) .

نصَّ النبي ﷺ على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والثياب وأشباه ذلك ، فليس للمحرم ستر بدنه بما عُمِلَ على قدره ، ولا ستر عضوٍ من أعضائه بما عُمِلَ على قدره كالقميص للبدن ،

---

(1) المغني (3/ 149) ، وبدائع الصنائع (2/ 185) .

(2) **انظر** الحديث وكلام ابن بطَّال في فتح الباري (10/ 317 ، 318) ، حديث رقم (5846) .

(3) البرانس : مفردها البُرْنس وهي قلنسوة طويلة ، **والقلنسوة** غطاء الرأس ، المصباح المنير (برنس) .

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

والسراويل لبعض البدن ، والقفازين لليدين والخفين للرجلين ، ونحو ذلك ، وليس في هذا كله اختلاف .

قال ابن عبد البر : لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء[1] .

فإن لبس المحرم شيئًا من ذلك تجب عليه الفدية[2] .

هذا ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين ، وبهذا قال **عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى وأحمد وغيرهم** ، والأصل فيه ما روى ابن عباس قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب بعرفات يقول : « **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم** »[3] (متفق عليه)[4] .

وإذا تقرر ذلك فهل على المحرم إذا لبس السراويل عند عدم الإزار فدية ؟ قولان :

الأول : لا تجب الفدية على المحرم إذا لبس السراويل عند عدم الإزار . وهو **مذهب الشافعية والحنابلة** وبه قال **عطاء وعكرمة والثوري وإسحاق** وغيرهم[5] .

الثاني : تجب عليه الفدية . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[6] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بحديث ابن عباس السابق ، **فقالوا** : هو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ؛ لأنه أمر بلبسه ، ولم يذكر فدية ، ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين[7] .

---

(1) المغني (3/ 137 ، 138) .
(2) المهذب مع المجموع (7/ 264 ، 265) .
(3) **أخرجه البخاري في صحيحه** : أبواب الإحصار ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، **ومسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .
(4) المغني (3/ 138) .
(5) السابق (3/ 138) ، والمجموع (7/ 278) .
(6) المبسوط (4/ 126) ، وبداية المجتهد (2/ 171) .
(7) المغني (3/ 138) .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بالقياس على لبس القميص فكما يحرم لبسه إذا لم يجد الرداء ، وتجب الفدية به ، فكذا السراويل إذا لم يجد الإزار فإنه تجب الفدية بلبسه[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فإن يبدو لي أن القول بعدم وجوب الفدية ههنا هو الراجح ؛ وذلك لقوة حجته نقلاً وعقلاً .

أما قياس أصحاب القول الآخر السراويل على القميص فإنه يجاب عنه بأن « القميص يمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر ، بخلاف السراويل »[2] .

• لبس المحرم الخفين :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز لبس الخفين عند عدم النعلين .

ولا خلاف بينهم في عدم وجوب الفدية إذا قطعهما فجعلهما أسفل من الكعبين .

وإنما الخلاف بينهم في وجوب الفدية على من لبسهما غير مقطوعين وهو غير واجد النعلين ، وفي وجوبها على مَنْ لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين .

• وجوب الكفَّارة على من لم يقطع الخفين عند عدم النعلين :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : وجوب الفدية بعدم قطع الخفين ، وهو **مذهب الحنفية والمالكية والشافعية** وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال **عروة بن الزبير ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر** وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما[3] .

---

(1) المبسوط (4/ 126 ، 128) .
(2) المغني (3/ 138) .
(3) المبسوط (4/ 126 ، 127 ،) ، والمنتقى (2/ 197) ، وروضة الطالبين (3/ 128) ، والمجموع (7/ 278) ، والمغني (3/ 138) .

الثاني : لا تجب الفدية بعدم قطع الخفين ، وهو **مشهور مذهب أحمد** ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو قول **عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح**[1] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « **فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** » متفق عليه[2] .

فهذا نص في وجوب قطع الخفين ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقطعهما ، والأمر للوجوب ، فإذا لم يقطعه فقد خالف واجبًا من واجبات الحج ، فتجب عليه الفدية[3] .

• حجة القول الثاني :

1- احتجوا بحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « **السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين** »[4] .

2- واحتجوا بما روى جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** »[5] .

قالوا : فقد أباح النبي ﷺ في هذين الحديثين لمن لم يجد النعلين ، والسراويل لمن لم يجد الإزار ، فدل هذا بعمومه على عدم وجوب الفدية على من لم يقطع الخفين إذا لبسهما عند عدم النعلين ، ويؤيد هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما .

وقالوا : إنه ملبوس أُبيح لعدم غيره فأشبه السراويل .

وقالوا : إن في القطع إتلاف المال وإضاعته ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[6] .

---

(1) المغني (3/ 138) ، والمجموع (7/ 278) .

(2) سبق تخريجه .

(3) **انظر** : المغني (3/ 138) .

(4) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة .

(5) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة .

(6) المغني (3/ 138) ، والحديث : « .... **ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ومسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من أوجب الفدية على من لم يقطع الخفين ؛ وذلك لدلالة الحديث الصحيح على ذلك .

أما حديث ابن عباس وحديث جابر رضي اللّه عنهما فإن حديث ابن عمر فيه زيادة عنهما ، وزيادة الثقة مقبولة[1] .

يقول ابن قدامة : والأولى قطعهما ؛ عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالاحتياط[2] .

• لبس المحرم الخفين مقطوعين مع وجود النعلين :

اختلف في ذلك على قولين :

الأول : وجوب الفدية بلبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ، وهو **مذهب المالكية**[3] **والحنابلة**[4] ، وهو الأصح **عند الشافعية**[5] .

الثاني : لا تجب الفدية بلبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ، وهو **مذهب الحنفية**[6] **وبعض الشافعية**[7] .

• حجة القول الأول :

قالوا : إن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين ، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ، ولأنه مخيط لعضو على قدره ، فوجبت الفدية على المحرم بلبسه كالقفازين[8] .

★★★

---

(1) المغني (3/ 138) .
(2) السابق (3/ 139) .
(3) بداية المجتهد (2/ 171) .
(4) المغني (3/ 139) .
(5) المهذب مع المجموع (7/ 264 ، 273) .
(6) المبسوط (4/ 127) ، والبحر الرائق (2/ 349) ، ورد المحتار (2/ 489 / 490) .
(7) المهذب مع المجموع (7/ 264 ، 273) .
(8) المغني (3/ 139) .

• حجة القول الآخر :

احتجوا بأنه صار كالنعل بدليل عدم جواز المسح عليه ؛ لأنه بالقطع صار في معنى النعلين ؛ لأنه لا يستر الكعب[1] .

وقالوا : لو كان لبسه محرَّمًا وفيه فدية لم يأمر النبي ﷺ بقطعهما ؛ لعدم الفائدة فيه[2] .

• الترجيح :

وبعدُ ، فإن مَنْ لم يُوجب الفدية نظر إلى المآل الذي آل إليه الخفان .

ومَنْ أوجبها نظر إلى أصلهما دون مآلهما .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب من لم يوجب الفدية ههنا ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن العبرة بالمآلات دون الأسماء .

وإذا ثبت هذا ، فإن على المحرم أن يلبس النعلين ما دام واجدًا لهما ، وأن لا يلبس الخفين خروجًا من الخلاف ، واحتياطًا لحجِّه .

• وجوب الفدية على المرأة المحرمة بلبس القفازين :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الفدية على الرجل المحرم إذا لبس القفازين .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها على المرأة إذا لبست القفازين ، وذلك على قولين :

الأول : تجب الفدية على المرأة بلبس القفازين ، وهو **مذهب المالكية والحنابلة** وهو الأصح **عند الشافعية** ، وبه قال **عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وإسحاق**[3] .

الثاني : لا تجب الفدية على المرأة إذا لبست القفازين .

---

(1) المجموع (7/ 275) .

(2) المغني (3/ 139) .

(3) بداية المجتهد (2/ 114) ، والمغني (3/ 156) ، والمهذب مع المجموع (7/ 265 ، 281) .

وهو مذهب **الحنفية وقول للشافعية** ، وروي ذلك عن علي وعائشة وسعد ابن أبي وقاص رضي اللّه عنهم ، وبه **قال الثوري**[1] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بما روى ابن عمر رضي اللّه عنهما **قال** : قال رسول اللّه ﷺ « **لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** »[2] .

فهذا نص في تحريم لبس القفازين على المرأة في حال إحرامها ويلزم منه وجوب الفدية عليها ؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام فلزمتها الفدية كالنقاب .

2- **وقالوا** : إن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه .

3- إن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلَّق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه ، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان .

4- وإن الإحرام تعلَّق بيديها تعلَّقه بوجهها ؛ لأن واحدًا منهما ليس بعورة[3] .

• حجة القول الثاني :

1- احتجوا بما روي أنه ﷺ قال : « **إحرام المرأة في وجهها** »[4] فهذا صريح في أن إحرام المرأة الذي يجب كشفه إلا لضرورة هو وجهها ، وهذا يدل على عدم وجوب الفدية بتغطية ما عدا الوجه ، لأنه خص الوجه بالحكم فدل على أن ما عداه بخلافه .

---

(1) المبسوط (4/ 128) ، والمهذب مع المجموع (7/ 265) ، والمغني (3/ 156) .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه** : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .

(3) المهذب مع المجموع (7/ 265) ، والمغني (3/ 156) .

(4) **أخرجه مرفوعًا الدارقطني في سننه** : كتاب الحج ، باب المواقيت ، وأخرجه موقوفًا البيهقي (5/ 47) ، **وقال** : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد اللّه بن عمر ، والمحفوظ موقوف .

2- وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يُلبس بناته القفازين وهن محرمات[1] .

3- **وقالوا** : إنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرِّجلين[2] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من أوجب على المحرمة الفدية بلبس القفازين ؛ وذلك لقوة حجتهم ، فحديثهم أخرجه البخاري في الصحيح ، أما حديث المذهب الآخر فهو مخرَّج في غير الصحيح ، كما أن البيهقي قد أشار إلى ترجيح وقفه على ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

• تخمير المحرم وجهه :

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على المحرم بتخمير (بتغطية) وجهه ، وذلك على قولين :

الأول : لا تجب الفدية . وهو مذهب **الشافعية والحنابلة** ، وروي عن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهم ، والقاسم وطاوس والثوري[3] .

الثاني : تجب الفدية . وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد[4] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بما روي عن النبي ﷺ قال : « **إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه** »[5] .

---

(1) ذكره في التمهيد (15/ 107) .

(2) المهذب مع المجموع (7/ 265) ، والمغني (3/ 156) ، والمبسوط (4/ 128) .

(3) المهذب مع المجموع (7/ 265) ، والمغني (3/ 153) .

(4) المبسوط (4/ 7) ، والمغني (3/ 153) ، وبداية المجتهد (2/ 114) .

(5) سبق تخريجه .

2- روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصه بعيره : « **خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه** »[1] .

3- روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم - رضي اللّه عنهم - كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم[2] .

• حجة القول الثاني :

1- احتجوا بحديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** »[3] .

فهذا نص في أن المحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه فمن فعل خلاف ذلك يكون مرتكبًا لمحظور تجب به الفدية[4] .

2- روي مالك عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم[5] .

3- **وقالوا** : إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها فيحرم على الرجل كالطيب[6] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب مَنْ أوجب على المحرم إذا غطّى وجهه ، الفدية ؛ وذلك لقوة حجته ، خاصة الحديث فهو في صحيح مسلم ، أما حديث المخالفين فليس في الصحيح ، بل في صحيح مسلم عكسه : « **ولا تغطوا وجهه** »[7] !!

---

(1) قال في (تلخيص الحبير) في باب محرمات الإحرام : رواه الشافعي والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي حَرّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإبراهيم مختلف فيه .

(2) المغني (3/ 153 ، 154) ، والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (5/ 54) .

(3) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات .

(4) المبسوط (4/ 7) .

(5) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه .

(6) المغني (3/ 153) .

(7) **أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

وقال ابن حجر (في تلخيص الحبير) :

أخرجه الشافعي والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي حَرَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وإبراهيم مختلف فيه . ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعًا : « **خمِّروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود** » ، **وقال** : هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد اللَّه بن أحمد حكى عن أبيه أنه **قال** : أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلاً . وتابع عليُّ بن عاصم حفصًا في وصله ، إلا أن على بن عاصم كثير الغلط ، وزاد فيه : « **في المحرم يموت** » وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في الحديث الماضي : هذا حديث منكر[1] .

- **الكفَّارة الواجبة بالجماع :**

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بشيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر « أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان . فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا ، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديًا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم . وكذلك قال ابن عباس ، وعبد اللَّه بن عمرو ، لم يُعلم لهم في عصرهم مخالف[2] .

ولا فرق في إفساد الجماع للحج بين ما قبل الوقوف وبعده .

وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه[3] .

وكذلك تفسد عمرة من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى[4] .

- **الكفَّارة الواجبة على المجامع في إحرامه :**

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

---

(1) تلخيص الحبير ، باب محرمات الإحرام .

(2) المغني (3/ 159) .

(3) المغني (3/ 159) .

(4) بداية المجتهد (2/ 167) .

الأول : يجب عليه بدنة[1] . وهو مذهب **مالك**[2] **والشافعي**[3] **وأحمد**[4] ، وروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد[5] .

الثاني : عليه بدنة فإن لم يجد فشاة[6] . وهو قول **الثوري وإسحاق**[7] .

الثالث : إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، وعليه شاة ، وإن جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه صحيح ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[8] .

• حجة القول الأول :

قالوا : إنه جماع صادف إحرامًا تامًا فوجبت به البدنة ، كبعد الوقوف بعرفة ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده[9] .

• حجة القول الثاني :

لعل حجتهم على أن الشاة تجزئ عند العجز عن البدنة هي أن اللّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، كما أن في قولهم رفعًا للحرج عن العاجز .

• حجة القول الثالث :

قالوا : إن قبل الوقوف معنى يوجب قضاء الحج فلم يجب به بدنة كالفوات[10] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذه ثلاثة مذاهب أرجحها في نظري مذهب الجمهور ، فيجب

---

(1) **البدنة** من شيئين من البقر والإبل ؛ لأنها من البدانة أي الضخامة ، وبعض الفقهاء قصرها على الإبل .
(2) المنتقى (3/3) .
(3) مغني المحتاج (2/299) .
(4) ، (5) المغني (3/159) .
(6) **الشاة الواحدة** من الضأن أو المعز .
(7) المغني (3/159) .
(8) المبسوط (4/118 ، 119) ، وتبيين الحقائق (2/57 ، 58) .
(9) المغني (3/160) .
(10) السابق (3/159) .

على من جامع بدنة ، سواء كان قبل الوقوف أم بعده ، وقد رجحته لقوة حجته ، ولأنه أحوط إذ لا خلاف بين الجميع أنه إذا أهدى بدنة فقد أدى ما وجب عليه ، ولكنه إذا أهدى شاة فهو عند بعضهم مؤدٍّ واجبه وعند البعض ليس كذلك !

هذا ، وأما القياس على الفوات فإنه يفارق الجماع بالإجماع ؛ ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع[1] .

• الواجب على المرأة المُحْرِمة في كفَّارة الجماع :

- أولًا : إذا كانت مكرهة :

إذا كانت المرأة مكرهةً على الجماع ففي وجوب الكَفَّارة عليها ثلاثة **أقوال** :

الأول : لا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها[2] . نصَّ عليه أحمد وهو قول **إسحاق وأبي ثور وابن المنذر**[3] .

الثاني : على الرجل أن يهدي عنها ، وهو قول **عطاء ومالك** ، ورواية عن أحمد[4] .

الثالث : يجب عليها الهدي ، وهو رواية عن أحمد[5] .

• حجة القول الأول :

قالوا : إنه جماع يوجب الكفَّارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام[6] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : إن إفساد الحج وُجد منه في حقهما فكان عليه لإفساده حجها هدي ؛ قياسًا على حجه[7] .

---

(1) المغني (3/ 160) .
(2) أي يهدي عن نفسه فقط .
(3) المغني (3/ 160) .
(4) المغني (3/ 160) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 334) .
(5) السابق (3/ 160) .
(6) المغني (3/ 160) .
(7) السابق (3/ 160) .

• حجة القول الثالث :

قالوا : إن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدي عليها ، كما لو طاوعت .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن أحمد أراد الهدي عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذه ثلاثة مذاهب ، أرجحها في نظري **المذهب الأول** ؛ وذلك لقوة حجته ، فلا هدي على المرأة المكرهة على الجماع ، إنما يجب على الرجل هدي واحد .

ويدل على هذا المذهب قول النبي ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[2] وهذه مستكرهة .

وإذا ثبت هذا فإن النائمة لها حكم المكرهة ، فلا هدي عليها .

- ثانيًا : المرأة إذا كانت مطاوعة :

إذا طاوعت المرأة زوجها على الجماع حال الإحرام فهل عليها هدي ؟ قولان :

الأول : عليها هدي وعلى زوجها هدي ، وهو قول **ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك وأبي حنيفة والحكم وحماد** ، ورواية عن أحمد[3] .

الثاني : يجزئهما هدي واحد ، روي ذلك عن عطاء وهو **مذهب الشافعي** ، ورواية عن **أحمد**[4] .

---

(1) المغني (3/ 160) .
(2) سبق تخريجه .
(3) المغني (3/ 159) ، والمبسوط (4/ 118) ، وحاشية الدسوقي (2/ 70) ، ومنح الجليل (2/ 334) .
(4) المغني (3/ 159) ، والمهذب مع المجموع (7/ 396 ، 420) .

• حجة القول الأول :

احتجوا بقول ابن عباس : اهدِ ناقة ، ولتهدِ ناقة ، ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه ، فلزمتها بدنة كالرجل[1] .

• حجة القول الآخر :

قالوا : إنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه[2] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان **الأول منهما** : فيه مراعاة لحرمة الحج ، **والثاني منهما** : فيه مراعاة للمخالفة الواقعة فإنها جريمة واحدة اشترك فيها اثنان .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب من **قال** : يجزئهما هدي واحد ؛ وذلك لأنها عقوبة مالية تتعلق بالجماع فيتحملها الزوج دون زوجته كما في كفَّارة الجماع في نهار رمضان .

وإذا كان سيدنا ابن عباس قد قال بوجوب هديين فإن كلام ابن عمر يدل أنه يوجب عليهما هديًا واحدًا ؛ وذلك لأنه قال : « **واهديا هديًا** » .

هذا ، ومن الجدير بالذكر هنا أن ابن قدامة – رحمه اللَّه – قال : « **أما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة ، لا نعلم فيه خلافًا** »[3] .

أقول : وإذا كان الأمر كذلك فإن على الزوج الذي أفسد على زوجته حجها بالإكراه على الجماع أن يتحمل نفقات حجها في العام التالي أو في غيره ؛ وذلك لأنه هو المتسبب في فساد حجها وهي لا ذنب لها في ذلك ، وهذا من العدل الذي هو مقصد من مقاصد شريعتنا الغراء !

جاء في (التاج والإكليل) : وعليه إحجاج مكرهته وإن نكحت غيره[4] .

★★★

---

(1) ، (2) ، (3) المغني (3/ 160) .

(4) التاج والإكليل (4/ 246) .

● **الوطء الذي يفسد الحج ويوجب الهدي :**

جاء في (المغني) : لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة[1] . وبه قال **الشافعي وأبو ثور**[2] .

ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول **أبي حنيفة** ؛ **وبعض الشافعية** لأنه لا يوجب الحد ، فأشبه الوطء دون الفرج .

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج .

ولنا أنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فأفسد الحج ، كوطء الآدمية في القبل ، ويفارق الوطء دون الفرج ، فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية ، ولا يوجب مهرًا ولا عدة ولا حدًّا ، ولا غسلاً إلا أن ينزل[3] .

وجاء في (المغني) أيضًا : وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه ، أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك ، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه ؛ لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس ، أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة .

هذا ، ويبدو لي أن الوطء الذي يُفسد الحج هو الوطء في كلِّ فرج إلا فرج البهيمة ؛ وذلك لأن الشرع سوَّى بين كلِّ الفروج في إيجاب الحد إلا فرج البهيمة فإنه لم يوجب الحدَّ فيه .

● **حكم النظر :**

جاء في (المغني) : الحج لا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل ، روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

---

(1) جاء في (شرح مختصر خليل) للخرشي (2/ 358) عن **مذهب المالكية** : الوطء إذا وقع قبل التحلل فإنه يُفسد مطلقًا أي سواء كان عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً في قبل أو دبر آدمي أو غيره أنزل أو لا ، مباح الأصل أو لا كان موجبًا للمهر والحد أم لا .

(2) المجموع (7/ 413) .

(3) المغني (3/ 160) ، بتصرف . **وانظر** : درر الحكام (1/ 246) ، وتبيين الحقائق (2/ 57) ، وحاشيتى قليوبي وعميرة (2/ 171) ، ومواهب الجليل (3/ 166) ، وشرح مختصر خليل (2/ 358) ، والمجموع (7/ 306) .

وروي عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى : عليه حج قابل ؛ لأنه أنزل بفعل محظور فأشبه الإنزال بالمباشرة .

وحجة من قال بعدم فساد حجه أنه إنزال عن غير مباشرة فأشبه الإنزال بالفكر والاحتلام ، والأصل الذي قاس عليه القائلون بالفساد ممنوع . ثم إن المباشـــرة أبلغ في اللذة ، وأكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه .

فأما إن نظر ولم يكرر فأمنى فعليه شاة .

وإن كرره فأنزل ففيه روايتان :

إحداهما : عليه بدنة . . روي ذلك عن ابن عباس .

والثانية : عليه شاة . وهو قول **سعيد بن جبير وإسحاق** ورواية ثانية عن ابن عباس .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه ، وحكي ذلك عن **أبي حنيفة والشافعي** ؛ لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر .

ولنا أنه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس[1] .

هذا ، ويبدو لي رجحان **قول الجمهور** بعدم فساد حج من كرر النظر حتى أنزل ؛ وذلك لقوة حجته .

كما يبدو لي رجحان مذهب من أوجب عليه الفدية ، فإن استطاع ذبح بدنة فعليه بدنة ، وإن لم يستطع فعليه شاة ؛ جمعًا بين روايتي ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

● **من كرر النظر حتى أمذى :**

جاء في (المغني) : فإن كرر النظر حتى أمذى **فقال أبو الخطاب** : عليه دم . **وقال القاضي** : ذكره الخرقي .

قال القاضي : لأنه جزء من المني ، ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس .

---

(1) المغني (3/ 162) ، **وانظر** : المجموع (7/ 416 ، 421) ، والمدونة (1/ 439) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 358) ، والمبسوط (4/ 120 ، 121) .

وإن لم يقترن بالنظر مني أو مذي فلا شيء عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره[1] .

هذا ، ويبدو لي أن القول بإيجاب الدم على من أمذى قول غير صحيح ؛ لأن الشرع فرّق بين المذي والمني في الأحكام فلا يُسوَّى بينهما هنا ، كما أن اللذة الحاصلة من المذي دون اللذة الحاصلة من المني ، وكذلك هي دون اللذة الحاملة من اللمس فلا يقاس عليه !

- **حكم التفكير :**

جاء في (المغني) : فإن فكَّر فأنزل فلا شيء عليه ؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار ، فلم يتعلق به حكم ، كما في الصيام ، وقد قال النبي ﷺ : « **إن اللّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم به** »[2] .

هذا ، ويبدو لي أن هذا الحكم لمن أنزل عند أول طروء التفكير عليه ، لأنه حينئذ لا إرادة له ولا اختيار .

أما إذا لم ينزل عند أول طروء التفكير عله واستمر في التفكير حتى أنزل فإن هذا فكَّر بإرادته واختياره وبناءً على ذلك يجب عليه فدية ، كما تجب على مَن نظر حتى أمنى !

- **إذا استمنى المحرم بيده ونحوها فأنزل :**

جاء في (**المجموع**) **عن مذهب الشافعية** : إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف ، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (أي عند الشافعية) .

وفي لزوم الفدية وجهان : أصحهما عندهم وجوبها .

---

(1) المغني (3/ 162) . وذهب المالكية إلى أن في المذي الهدي سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القُبلة أو المباشرة أو غيرها . شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 359) .

(2) المغني (3/ 163) . **وانظر** : المجموع (7/ 416) . هذا ، وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 358 ، 359) . عن مذهب المالكية كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المني سواء كان ذلك بيده أو بنظره المستدام أو بتذكر حتى أنزل أو بملاعبة حتى أنزل . **والحديث أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره .

والثاني : لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره . . . فإن قلنا بالفدية فهى فدية الحلق[1] .

وجاء في (الإنصاف) عن مذهب الحنابلة : « إن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم : هل هو بدنة أو شاة على روايتين »[2] . **وعند الحنفية** لا يفسد الحج وعليه دم[3] .

وعند المالكية يفسد حجه وعليه القضاء والهدي ؛ لأنه أنزل بفعل محظور[4] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب من أوجب عليه الفدية ؛ لأنه فعل محظورًا ، وهو وإن كان من غير مباشرة غيره إلا أنه تلذذ به ، أما حجه فلا يفسد أخذًا بقول الجمهور دون **قول المالكية** .

• المحرم يجامع ناسيًا أو جاهلاً :

اختلف الفقهاء في المحرم يجامع ناسيًا لإحرامه أو جاهلاً بحرمة ذلك في الإحرام ، وذلك على قولين :

الأول : يفسد حجه ، وعليه الفدية . وهو **مذهب الحنفية**[5] **والمالكية**[6] **والحنابلة**[7] ، وهو **قول الشافعي** في القديم[8] .

الثاني : لا يفسد حجه ولا فدية عليه ، وهو **مذهب الشافعي** في الجديد ، والأصح عند أصحابه[9] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بأن الوطء لا يكاد يتطرق إليه النسيان دون غيره ، وبأن الجماع مفسد للصوم دون غيره ، فاستوى عمده وسهوه بخلاف ما دونه .

---

(1) المجموع (7/ 415 ، 416) .
(2) الإنصاف (3/ 524) .
(3) تبيين الحقائق (2/ 57) .
(4) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 358) .
(5) المبسوط (4/ 121) .
(6) شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 359) ، وبداية المجتهد (2/ 168) .
(7) المغني (3/ 163) .
(8) المجموع (7/ 34 ، 217) .
(9) روضة الطالبين (3/ 143) ، والمجموع (7/ 34 ، 217) .

وبأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج ، فاستوى عمده وسهوه كالفوات[1] ، أي فوات الحج .

• حجة القول الآخر :

احتجوا بأن الحج عبادة تتعلق الكفَّارة بإفسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم[2] .

• الترجيح :

وبعد ، فإن القول بعدم فساد الحج وبعدم وجوب الفدية يشهد له قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[3] وقول رسول اللَّه ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[4] .

هذا ، **ومذهب الجمهور** له وجاهته أيضًا ؛ لأن محظورات الإحرام أغلظ من محظورات الصيام لوجهين :

أحدهما : أن الإحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة : مثل كونه لا يقع إلا لازمًا ، ولا يخرج منه بالفساد ، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات ، وكونه لا يخرج منه بالأعذار .

الثاني : أن الإحرام عليه علامة تدل عليه من التجرد والتلبية وأعمال النسك ورؤية المشاعر ومخالطة الحجيج ، فلا يعذر فيه بالنسيان ، بخلاف الصيام فإنه ترك محض[5] .

وأيضًا فإن فتاوى الصحابة في أوقات متفرقة استفسار ليس فيها للسائل هل فعلت هذا عالمًا أو جاهلاً ولو في بعض تلك الوقائع ، فإن المسلم الذي أمَّ بيت اللَّه وهو معظِّم لحرماته إذا وقع منه الجماع فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه أو اعتقاده زوال الإحرام أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالمًا

---

(1) المغني (3/ 163) .
(2) الشرح الكبير للرافعي (7/ 478) .
(3) سورة البقرة ، الآية : (286) .
(4) سبق تخريجه .
(5) شرح العمدة لابن تيمية (3/ 251 ، 252) .

بأنه مُحْرِم ذاكرًا لإحرامه لاسيما والعهد قريب والدين غض ، والسابقون الأولون بين ظهرانيهم[1] .

ومع هذا كله فإن مذهب الجمهور أحوط ؛ ولهذا فهو عندي أرجح .

• تعدد الكفَّارة بتعدد الجماع في الإحرام :

إذا تكرر الجماع فإن كفّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كالأول[2] .

فإن لم يكفِّر فهل يلزمه كفارة لكل جماع أم تجزئه كفارة واحدة ؟ **قولان** :

الأول : لا تتعدد الكفَّارة بتعدد الجماع أو دواعيه ، وهو **مذهب المالكية**[3] **والحنابلة**[4] **وقول للشافعية**[5] ، وروى عن عطاء ، وبه قال **محمد بن الحسن من الحنفية**[6] .

الثاني : تتعدد الكفَّارة بتعدد الجماع أو دواعيه ، وهو **مذهب الحنفية**[7] ، **والمشهور عند الشافعية**[8] ورواية عن **أحمد**[9] .

إلا أن أبا حنيفة قال : إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد ، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي[10] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بأنه جماع موجب للكفارة فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية .

ولأن الكفَّارة إنما وجبت بالجماع الأول جزاءً لهتك حرمة الإحرام ، والحرمة حرمة واحدة إذا انتهكت مرة لا يتصور انتهاكها ثانيًا كما في صوم شهر رمضان ، وكما إذا جامع في مجلس واحد[11] .

ولأنه إذا لم يكفر عن الأول تتداخل كفاراته كما يتداخل حكم المهر والحد[12] .

---

(1) شرح العمدة (3/ 353) .
(2) المغني (3/ 160) .
(3) بداية المجتهد (2/ 168) .
(4) المغني (3/ 160) .
(5) المجموع (7/ 411) .
(6) ، (7) بدائع الصنائع (2/ 218) .
(8) المجموع (7/ 411) .
(9) المغني (3/ 160) .
(10) بدائع الصنائع (2/ 217 ، 218) .
(11) بدائع الصنائع (2/ 218) .
(12) المغني (3/ 160 ، 161) .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بأن كل وطء سبب للكفارة بانفراده فأوجبها كالوطء الأول[1] .

وجاء في (بدائع الصنائع) عن حجة أبي حنيفة : ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فإن كان في مجلس لا يجب عليه إلا دم واحد استحسانًا ، والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة ؛ لأن سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب إلا أنهم استحسنوا فما أوجبوا إلا دمًا واحدًا ؛ لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد فيكتفى بكفارة واحدة ، لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة كما يجمع الأقوال المتفرقة كإيلاجات في جماع واحد أنها لا توجب إلا كفارة واحدة وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفَّارة كذا هذا .

وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول **أبي حنيفة وأبي يوسف** . **وقال محمد** : يجب دم واحد إلا إذا كان كفّر للأول كما في كفارة الإفطار في شهر رمضان[2] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري مذهب من قال بتعدد الكفَّارة بتعدد الوطء ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأنه يسد الذريعة أمام من يؤخر الكفَّارة بعد وطئه إلى أن يطأ مرة ومرة ثم يكفِّر !!

أما تقييد الإمام أبي حنيفة تعدد الكفَّارة بتعدد المجالس فمع وجاهته إلا أنه داعيةٌ لأن يكرر المحرم الوطء في المجلس مكررًا انتهاك حرمة الإحرام ، وهذا خلاف مقصود الكفَّارة وهو الزجر عن انتهاك حرمة الإحرام !

• مجاوزة الميقات بدون إحرام :

جاء في (المغني) : مَنْ جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم فعليه أن

---

(1) المغني (3/ 160) .

(2) بدائع الصنائع (2/ 217 ، 218) .

يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوز عالمًا به أو جاهلاً عَلِمَ تحريم ذلك أو جهله .

فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه ، لا نعلم في ذلك خلافًا ؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه[1] .

وإن أحرم من دون الميقات فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال :

الأول : إن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وهو **قول مالك**[2] **وابن المبارك وأحمد**[3] ، **وزفر**[4] .

الثاني : إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبَّس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر عليه الدم ، وهو ظاهر **مذهب الشافعي**[5] ، **وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية**[6] .

الثالث : إن رجع إلى الميقات قبل أن يتلبس بأعمال الحج فلبَّى سقط عنه الدم ، فإن تلبس أو رجع ولم يلبِّ لم يسقط عنه ، وهو **مذهب أبي حنيفة**[7] .

الرابع : لا شيء على مَنْ ترك الميقات ، وهو قول **عطاء والحسن والنخعي**[8] .

الخامس : لا حج لمن ترك الميقات . وهو **قول سعيد بن جبير**[9] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **من ترك نسكًا فعليه دم** » (روي موقوفًا ومرفوعًا)[10] .

---

(1) المغني (3/ 115 ، 116) .
(2) الشرح الصغير (1/ 24 ، 25) .
(3) المغني (3/ 116) .
(4) المبسوط (4/ 170) .
(5) مغني المحتاج (2/ 228) .
(6)، (7) المبسوط (4/ 170) .
(8) ، (9) المغني (3/ 116) .

(10) **قال في** : (**تلخيص الحبير**) : هذا لم أجده مرفوعًا . **وقال في موضع آخر** : أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي بلفظ : « **من نسي منا نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا** » وأما المرفوع رواه ابن حزم . . وأعلَّه بالراوي عن علي بن الجعد . . **فقال** : إنه مجهول .

واحتجوا بأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم ، كما لو لم يرجع ، أو كما لو طاف **عند الشافعي** ، أو كما لو لم يلبِّ **عند أبي حنيفة** .

ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم ، ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات ، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته ، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه ، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه[1] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : إن رجع قبل التلبس بأعمال الحج لم يلزمه دم ؛ لأنه حصل محرمًا في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه[2] .

واحتجوا بأن الواجب عليه أن يكون محرمًا عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عند الميقات فإنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات ثم مر بالميقات محرمًا ولم يلبِّ عند الميقات لا يلزمه شيء ، وكذلك إذا عاد إلى الميقات بعدما أحرم ولم يلبِّ ؛ لأنه تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرمًا عند الميقات .

وعللوا عدم سقوط الدم بعد تلبسه بنسك بأن النسك تؤدى بإحرام ناقص[3] .

• حجة القول الثالث :

احتجوا بما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه **قال لرجل** : « ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك »[4] .

ولأن المعنى فيه أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام ، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحَق عليه ، فيسقط عنه الدم ، وإن لم يلبِّ فلم يأت بجميع ما استحق عليه[5] .

---

(1) ، (2) المغني (3/ 116) .

(3) المبسوط (4/ 171) ، ومغني المحتاج (2/ 228) .

(4) أخرجه البيهقي (5/ 30) ، بلفظ : « أن أبا الشعثاء رأى ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - يرد من جاوز المواقيت غير محرم » . ولم أجده باللفظ المذكور .

(5) المبسوط (4/ 171) .

● **لم أجد حجة للقول الرابع :**

● **حجة القول الخامس :**

لعلهم احتجوا بقول ابن عباس السابق : « ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك » .

● **الترجيح :**

وبعد فهذه خمسة مذاهب أرجحها في نظري مذهب مالك ومن وافقه وهو وجوب الدم مطلقًا ، وقد رجحته لقوة حجته ، ولأنه أحوط .

● **من ترك السعي وجب عليه دم :**

ذهب الجمهور إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به[1] .

وذهب أبو حنيفة[2] **وبعض الحنابلة** وهو قول **الحسن والثوري** إلى أنه واجب[3] وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم (أي ذبح شاة) .

يقول ابن قدامة : وهو أولى ؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الحج إلا به[4] .

● **من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم :**

اختلف الفقهاء في الذي يترك المبيت بمزدلفة ، وذلك على قولين :

الأول : مَنْ ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم ، وهو قول **عطاء والزهري وقتادة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي .**

الثاني : من فاته المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وهو قول **علقمة والنخعي والشعبي** .

★★★

(1) المغني (3/ 194) ، والمهذب مع المجموع (8/ 87) .

(2) المبسوط (4/ 50) .

(3) ، (4) المغني (3/ 194) .

• حجة القول الأول :

احتجوا بقوله ﷺ : « **الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جَمْعٍ فقد تم حجه** »[1] يعني من جاء عرفة[2] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3] وقول النبي ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** »[4] .

• الترجيح :

وبعد ، فإنه يبدو لي أن **مذهب الجمهور** هو الصحيح وذلك لدلالة الحديث الصحيح عليه .

أما ما احتج به أصحاب القول الآخر فيرد عليه ابن قدامة **بقوله** : وما احتجوا به من الآية والخبر ، فالمنطوق به فيهما[5] ليس بركن في الحج إجماعًا ، فإنه لو بات بجَمْع ولم يذكر اللَّه تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى[6] ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر اللَّه تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك ، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب[7] .

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (4/ 309) بلفظ : « **قبل صلاة الفجر من ليلة جمع** » ، **وقال شعيب الأرنؤوط** : إسناده صحيح . هذا ، **وللمزدلفة ثلاثة أسماء** : مزدلفة ، وجَمْع ، والمشعر الحرام . المغني (3/ 214) .

(2) المغني (3/ 215) ، والمنتقي (3/ 71) ، ومواهب الجليل (3/ 8) ، ودرر الحكام (1/ 227) .

(3) سورة البقرة ، الآية : (198) .

(4) **أخرجه الترمذي في سننه** : (3/ 38) ، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، **وقال** : هذا حديث حسن صحيح .

(5) أي ذكر اللَّه وشهود الصلاة .

(6) أي المبيت بمزدلفة أولى بأن لا يكون ركنًا .

(7) المغني (3/ 215) .

هذا ، ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع (الرحيل) قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن دفع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم ، وإن عاد فيه فلا دم عليه . وبهذا قال الشافعي وأحمد .

وقال مالك : إن مربها ولم ينزل فعليه دم ، فإن نزل فلا دم عليه متى شاء دفع[1] .

• ترك المبيت بمنى ليالي التشريق :

مَنْ ترك المبيت بمنى ليالي التشريق أو ليالي الرمي (وهي ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر من ذي الحجة) فهل يجب عليه دم أو لا ؟

جاء في (المهذب) : ويبيت بمنى ليالي الرمي ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان :

الأول : أنه مستحب ؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة .

الثاني : أنه يجب ؛ لأن النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية[2] فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه .

فإن قلنا : يستحب ، لم يجب بتركه دم ، وإن قلنا يجب وجب بتركه الدم[3] .

وعن أحمد رُوي هذان القولان[4] **وعند الحنفية** : لا شيء على من ترك المبيت بمنى ليالي الرمي[5] .

وعند مالك أن من ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى فعليه دم[6] .

• الترجيح :

وبعد ، فإن القول بوجوب المبيت بمنى أقوى حجة وأحوط ؛ ولذا فهو الراجح .

---

(1) السابق (3/ 215) .

(2) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** : كتاب الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريف . **وقال شعيب الأرنؤوط** : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(3) المهذب مع المجموع (8/ 222) .

(4) المغني (3/ 232) .

(5) الهداية مع فتح القدير (2/ 501) .

(6) المدونة (1/ 429) .

وعلى من ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي الرمي دمٌ على قول مالك ، وذلك لأنه أحوط الأقوال ، وأبرأها لذمة الحاج !

أما غير مالك فبعضهم لم يوجب في ترك المبيت دمًا مطلقًا ، وبعضهم أوجب دمًا في ترك المبيت في الليالي الثلاث جميعًا ، وفي ترك ليلة أو ليلتين **قال** : في كلِّ حصاةٍ درهم . وهذا القول كما **يقول ابن قدامة** لا نظير له ، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهًما ولا نصف درهم ، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له[1] !

● **من ترك رمي الجمرات من غير عذر فعليه دم :**

جاء في (المغني) : من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم .

قال أحمد : أعجب إليَّ إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم ، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضًا .

وبهذا قال **عطاء والشافعي وأصحاب الرأي** .

وحكي عن مالك أن عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة .

وقال الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين[2] .

واحتج ابن قدامة لأحمد ومن وافقه بقول ابن عباس : « **من ترك شيئًا من مناسكه فعليه دم** » ، ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه ، فكان الواجب عليه شاة كالمبيت .

وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا في حصاتين .

وعنه : أنه يجب الرمي بسبع . فإن ترك شيئًا من ذلك تصدق بشيء ، أي شيء كان .

وعنه : أن في كل حصاة دمًا ، وهو **مذهب مالك والليث** .

وعنه : في الثلاثة دم ، وهو **مذهب الشافعي** ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مدٌّ ، وعنه درهم ، وعنه نصف درهم .

---

(1) المغني (3/ 232) .

(2) المغني (3/ 257) .

وقال أبو حنيفة : إن ترك جمرة العقبة أو لجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع إلى أن يبلغ دمًا .

وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته ، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي ، وهذا قول أكثر أهل العلم[1] .

هذا ، ويبدو لي أن الدم يجب على مَنْ ترك الرمي في الأيام كلها ، وكذلك يجب على من ترك رمي جمرة كاملة من الجمرات ، أما من ترك أقل من جمرة (أي أقل من سبع حصيات) فلا شيء عليه ، وهذا هو **مذهب الإمام أحمد** ، وقد رجحته ؛ لقوة حجته ، ولأنه أوسط الأقوال وأعدلها في نظري .

● **دم التمتع** :

التمتع هو أن يُحرِم من ليس من حاضري المسجد الحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل منها ثم يحرم بالحج من مكة من عامه ، دون أن يسافر بينهما ، على اختلاف بين أهل العلم في مسافة هذا السفر[2] .

هذا ، وعلى المتمتع دم بإجماع أهل العلم ، **يقول ابن عبد البر** : أجمع أهل العلم على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة ، وحلَّ منها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه ، أنه متمتع عليه دم[3] .

ويقول ابن رشد : أما كفارة المتمتع التي نص اللَّه عليها في قوله سبحانه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية ، فإنه لا خلاف في وجوبها[4] .

هذا ، **والجمهور من العلماء** على أن ما استيسر من الهدي هو شاة[5] .

وأجمع أهل العلم أن هذه الكفَّارة على الترتيب ، وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[6] .

---

(1) المغني (3/ 257) ، **وانظر** : المبسوط (4/ 65) ، البحر الرائق (3/ 5) ، ومجمع الأنهر (1/ 294) ، المدونة (1/ 434) ، وحاشية البيجرمي (2/ 138) .

(2) المغني (3/ 244 ، 245) .

(3) السابق (3/ 247) .

(4) بداية المجتهد (2/ 165) .

(5) ، (6) السابق (2/ 166) .

واختلفوا في حدِّ الزمان الذي ينتقل - بانقضائه - فرضُه من الهدي إلى الصيام : **فقال مالك** : إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدي في أثناء الصوم .

وقال أبو حنيفة : إن وجد الهدي في صوم الثلاثة أيام لزمه وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه . . وإنما فرَّق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة ؛ لأن الثلاثة هي عنده بدل من الهدي والسبعة ليست ببدل[1] .

هذا ، وقول مالك أرجح من قول أبي حنيفة ؛ لأنه شارع في الصوم وهو غير واجد للهدي ، فوافق معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . . ﴾ خاصة والآية عبَّرت بالفاء وهي للترتيب والتعقيب !

وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأُول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج .

واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهل بالحج أو صامها في أيام منى : فأجاز مالك صيامها في أيام منى . ومنعه أبو حنيفة ، **وقال** : إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدي في ذمته . ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج ، وأجازه أبو حنيفة .

وسبب الخلاف : هل ينطلق اسم « الحج » على هذه الأيام المختلف فيها أم لا ؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفَّارة أن لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها ؟ **فمن قال** : لا تجزئ كفارة إلا بعد وقوع موجبها **قال** : لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج ، ومن قاسها على كفارة الأيمان **قال** : يجزي[2] .

هذا ، ويبدو لي أن المتمتع لا يصوم هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الشروع في أعمال الحج ، وله أن يصومها في أيام منى .

أما أنه لا يصوم قبل الشروع في الحج فلأنه قد يجد الهدي ، وأما أنه

---

(1) ، (2) بداية المجتهد (2/ 166) .

يصومها في أيام منى فالحديث الصحيح رواه البخاري : « **لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن يجد الهدي** »[1] .

واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه ، **واختلفوا إذا صامها في الطريق** : فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد[2] : يجزي الصوم . **وقال الشافعي في الجديد** : لا يجزي[3] .

وسبب الخلاف : الاحتمال الذي في قوله سبحانه : إذا رجعتم ، فإن الاسم ينطلق على من فرغ من الرجوع ، وعلى من هو في الرجوع نفسه[4] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب الجمهور ؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض ، وأما الآية فإن اللّه تعالى جوَّز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله[5] .

فإذا لم يصم أيام منى صام بعد ذلك عشرة أيام ؛ لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته كصوم رمضان[6] .

● **دم القِران** :

معنى القِران الإحرام بالعمرة والحج معًا ، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج .

وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع[7] .

هذا ، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المُفْرِد إلا أن عليه دمًا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[8] .

يقول ابن قدامة : ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافًا إلا ما حكي عن داود أنه لا دم عليه ، وروي ذلك عن طاوس .

وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم ؟ **فقال** : لا . فجُرَّ برجله . وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(2) المغني (3/ 249) ، والمبسوط (4/ 181) .

(3) نهاية المحتاج (3/ 328) .

(4) بداية المجتهد (2/ 166 ، 167) .

(5) المغني (3/ 249) .

(6) المغني (3/ 250) .

(7) المغني (3/ 127) .

(8) المغني (3/ 243) .

ولنا قول اللَّه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[1] والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج . . وقال ابن عمر رضي اللَّه عنهما : إنما القِرانُ لأهل الآفاق ، وتلا قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وقد روي أن النبي ﷺ قال : « **من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دمًا** »[2] ؛ ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع .

وإذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، كالمتمتع سواء .

ومن شروط وجوب الدم عليه ألا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء[3] .

• المحصر عليه الهدي :

جاء في (المغني) : أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقًا آمنًا فله التحلل ، وقد نص اللَّه تعالى عليه بقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ، وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا .

وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما في قول إمامنا (أحمد بن حنبل) وأبي حنيفة والشافعي .

وحكي عن مالك : أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوات[4] . وليس بصحيح ؛ لأن الآية إنما أنزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعًا .

وعلى من تحلل بالإحصار ، الهدي في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك : ليس عليه هدي ؛ لأنه تحللٌ أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه[5] . وليس بصحيح ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

---

(1) سورة البقرة ، الآية : (196) .

(2) لم أجده .

(3) المغني (3/ 243) .

(4) المنتقى (2/ 277) ، ومنح الجليل (2/ 393) .

(5) جاء في منح الجليل (2/ 393) : إن تحلل فلا دم عليه ؛ لفوات الحج بحصر العدو على المشهور ، وأوجبه عليه أشهب .

قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، ولأنه أبيح له التحلل قبل تمام نسكه ، فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج ، وبهذا فارق من أتم حجه[1] .

فإذا عجز المحصر عن الهدي فلا شيء عليه **عند مالك وأبي حنيفة** ؛ لأنه لم يُذكر في القرآن بدل للهدي .

وعند **أحمد والشافعي** في أحد قوليه عليه صوم عشرة أيام ، وحجتهما أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك ، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام ، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره[2] .

● **دم الفوات** :

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ، ويسقط عنه المبيت والرمي ، وذلك لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه قال لمن فاته الحج : « **تحلل بعمل عمرة وعليك حج من قابل وهدي** » ، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ؛ ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف ، وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فإنهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما .

ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه . . .[3] .

ويجب عليه هدي عند **جمهور الفقهاء** لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدي كالمحصر .

وذهب **أصحاب الرأي وأحمد** في رواية إلى أنه لا هدي عليه ؛ لأنه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحرمَ هديان للفوات والإحصار .

---

(1) المغني (3/ 172 ، 173) .
(2) السابق (3/ 176) .
(3) يجب القضاء عند الجمهور سواء كان الفائت واجبًا أو تطوعًا ، وروي عن مالك وأحمد وعطاء أنه لا قضاء عليه ، فإذا كان واجبًا فعله بالوجوب السابق . المغني (3/ 280) .

ومتى يجب الهدي ؟ **وجهان عند الشافعية** :

أحدهما : يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه كالمتمتع ، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج .

والثاني : يجب في عامه كدم الإحصار[1] .

وبعد ، فإنه يبدو لي رجحان **مذهب الجمهور** في إيجاب القضاء والدم ، وذلك لقوة حجته ، ولأنه أحوط .

يقول ابن قدامة : إن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات[2] .

قلت : وإذا كان الراجح في المحصر عدم وجوب القضاء ، فإن الذي فاته الحج يجب عليه القضاء ، لأن المحصر غير منسوب إلى التفريط بخلاف من فاته الحج !

هذا ، وإذا قضى (أي من فاته الحج) أجزأه القضاة عن الحجة الواجبة لا يُعلم فيه هذا خلاف[3] .

فائدة :

هذه فائدة بتعريف بعض الكلمات التي وردت في هذا الفصل **وهي** : الهدي ، والبدنة والدم ، والشاة :

• **الهَدْيُ** : الهَدْيُ من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم لأنه اسم لما يُهْدَى أي يُنقل ويُبعث ، ومعنى النقل يتحقق في هذه الأجناس الثلاثة ، فيتحقق الهدي منها[4] .

وجاء في (المغرب) : الهَدْيُ ما يُهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير ، الواحدة هَدْيَةٌ[5] .

أو هو ما يُهدى إلى الحرم من النَّعم[6] .

---

(1) المهذب مع المجموع (8/ 273) ، **وانظر** : المغني (3/ 279 ، 280) .

(2) ، (3) المغني (3/ 280) .

(4) طلبة الطلبة ص 35 .

(5) المغرب ص 502 .

(6) المصباح المنير ص 636 .

وجاء في (شرح حدود ابن عرفة) : دماء الإحرام هَدْي ، وهو ما كان لصيد أو تمتع أو قرَان أو نقص أو فساد أو فوت . **ثم نقل عن الطرطوشيّ** : يجب في الحج عن نحو أربعين خصلة[1] .

● **البدنة : جاء في (طلبة الطلبة) :**

البدنة : من شيئين من البقر والإبل ؛ لأنها من البدانة وهي الضخامة . . . وقال في (ديوان الأدب) : « البدنة الناقة أو البقرة أو الشاة تنحر بمكة » **فقوله** : « أو الشاة » وَهْمٌ ؛ فلا خلاف بين الأمَّة أن الشاة لا يقع عليها اسم « البدنة » من الهدي ، وإنما الاختلاف في البقرة : فعندنا (أي الحنفية) يقع عليها اسم البدنة ، وعند مالك لا يقع عليها اسم البدنة . والصحيح ما قلنا ؛ لأن معنى البدنة يجمعها (أي يشمل البقرة) ، ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها[2] .

وجاء في (المغرب) للمطرزي الحنفي :

البدنة في اللغة من الإبل خاصة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والجمع البُدْن ، وهي في الشريعة للجنسين ؛ لقوله ﷺ : « **البدنة عن سبعة** »[3] .

وجاء في (المصباح المنير) : البدنة **قالوا** : هي ناقة أو بقرة ، وزاد الأزهري أو بعيرٌ ذكر (أي جمل) **قال** : ولا تقع البدنة على الشاة .

وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[4] سميت بذلك لعظم بدنها ، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسُّنة[5] .

● **الشاةُ :**

الشاة من الغنم وهي تقع على الذكر والأنثى **فيقال** : هذا شاة للذكر ، وهذه شاة للأنثى ، وشاة ذكر ، وشاة أنثى[6] .

---

(1) شرح حدود ابن عرفة ص 111 .
(2) طلبة الطلبة ص 35 .
(3) المغرب ص 37 ، **والحديث أخرجه مسلم في صحيحه** : كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة . **بلفظ** : عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة .
(4) سورة الحج ، الآية : (36) .
(5) المصباح المنير ص 39 .
(6) المصباح المنير ص 328 .

فالشاة تكون من الغنم أي من الضأن أو المعز[1] .

● **الدم :**

إذا قال الفقهاء : « عليه دم » فإنهم يقصدون به - غالبًا - أنه يجب عليه ذبح شاة بصفة الأضحية[2] .

★★★

(1) السابق ص 455 .

(2) مجمع الأنهر (1/292) ، والعناية شرح الهداية (3/53) ، وأسنى المطالب (1/585) ، ونهاية المحتاج (8/230) .

الفصل الخامس

كفَّــارة القــتل الخطأ

القتل هو إزهاق الروح وإذهابها[1] .

وقد شرع الإسلام للقتل أحكامًا صيانة للنفوس التي حفظها من مقاصده العامة .

ومن هذه الأحكام الكفَّارة ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2] .

هذا ، **والحكمة من الكفَّارة - كما يقول القرطبي** - : أنها أُوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .

وقيل : أُوجبت بدلاً من تعطيل حق اللَّه تعالى في نفس القتيل فإنه كان له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان للَّه سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدًا من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيرًا كان أو كبيرًا حرًّا كان أو عبدًا مسلمًا كان أو ذميًّا - ما يتميز به البهائم والدواب ، ويرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد اللَّه ويطيعه ، فلم يخلُ قاتله من أن يكون فوَّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة[3] .

---

(1) المصباح المنير « قتل » .

(2) سورة النساء ، الآية : (92) .

(3) الجامع لأحكام القرآن (5/ 203) .

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفَّارة في القتل الخطأ والقتل شبه العمد[1] .

وإنما الخلاف بينهم في وجوبها في القتل العمد ، والقتل بسبب[2] :

• الكفَّارة في القتل العمد :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفَّارة في القتل العمد على قولين :

الأول : عدم وجوب الكفَّارة في القتل العمد ، وإليه **ذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] ، وهو مشهور **مذهب الحنابلة**[5] وبه قال **الثوري وأبو ثور وابن المنذر**[6] .

الثاني : وجوب الكفَّارة في القتل العمد ، وهو **مذهب الشافعية** ، ورواية عن أحمد ، وإليه **ذهب الزهري**[7] .

• حجة القول الأول :

1- احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[8] .

وبقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[9] .

ووجه الدلالة من الآيتين أن اللَّه - عز وجل - أوجب في الآية الأولى كفَّارة القتل الخطأ ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد ، ولم يوجب فيه كفَّارة ،

---

(1) شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا ، إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز واليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا إذا قتل فهو شبه عمد ؛ لأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد ؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه ؛ فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قوَد فيه ، والدية على العاقلة ، المغني (8/ 216) .

(2) الموسوعة الكويتية (51) .

(3) الجوهرة النيرة (2/ 120) ، وتبيين الحقائق (6/ 99 - 100) ، والمبسوط (25/ 67) .

(4) الفواكه الدواني (2/ 199) ، ومواهب الجليل (6/ 268) ، إلا أنها مندوبة عندهم في الذي عفي عنه . شرح مختصر خليل (8/ 50) .

(5) المغني (8/ 402) .

(6) الجامع لأحكام القرآن (5/ 213) .

(7) روضة الطالبين (9/ 380) ، والمغني (8/ 402) .

(8) سورة النساء ، الآية : (92) .

(9) سورة النساء ، الآية : (93) .

وجعل جزاءه جهنم ، فلو كانت الكفَّارة واجبة لبيَّنها وذكرها ، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفَّارة فيه[1] .

2- **وقالوا** : إن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفَّارة كزنا المحصن ، وإن الكفَّارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلابد من أن يكون سببها دائرًا بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور ، وقتل العمد كبيرة محضة ، فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا ، ولعدم جواز قياسه على الخطأ ؛ لأنه دونه في الإثم ، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى .

3- **وقالوا** : إن القتل العمد فيه وعيد محكم ، ولا يمكن أن **يقال** : يرتفع الإثم فيه بالكفَّارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه ، ومن ادعى غير ذلك كان تحكمًا منه بلا دليل .

4- ولأن الكفَّارة من المقدَّرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه ؛ ولأن قوله تعالى : ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ هو كل موجبه وهو مذكور في سياق جزاء الشرط ، فتكون الزيادة عليه نسخًا ، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي[2] .

• حجة القول الثاني :

1- احتجوا بما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم **فقالوا** : يا رسول اللَّه إن صاحبًا لنا قد أوجب ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أعتقوا عنه رقبة ، يعتق اللَّه بكل عضو منها عضوًا منه من النار** »[3] فقد أوجب الرسول ﷺ الكفَّارة فيمن يستوجب النار ، ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد[4] . فدل هذا على أن القتل العمد يوجب الكفَّارة[5] .

---

(1) المغني (8/ 402) .

(2) تبيين الحقائق (6/ 99 - 100) ، والجامع لأحكام القرآن (5/ 213) .

(3) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** : كتاب العتق ، **وقال شعيب الأرنؤوط** : إسناده صحيح .

(4) مغني المحتاج (5/ 375) .

(5) الموسوعة الكويتية (35/ 52 ، 53) .

2- واحتجوا بأن الكفَّارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد مع المأثم أولى ؛ لأنه أعظم إثمًا وأكبر جرمًا وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فمع وجاهة حجة من قال بإيجاب الكفَّارة ههنا ، ومع أن مقصده في إيجابها هو تعظيم شأن قتل النفس والزجر عنه ، مع هذا وذاك إلا أن قول الجمهور هو الراجح ؛ لقوة حجته ، فالقتل العمد أعظم من أن يكفِّر مثل اليمين الغموس .

أما حديث واثلة فيحتمل أنه كان قتل خطأ ، وسماه موجبًا أي فوت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعًا ؛ ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق[2] .

وإذا ثبت هذا فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل الوالد ولده والسيد عبده ، والحر العبد ، والمسلم الكافر ؛ لأن هذا من أنواع العمد[3] .

وإذا لم تجب على قاتل العمد الكفَّارة فإن الواجب عليه إذا عُفي عنه التوبة النصوح لعل اللَّه تعالى أن يعفو عنه ، إنه غفور رحيم .

• الكفَّارة في القتل بالتسبب :

القتل بالتسبب هو الذي يكون نتيجة حفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه ونحو ذلك فيعطب به إنسان ويقتل به[4] .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفَّارة فيه على **قولين** :

الأول : تجب فيه الكفَّارة . وهو **مذهب المالكية**[5] **والشافعية**[6] **والحنابلة**[7] .

الثاني : لا تجب فيه الكفَّارة . وهو **مذهب الحنفية**[8] .

---

(1) مغني المحتاج (5/ 375) .
(2) المغني (8/ 402) .
(3) السابق (8/ 402) ، **وانظر** : أسنى المطالب (4/ 95) .
(4) الموسوعة الكويتية (16/ 61) .
(5) مواهب الجليل (6/ 242) .
(6) أسنى المطالب (4/ 95) .
(7) المغني (8/ 400) .
(8) تبيين الحقائق (6/ 143 ، 144) .

• حجة القول الأول :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] فقد أوجب اللّه تعالى الكفّارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو على سبيل التسبب .

ولأنه قتل آدميًا ممنوعًا من قتله لحرمته فوجب عليه الكفّارة كما لو قتله بالمباشرة .

ولأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفّارة[2] .

ولأن فعل القاتل سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفّارة ، كما لو كان راكبًا فأوطأ دابته إنسانًا[3] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بأن الكفّارة إنما تجب بتحقق القتل ، وهذا إنما يكون في القتل بالمباشرة ، أما القتل بالتسبب فإنه غير داخل في عقده فلم يستند الفعل إليه[4] .

• الترجيح :

وبعدُ ، فإن **مذهب الجمهور** في إيجاب الكفّارة أقوىٰ حجةً من **مذهب الحنفية** ؛ لذا فهو الراجح .

ومما يؤكد رجحانه أن فيه مزيدًا من حمل الناس على الاحتياط في أفعالهم ؛ حرصًا على النفوس وحفظًا لها ، وهذا يتفق مع مقصود الشارع الحكيم .

• الكفّارة في الجناية على الجنين :

من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا حيًا ثم مات من الضربة ففيه دية حرٍّ إن

---

(1) سورة النساء ، الآية : (92) .
(2) المهذب (3/ 247) .
(3) المغني (8/ 400) .
(4) تبيين الحقائق (6/ 143 ، 144) .

كان حرًا ، وقيمته إن كان مملوكًا ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا ، هذا قول عامة أهل العلم ، **قال ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيًا من الضرب دية كاملة . . وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه[1] .

وإذا سقط من الضربة ميتًا وكان من حُرَّة مسلمة فديته غرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم[2] .

والغرة : عبدٌ أو أمَة ، هذا قول أكثر أهل العلم ، **وقال عروة وطاوس ومجاهد** : عبد أو أمَة أو فرس[3] .

هذا ، **وفي الكفَّارة في قتل الجنين قولان** :

الأول : على كل من ضرب بطن امرأة عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيًا أم ميتًا ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء والزهري والحكم ومالك[4] والشافعي وأحمد وإسحاق . **قال ابن المنذر** : كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينًا الرقبة مع الغرة ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه[5] .

القول الثاني : لا تجب الكفارة . وهو **مذهب أبي حنيفة**[6] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[7] وهذا الجنين وإن كان من مؤمنين أو أحد أبويه فهو محكوم بإيمانه تبعًا يرثه ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئًا . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ؛ ولأنه نفس مضمون

---

(1) المغني (8/ 323) .
(2) المغني (8/ 316) .
(3) المغني (8/ 318) .
(4) استحسنها مالك ولم يوجبها . بداية المجتهد (4/ 249) ، **وانظر** : حاشية الدسوقي (4/ 287) .
(5) ، (6) المغني (8/ 326) .
(7) سورة النساء ، الآية : (92) .

بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير ، وترك ذكر الكفَّارة لا يمنع وجوبها كقوله ﷺ : « **في النفس المؤمنة مائة من الإبل** »[1] وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفَّارة ، ولأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، ولم يذكر كفَّارة وهي واجبة كذا ههنا ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الآية أغنت عن ذكر الكفَّارة في موضع آخر فاكتفي بها[2] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : لا تجب الكفَّارة ؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب الكفَّارة حين أوجب الغرة[3] .

وقالوا : إن الكفَّارة فيها معنى العقوبة ؛ لأنها شرعت زاجرة ، وفيها معنى العبادة ؛ لأنها تأتي بالصوم ، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة - والجنين نفس من وجه دون وجه - فلا يتعداها ؛ لأن العقوبة لا يجري فيها القياس .

وإن الجنين جزء أو عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص ؛ ولهذا لم يجب فيه كل البدل ، فكذا لا تجب فيه الكفارة ؛ لأن الأعضاء لا كفَّارة فيها ؛ لأنه ارتكب محظورًا ، فإذا تقرّب بها إلى اللَّه تعالى كان أفضل له ويستغفر اللَّه تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة .

وكذلك فإن القتل غير متحقق لجواز أن الحياة لم تخلق فيه حيث لم تعرف حياته ولا سلامته ، والكفَّارة إنما تجب بتحقق القتل[4] .

• الترجيح :

وبعد ، فإن الشافعي أوجبها لأن الكفَّارة عنده واجبة في العمد والخطأ ، وأما أبوحنيفة فإنه غلَّب عليه حكم العمد ، والكفَّارة لا تجب عنده في العمد ، وأما مالك فلما كانت الكفَّارة لا تجب عنده في العمد وتجب في

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (8/ 100) . **قال الألباني** في (إرواء الغليل) (7/ 305) : صحيح .

(2) ، (3) المغني (8/ 326) .

(4) تبيين الحقائق (6/ 128 ، 141 ، 143) .

الخطأ ، وكان هذا مترددًا عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفَّارة ولم يوجبها[1] .

هذا ، ويبدو لي رجحان مذهب من أوجبها وذلك لثلاثة أمور هي :

الأول : أن في إيجاب الكفَّارة حملاً للناس على الاحتياط والتحرز ، وهذا يتوافق مع مقصد الشرع في حفظ النفوس .

والثاني : أنه لما كان قتل الجنين عمدًا لا يوجب قصاصًا عند أكثر أهل العلم[2] فهذا يعني أنه يَغْلُبُ عليه حكمُ قتل الخطأ ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب فيه الكفَّارة كما في القتل الخطأ .

والثالث : أن هذا الرأي أحوط ، لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا كفّر فقد فعل ما تبرأ به ذمته ، أما إذا لم يكفِّر فهو عند أكثر أهل العلم آثم بتركه التكفير الواجب عليه عندهم !

- **تعدد الكفَّارة بتعدد القاتل :**

إذا قتل جماعة واحدًا فهل تجب على كل واحد منهم كفَّارة أم تجزئهم كفَّارة واحدة ؟ قولان :

الأول : تجب كفَّارة على كل واحد ممن اشترك في القتل ، وهو **مذهب الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشافعية** في الأصح عندهم[5] ، **والحنابلة**[6] .

الثاني : يجب على الجميع كفَّارة واحدة ، وهو محكي عن الأوزاعي ، وأحمد[7] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بأنها كفَّارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس فوجب أن يكون

---

(1) بداية المجتهد (4/ 249) .

(2) منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد ، **أما المالكية فلهم قولان** : جاء في المنتقى . إن كان الضرب عمدًا فالمشهور من قول مالك أنه لا قود فيه ، **قال أشهب** (7/ 81 ، 82) : عمده كالخطأ ؛ لأن موته بضرب غيره . **وقال ابن القاسم** في المجموعة وغيرها : إذا تعمّد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة .

(3) الجوهرة النيرة (2/ 134) .

(4) الجامع لأحكام القرآن (5/ 213) .

(5) تحفة المحتاج (8/ 406) .

(6) ، (7) المغني (8/ 402) .

على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ؛ لأن ما كان يجب على الواحد إذا انفرد يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا ككفَّارة الطيب للمحرم .

واحتجوا بأنها لا تتبعض ، وهي من موجب قتل الآدمي فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص[1] .

• حجة القول الثاني :

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] فإن لفظة « من » تتناول كل قاتل الواحد والجماعة ، ولم توجب الآية إلا كفَّارة واحدة ودية ، والدية لا تتعدد فكذلك لا تتعدد الكفَّارة .

ولأنها كفَّارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفَّارة الصيد الحرمي[3] .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما مذهب الجمهور ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن فيه حملاً على مزيد من الاحتياط لحفظ النفوس ، وهذا يتسق مع مقاصد الشرع .

• تعدد الكفَّارة بتعدد القتلى والقاتل واحد :

هل تتعدد الكفَّارة على القاتل بتعدد القتلى ؟ **قولان** .

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم **والحنابلة** إلى أن الكفَّارة تتعدد بتعدد المقتولين[4] .

قال الشافعية : لو اصطدمت حاملان وأسقطتا جنينيهما وماتتا فعلى كلٍّ منهما في تركتها أربع كفارات في تركتها على الصحيح بناء على أن الكفَّارة

---

(1) السابق (8/ 402) ، ومغني المحتاج (5/ 376 ، 377) .

(2) سورة النساء ، الآية : (92) .

(3) المغني (8/ 402) ، ومغني المحتاج (5/ 377) .

(4) الموسوعة الكويتية (35/ 55) .

تجب على قاتل نفسه ، وأنها لا تتجزأ ، فتجب على كل واحدة منهما كفَّارة لنفسها ، وثانية لجنينها ، وثالثة لصاحبتها ، ورابعة لجنينها ؛ لأنهما اشتركتا في هلاك أربعة أنفس .

وعند الحنابلة : تجب على كل واحدة ثلاث كفارات واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتهما في قتل الجنينين ومقابل الصحيح عند **الشافعية** : تجب كفارتان بناءً على تجزؤ الكفَّارة[1] .

هذا ، ويبدو لي أن القول بتعدد الكفَّارة على القاتل بتعدد القتلى أرجح ؛ وذلك حتى يحتاط الناس ويحذروا أشدَّ الحذر من قتل النفوس ولو خطأ !

- **الكفَّارة على مَنْ قتل نفسه :**

من قتل نفسه خطأ هل تجب عليه الكفَّارة في ماله ؟ **قولان** :

الأول : تجب الكفَّارة في ماله ، وهو **مذهب أحمد والشافعي**[2] .

الثاني : لا تجب الكفَّارة في ماله ، وهو **مذهب أبي حنيفة ومالك**[3] .

• حجة القول الأول :

احتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ولأنه آدمي مؤمن مقتول خطأ فوجبت الكفَّارة على قاتله ، كما لو قتل غيره[4] .

• حجة القول الثاني :

قالوا : إن ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفَّارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم[5] .

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 152) ، والفروع لابن مفلح (6/ 44) ، **وانظر** : شرح منتهى الإرادات (3/ 294) ، وكشاف القناع (6/ 10) .

(2) المغني (8/ 401) .

(3) المغني (8/ 401) ، والتاج والإكليل (8/ 351) .

(4) ، (5) المغني (8/ 401) .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان أرجحهما في نظري **مذهب أبي حنيفة** – رحمه اللَّه – يقول ابن قدامة – رحمه اللَّه – : هو أقرب إلى الصواب إن شاء اللَّه ؛ فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفَّارة[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾[2] إنما أريد بها إذا قتل غيره ، بدليل قوله : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[3] ، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية ، بدليل قتل عامر بن الأكوع[4] .

• الكفَّارة على الصبي والمجنون :

إذا قتل الصبي والمجنون فقتلهما خطأ وعلى عاقلة كلٍّ منهما الدية ، فهل عليهما كفَّارة ؟ **قولان** :

الأول : تجب عليهما الكفَّارة في أموالهما ، وبه قال **مالك والشافعي وأحمد**[5] .

الثاني : لا كفَّارة على واحد منهما . وبه **قال أبو حنيفة**[6] .

• حجة القول الأول :

قالوا : هذه عبادة مالية فأشبهت نفقات الأقارب ، أما كفَّارة اليمين فلا تجب على الصبي والمجنون ؛ لأنها تتعلق بالقول ، ولا قول لهما ، وهذه تتعلق بالفعل ، وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما ، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول ، بدليل أن العتق يتعلق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما[7] .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** : كتاب الديات ، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له .

(2) ، (3) سورة النساء ، الآية : (92) . (4) المغني (8/ 401) .

(5) المغني (8/ 400) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (8/ 49) .

(6) رد المحتار على الدر المختار (6/ 587) .

(7) المغني (8/ 401) .

• حجة القول الآخر :

قالوا : إنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون كالصلاة والصيام[1] .

• الترجيح :

وبعد ، فيبدو لي رجحان **المذهب الأول** وهو الذي يوجب الكفَّارة في أموال الصبيان والمجانين ؛ وذلك لقوة حجته ، ولأن فيه حملاً لأوليائهم على القيام بمسئوليتهم نحوهم ، فتصان نفوس الناس وتحفظ أموال الصبيان والمجانين .

هذا ، وإذا كانت الرقبة غير موجودة الآن ، وكان الصيام لا يصح منهما ، فالواجب أن يطعما ستين مسكينًا .

• إذا لم يستطع المكفِّر الصيام :

جاء في (المغني) : كفَّارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته ، أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته ، فصيام شهرين متتابعين توبة من اللَّه ، وهذا ثابت بالنص أيضًا ، فإن لم يستطع ففيه روايتان :

إحداهما : يثبت الصيام في ذمته ، ولا يجب شيء آخر لأن اللَّه تعالى لم يذكره ، ولو وجب لذكره .

والثاني : يجب إطعام ستين مسكينًا ؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين ، فكان فيها إطعام ستين مسكينًا عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان ، وإن لم يكن مذكورًا في نص القرآن ، فقد ذُكر ذلك في نظيره فيقاس عليه .

فعلى هذه الرواية إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه . **وللشافعي قولان** في هذا كالروايتين[2] .

---

(1) السابق (8/ 401) .

(2) المغني (8/ 403) .

• الترجيح :

وبعد ، فهذان مذهبان في المسألة أرجحها في نظري مذهب مَنْ أوجب إطعام ستين مسكينًا ، إذا عجز المكفِّر عن الصيام أو إذا كان الصيام لا يصح منه كالصبي والمجنون .

وهذا المذهب فيه مراعاة لمقصود الكفَّارة وهو تأديب الجاني وذلك لتركة الاحتياط والتحفظ .

أما المذهب الآخر فإنه يعني أنه إذا لم يستطع الصيام سقطت عنه الكفَّارة وذلك إذا دام عجزه .

★★★

• تنبيه :

كفَّارة القتل خطأ مرتبة أي لا ينتقل من العتق إلى الصيام إلا إذا عجز عن العتق .

شرط العتق في كفَّارة القتل أن تكون الرقبة مؤمنة ، وهذا لا خلاف فيه ؛ لأنه نص كتاب اللَّه عز وجل .

أما في كفارتي الظهار والفطر في رمضان ففي اشتراط إيمان الرقبة فيهما خلاف بين أهل العلم .

التتابع في صوم كفَّارة القتل شرط بنص كتاب اللَّه - عز وجل - ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وقد مرَّ معنى التتابع وأحكامه في كفَّارة الظهار ، فليراجع[1] .

★★★

(1) انظر : ص 74 .

أهم المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

1- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت 370 هـ . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت 1415 هـ .

2- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت 543 هـ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1416 هـ .

3- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت 774 هـ ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع 1420 هـ .

4- جامع البيان عن تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري 310 هـ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1412 هـ .

5- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الدمشقي ، ط 5 دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 هـ .

ثانيًا : كتب الحديث الشريف وشروحه :

1- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، ط : دار الفكر ، بيروت .

2- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت .

3- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

4- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت 1386 هـ .

5- السنن الكبرى ، للبيهقي ، مكتبة الباز 1414 هـ .

6- السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، ط : 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411 هـ .

7- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ط : 2 مؤسسة الرسالة ، بيروت 1414 هـ .

8- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ، ط : 3 ، دار ابن كثير ، بيروت 1407 هـ .

9- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري ، ت 261 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

10- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط : 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411 هـ .

11- المسند للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر .

12- المعجم الكبير ، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب ، ط : 2 ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل 1404 هـ .
13- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ط : 1 ، دار إحياء التراث العربي .
14- معالم السنن - للخطابي البستي - المكتبة العلمية .

ثالثًا : كتب الفقه :

- الفقه الحنفي :

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ط : دار الكتاب الإسلامي .
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية .
3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .
4- الجوهرة النيرة ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، ط : المطبعة الخيرية .
5- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا ، (منلا خسرو) .
6- رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) دار الكتب العلمية .
7- فتح القدير ، لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) دار الفكر .
8- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : دار المعرفة .
9- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، ط : دار إحياء التراث العربي .

- الفقه المالكي :

1- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت 1400 هـ .
2- بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط : 1 ، دار المعرفة ، بيروت 1418 هـ .
3- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدي المواق ، دار الكتب العلمية .
4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
5- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي ، دار الفكر .
6- الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي) للدردير ، دار المعارف .

7- شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد اللّه الخرشي ، دار الفكر ، ومعه حاشية العدوي .
8- الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .
9- المدونة برواية سحنون ، دار الكتب العلمية .
10- المعونة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت : 422 هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة والرياض 1415 هـ .
11- المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .
12- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش) ، دار الفكر .
13- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر .

- الفقه الشافعي :

1- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
2- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة .
3- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي .
4- حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة . دار إحياء الكتب العربية .
5- حاشية البيجرمي على المنهج ، سليمان بن محمد البيجرمي ، دار الفكر العربي .
6- الحاوي ، لأبي الحسن الماوردي ، دار الفكر ، بيروت .
7- الشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، ت 623 ، دار الفكر .
8- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية .
9- المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرة .
10- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية .
11- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر .

- الفقه الحنبلي :

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، دار إحياء التراث العربي .

2- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب .
3- الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب .
4- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .
5- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
6- المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) دار إحياء التراث العربي .

- الفقه الظاهري :

1- المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .

رابعًا : كتب الفقه العام والفتاوى :

1- الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية .
2- فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، ط : 21 ، 1414 هـ .
3- فقه السُّنة ، للسيد سابق ، ط : 3 ، دار الفتح للإعلام العربي .
4- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني 728 هـ ، ط : 3 ، دار الوفاء 1426 هـ .
5- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

خامسًا : كتب أصول الفقه والقواعد :

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية .
2- كشف الأسرار ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .

سادسًا : كتب اللغة والتعريفات :

1- شرح حدود ابن عرفة ، لمحمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية .
2- طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد .
3- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط : 1 ، دار صادر بيروت .
4- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية .
5- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط : 3 .
6- المغرب ، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي ، دار الكتاب العربي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• مقدمة	3
• تمهيد	7
• **الفصل الأول : كفارة اليمين**	11
• أنواع اليمين	12
• الكفَّارة في اليمين الغموس	16
• الكفارة في اليمين المستقبلة الخالية عن قصد القسم	18
• تكرار اليمين على شيء واحد	21
• تكرار اليمين على أشياء مختلفة	23
• الكفارة في الحلف بمخلوق	25
• شروط وجوب كفَّارة اليمين	38
• **الفصل الثاني : كفارة الظهار**	57
• ألفاظ الظهار	57
• من يكون منه الظهار	59
• الظهار المؤقت	59
• أثر الظهار	60
• كفارة الظهار وأحكامها	63
• سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة	66
• تعدد الكفارة بتعدد الظهار	68
• **الفصل الثالث : كفارة الفطر في رمضان**	82
• الكفارة بالوطء في الدبر	83
• وجوب الكفارة بوطء بهيمة	85
• وجوب الكفارة على من جامع ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً	86
• من أفطر في نهار رمضان متعمدًا بأكل أو شرب ثم جامع	91
• **الفصل الرابع : كفارات الحج والعمرة وما يجب فيهما من هدي وفدية**	120
• محظورات الحج والعمرة	120
• جزاء الصيد	120
• المقصود بالصيد	121
• ما لا مثل له من الصيد	125
• مقدار الصيام والطعام في فدية الأذى	137
• الواجب على المرأة المحرمة في كفارة الجماع	167
• الوطء الذي يفسد الحج ويوجب الهدي	170
• **الفصل الخامس : كفارة القتل الخطأ**	191
• الكفارة في القتل العمد	192
• الكفارة في القتل بالتسبب	194
• الكفارة في الجناية على الجنين	195
• تعدد الكفَّارة بتعدد القاتل	198
• الكفَّارة على الصبي والمجنون	201
• **أهم المصادر والمراجع**	204
• **فهرس الموضوعات**	208

من منشورات دار الفضيلة

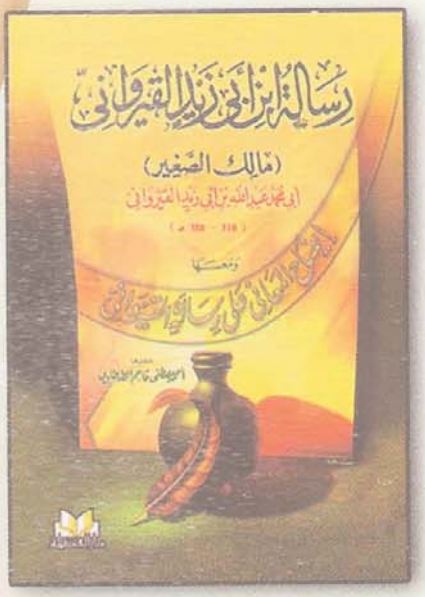

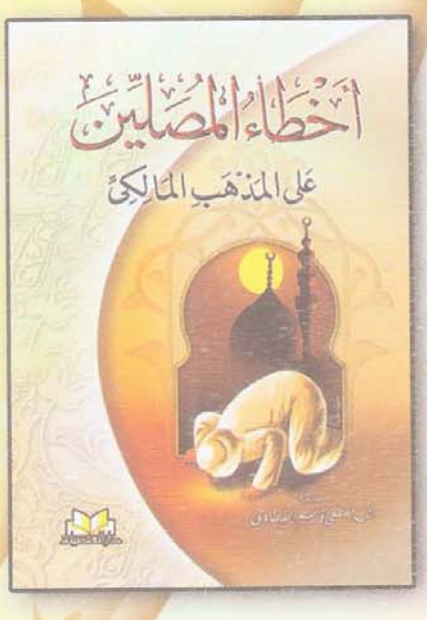

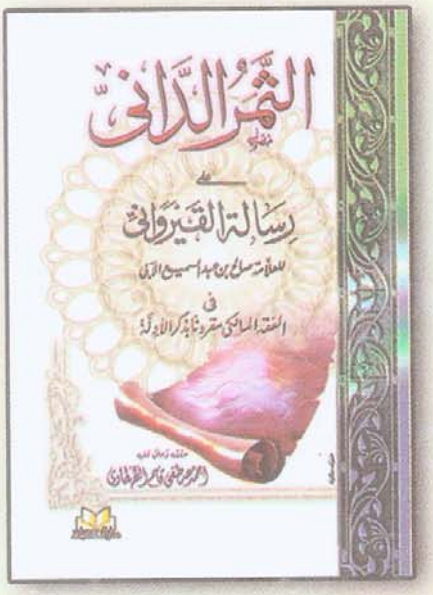

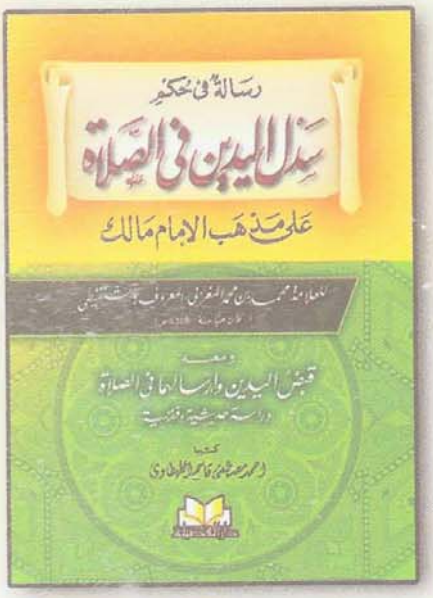

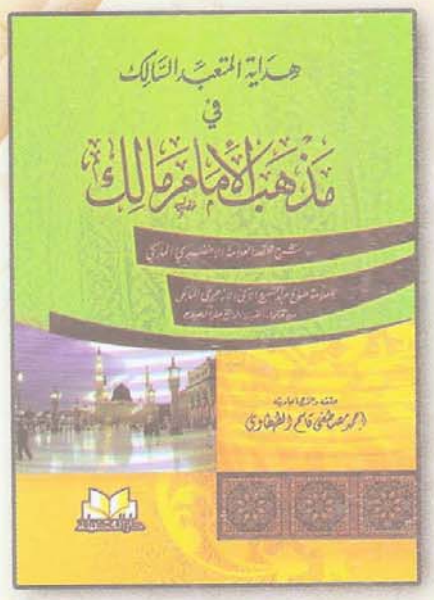

9789772974547